UN LIBRARY
OCT 29 1976
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/31/218
1 October 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٥٥ من جدول الاعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير المرفق طيه ، الذى قدمته اليه اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة وفقا للفقرة ١١ من القرار ٣٣٢٥ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ .

المحتويـــات

	الفقـــرات	الصفحـة
كتاب الاحالة		٥
أولا ــ مقدمة	١ ــ ٩	٧
ثانيا ــ تنظيم الأعمال	١٠ ــ ١٤	١٠
ثالثا ــ الولاية	١٥ ــ ١٩	١١
رابعا ــ تحليل الأدلة	٢٠ ــ ٣١٥	١٣
ألف ــ أدلة على سياسة الضم والاستيطان الممارسة في الأراضي المحتلة	٢٥ ــ ٧٥	١٤
١ ــ سياسة الضم والاستيطان	٢٥ ــ ٣٣	١٤
٢ ــ تنفيذ سياسة ضم الأراضي المحتلة واستيطانها	٣٤ ــ ٧٥	١٦
(أ) الأراضي المحتلة بوجه عام	٣٤ ــ ٣٥	١٦
(ب) الضفة الغربية، بما في ذلك الجزء المحتل من القدس نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧	٣٦ ــ ٥٤	١٦
(ج) قطاع غزه	٥٥ ــ ٦٣	١٩
(د) مرتفعات الجولان	٦٤ ــ ٧٢	٢١
(هـ) سيناء	٧٣ ــ ٧٥	٢١
باء ــ أدلة على معاملة المعتقلين المدنيين من الأراضي المحتلة، بما في ذلك معاملة المعتقلين اداريا	٧٦ ــ ١٣٦	٢٣
١ ــ نوع المحاكم والقوانين المطبقة في الأراضي المحتلة	٧٧ ــ ٨٧	٢٣
(أ) نوع المحاكم	٧٧ ــ ٨٢	٢٣
'١' المحاكم العسكرية	٧٧ ــ ٨١	٢٣
'٢' المحاكم غير العسكرية، والمدنية والجنائية	٨٢	٢٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
(ب) القوانين المنطبقة في المحاكم العسكرية	٨٣ — ٨٥	٢٤
'١' قانون الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥	٨٣	٢٤
'٢' البلاغات والأوامر الصادرة عن الحكام العسكريين	٨٤	٢٤
'٣' تعديل القانون الجنائي (المخالفات في الخارج) لعام ١٩٧٢	٨٥	٢٤
(ج) اعمال الاخلال بالأمن كما تنص عليها هذه القوانين	٨٦ — ٨٧	٢٥
٢ — الاجراءات والممارسات المتبعة في معاملة لأسباب تتعلق بالأمن، بما في ذلك معاملة المعتقلين اداريا، منذ لحظة اعتقالهم حتى الافراج عنهم	٨٨ — ١٣٦	٢٦
(أ) الاعتقال "الاداري"	٨٨ — ٩٢	٢٦
(ب) الاجراءات والممارسات المتبعة حيال أعمال الاخلال بالأمن	٩٣ — ١٣٦	٢٦
'١' لحظة القاء القبض	٩٥ — ٩٦	٢٧
'٢' أثناء التحقيق	٩٧	٢٧
'٣' أثناء فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة	٩٨ — ١٠٦	٢٨
'٤' أحوال السجن أثناء فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة	١٠٧ — ١١٥	٣٠
'٥' أثناء المحاكمة	١١٦ — ١٢٥	٣٢
'٦' أحوال السجون بوجه عام	١٢٦ — ١٢٩	٣٤
'٧' الأحوال في سجون النساء	١٣٠ — ١٣٦	٣٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
جيم - أدلة على آثار الاحتلال الذي طال أمده متمثلة في المظاهرات الجماهيرية ووقوع الحوادث بانتظام واتخاذ التدابير القمعية، وسوء المعاملة، وظهور نمط من الاعتقالات والمحاكمات والادانات الجماعية	١٣٧ - ٣١٥	٣٧
١ - المظاهرات الجماهيرية ووقوع الحوادث بانتظام	١٣٧ - ١٩٠	٣٧
٢ - اجراءات القمع وسوء المعاملة	١٩١ - ٢٣٤	٤١
٣ - نمط الاعتقالات الجماعية والمحاكمات والادانات	٢٣٥ - ٣١٥	٤٦
خامسا - القنيطرة	٣١٦ - ٣٢٠	٥٣
سادسا - استنتاجات	٣٢١ - ٣٦٢	٥٤
ألف - سياسة الضم والاستيطان	٣٢٧ - ٣٤١	٥٦
باء - معاملة المعتقلين المدنيين	٣٤٢ - ٣٥٢	٦١
جيم - آثار امتداد أمد الاحتلال	٣٥٣ - ٣٦١	٦٧
سابعا - اعتماد التقرير	٣٦٢	٧٢

المرفقات

المرفق الأول - كشف بالمراجع التي استخدمتها اللجنة الخاصة

المرفق الثاني - خريطة تبين المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة .....

المرفق الثالث - القنيطرة - تقرير عن طبيعة الضرر ومداه وقيمته

A 31/216
Arabic
Page 5

كتاب احالة

١٧ أيلـول/سبتمبـــر ١٩٧٦

سيدى ،

تتشرف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقـــوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة بأن تقدم ، وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٥٢٥ ألف و جيـــم (د - ٣٠) ، التقرير المرفق طيه الذى وضع وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د -٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) و ٢٨٥١ (د - ٢٦) أو ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩٢ باء (د - ٢٨) و ٣٢٤٠ ألف و جيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ ألف و جيم (د - ٣٠).

والتقرير هو ثامن تقرير تقدمه اللجنة الخاصة عن حالة استمرت في التدهور منـــذ ظهورها في حزيران/يونيه ١٩٦٧ . وعلى الرغم من الجهود الكثيرة التي بذلها المجتمع الدولي على الصعيد السياسي لحل مشكلة الشرق الاوسط ولتحقيق سلم عادل ودائم في المنطقة ، فان حالة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في الاراضي المحتلة التى نجمت عن حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ لم تلق ماتستحقه من اهتمام . وقد يرجع ذلك الى تركيز تلك الجهود على الجوانب السياسية للمشكلة . ويبدو أن هذا الموقف يرجع الى احساس بالرضا الذاتي ناشئ عن افتراض ان حالة هؤلاء الناس ليست بالسوء الذى قد يتوقعه المرء . ولا يمكن أن ينشأ هذا الموقف الا عن جهل أساسي بحقائق ووقائع الحياة اليومية التى يعانيها الاشخاص المدنيون في داخل الاراضي المحتلة وكذلك مئات الالوف الذين ينتمـــون الى تلك الاراضي ولكنهم ممنوعون من العودة . وفي هذا التقرير تقدم اللجنة الخاصة توضيحـــا للواقع الراهن في الاراضي بواسطة تقارير لم تنكر تمثل نموذجا للاحداث التى وقعت منذ اعتمـــاد التقرير الاخير للجنة الخاصة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ . وفي الفرع السادس المعنـــون " استنتاجات " تضع اللجنة الخاصة الحالة القائمة في الاراضي المحتلة في اطارها التاريخي في محاولة منها لتوضيح تطور هـــذه الحالة عبر السنين منذ الاحتلال . والاحداث التى وقعت أثنـــاء الفـــترة المستعرضة هي مدعاة للقلق الشديد . وقد أصبح العنف والمظاهرات ضد الاحتلال مظهرا عاديا في الفترة الواقعة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وتموز/يوليه ١٩٧٦ . وتضيق السجون الاربعة عشر بمن يحتجز فيها من الفلسطينيين وغيرهم من الاشخاص من الاراضي المحتلة ، وجرى التبليغ عن ثلاثة حوادث على الاقل من الاضطرابات في السجون أثناء الاشهر التسعة الماضية .

ويولي هذا التقرير ، للمرة الأولى ، الاهتمام الى حالة المعتقلين . ولقد دأبت اللجنـــة الخاصة على تلقي الكثير من ادعاءات سوء معاملة المعتقلين منذ أن بدأت عملها في ١٩٧٠ . واستدعت خطورة هذه الاتهامات ، والمشاكل الناشئة حتى الآن عن عدم توفر الأدلة المساندة قدرا خاصـــا من الاهتمام والحصافة من جانب اللجنة الخاصة في اعداد هذا التقرير . وقامت اللجنة ، وهي تبذل جهدا لتزيد معرفتها عن حقائق الحالة ، باتخاذ خطوة استثنائية وهي دعوة السيدة فيليسيا لانجر ، وهي

محامية اسرائيلية ، ذكر اسمها بانتظام بوصفها محامية الدفاع عن فلسطينيين وغيرهم من الاشخاص المتهمين امام المحاكم العسكرية ، للمثول امام اللجنة الخاصة .واستمعت اللجنة الخاصة ، خلال خمس جلسات عقدت في تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الى حديث السيدة لانجر عن تجاربها ، ووجهت اليها اسئلة فيما يتصل بالاجراءات المقررة بموجب القانون لمعاملة المعتقلين وكذلك عن الممارسات المتبعة. وقدمت اللجنة الى السيدة لانجر عددا من الحالات التى اختيرت من سجلات اللجنة الخاصة وتمتد عبر فترة من فترات الاحتلال ، وذلك للحصول على انطباع أوضح عن الممارسات المتبعة على مر السنين. وتشكل شهادة السيدة لانجر موضوع الفرع الرابع باء في هذا التقرير وترد استنتاجات اللجنة الخاصة عن هذه الشهادة في الفرع السادس باء.

وقد طلبت الجمعية العامة ، في القرار ٣٥٢٥ جيم (د - ٣٠) الى اللجنة الخاصة القيام بمسح لما لحق القنيطرة من تدمير ولتقدير طبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير ومداه وقيمته . وفي الفرع الخامس من هذا التقرير ، تقدم اللجنة الخاصة استنتاجاتها بشأن هذا المسح الذى يرد في المرفق الثالث . واللجنة الخاصة مقتنعة بشمول ودقة المسح الذى اضطلع به الخبير الذى استخدمته اللجنة لذلك الغرض ، وهو السيد ادوارد غرونر ، وكذلك بنزاهته المهنية وتجرده . وقد عاش الفريق الذى يرأسه السيد غرونر في مدينة القنيطرة لمدة أربعة شهور ؛ وأثناء هذه الفترة قاموا بمسح كل بناء كان في وقت من الاوقات جزءا من هذه المدينة . ومن الواضح أن ملاحظاتهم لا يرقى اليها الشك.

وقد أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن أسفها لكون المجتمع الدولي قد سمح لنفسه بأن يستغرق في سبات من اللامبالاة نحو محنة السكان المدنيين في الاراضي المحتلة . وتأمل اللجنة أن تمارسوا نفوذكم وأن تتزعموا مبادرة مجددة من جانب المجتمع الدولي تهدف الى حماية السكان المدنيين في الاراضي المحتلة ، تكون على شاكلة المبادرة التى ظهرت في أوائل أيام الاحتلال عندما اعتمد مجلس الامن القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ .

واني وزملائي ننتهز هذه الفرصة لنسجل تقديرنا الكبير لما أتيح لنا من تعاون ومساعدة مستمرين من قبل الامانة العامة للامم المتحدة وخاصة من قبل من اشترك من أعضائها في العمل على نحو أوثق مع اللجنة الخاصة خلال السنوات العدة الاخيرة . ولقد كانت مهمتهم حساسة ، ولكنهم قاموا بها على نحو يستحقون معه التقدير المطلق من اللجنة الخاصة.

وتقبلوا سيدى باسمي وباسم زميلي الاثنين في اللجنة الخاصة أسمى آيات التقدير.

(توقيع) هـ.س. أميراسنغ
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية
التى تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

سعادة السيد كورت فالدهايم
الأمين العام للأمم المتحدة - نيويورك
نيويورك

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة في القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ . وقررت الجمعية العامة بموجب هذا القرار انشاء اللجنة الخاصة ، مؤلفة من ثلاث دول أعضاء ؛ وطلبت الى رئيس الجمعية العامة أن يعين أعضاء اللجنة الخاصة ، وطلبت الى حكومة اسرائيل استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها وتيسير مهمتها ؛ وطلبت الى اللجنة الخاصة تقديم تقرير الى الامين العام في أقرب موعد ممكن وكلما قامت الحاجة الى ذلك فيما بعد ؛ وطلبت الى الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاداء مهمتها .

٢ - وقد عينت الدول الاعضاء التالية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ للعمل في اللجنة الخاصة؛ سرى لانكا والصومال ويوغوسلافيا . وعينت حكومة سرى لانكا السيد هـ.س. أميراسنغ ، ممثلها الدائم لدى الامم المتحدة ، ممثلا لها في اللجنة الخاصة . وعينت حكومة يوغوسلافيا بورت السيد بوروت بوخت الاستاذ المساعد في كلية الحقوق بجامعة ليوبليانا وعضو الجمعية التشريعية الفدرالية في يوغوسلافيا ، ممثلا لها في اللجنة الخاصة . وعينت حكومة الصومال السيد ع. أ. فرح ، وبعد ذلك السيد ح. نور علمي ، ممثلها الدائم لدى الامم المتحدة ، ممثلا لها في اللجنة الخاصة ، وفي ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، أبلغ رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين الامين العام بأن الصومال قد قررت الانسحاب من اللجنة الخاصة وأنه قد عمد ، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ، الى تعيين السنغال عضوا في اللجنة الخاصة . وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ابلغ الممثل الدائم للسنغال لدى الامم المتحدة الامين العام أن حكومته قد عينت السيد كيبا مباى ، رئيس المحكمة العليا في السنغال ، ممثلا لها في اللجنة الخاصة .

٣ - وفي ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، قدمت اللجنة تقريرها الاول (١) وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ . وناقشت اللجنة السياسية الخاصة التقرير في جلساتها من ٧٤٤ الى ٧٥١ ، المعقودة في الفترة من ٧ الى ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ . وفي ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، درست الجمعية العامة تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٢) واتخذت القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥) .

٤ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الثاني A/8389 و Corr.1 و 2) ، الذي أعد وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د -٢٣) و ٢٥٤٦

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، البند ١٠١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8089 .

(٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8237 .

(د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) . وفي ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الثالث A/8389/Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2) متضمنا المعلومات التي توفرت بعد استكمال تقريرها الثاني . وناقشت اللجنة السياسية الخاصة هذين التقريرين في جلساتها من ٧٩٨ الى ٨٠٣ المعقودة من ١٣ الى ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ . وفي ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٣) واتخذت القرار ٢٨٥١ (د - ٢٦) .

٥ - وفي ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الرابع A/8828 وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) و ٢٨٥١ (د - ٢٦) . وناقشت اللجنة السياسية الخاصة التقرير في جلساتها من ٨٤٩ الى ٨٥٥ المعقودة من ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر الي ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ . وفي ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ درست الجمعية العامة تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٤) واتخذت القرار (٣٠٠٥ (د - ٢٧) .

٦ - وفي ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ قدمت اللجنة الخاصة تقريرها الخامس A/9148 وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) و ٢٨٥١ (د - ٢٦) و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) . وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ قدمت اللجنة الخاصة ملحقا لتقريرها الخامس (A/9148/Add.1) وناقشت اللجنة السياسية الخاصة التقرير وملحقه في جلستها ٨٩٠ وجلساتها من ٨٩٢ الى ٨٩٧ المعقودة في الفترة من ١٩ الى ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ . وبالاضافة الى ذلك نظرت اللجنة السياسية الخاصة في تقرير الامين العام (A/9237) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٠٥ (د - ٢٧) . وفي ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ درست الجمعية العامة تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٥) واتخذت القرارين ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨) .

٧ - وفي ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ ، قدمت اللجنة الخاصة تقريرها السادس A/9817 وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) و ٢٨٥١ (د - ٢٦) و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩٢ باء (د - ٢٨) . وناقشت اللجنة

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8630 .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8950 .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9374 .

السياسية الخاصة التقرير في جلساتها من ٩٢٧ الى ٩٣٢ المعقودة من ٦ الى ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ . وبالاضافة الى ذلك نظرت اللجنة السياسية الخاصة في تقرير الامين العام (A/9843) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٩٢ باء (د - ٢٨) . وفي ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ درست الجمعية العامة تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٦) واتخذت القرارات ٣٢٤٠ ألف وباء وجيم (د - ٢٩) .

٨ - وفي ١٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ قدمت اللجنة الخاصة تقريرها السابع (A/10272) وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) و ٢٨٥١ (د - ٢٦) و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٣٩٢ باء (د - ٢٨) و ٣٢٤٠ ألف وجيم (د - ٢٩) . وناقشت اللجنة السياسية الخاصة التقرير في جلساتها من ٩٨٥ الى ٩٩١ المعقودة في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ . وبالاضافة الى ذلك نظرت اللجنة السياسية الخاصة في تقرير الامين العام (A/10370) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٤٠ الف وجيم (د - ٢٩) . وفي ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ درست الجمعية العامة تقرير اللجنة السياسية الخاصة (٧) واتخذت القرارات ٣٥٢٥ الف وباء وجيم ودال (د - ٣٠) .

٩ - وقد أعد هذا التقرير وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤) و ٢٧٢٧ (د - ٢٥) و ٢٨٥١ (د - ٢٦) و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) و ٣٣٩٢ باء (د - ٢٨) و ٣٢٤٠ الف وجيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ الف وجيم (د - ٣٠) .

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9872 .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10561.

ثانيا — تنظيم الأعمال

١٠ — واصلت اللجنة الخاصة أعمالها وفقا للنظام الداخلي الوارد في تقريرها الأول الى الأمين العام .

١١ — وعقدت اللجنة الخاصة جلسات في جنيف في الفترة من ١٦ الى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ . وفي هذه الجلسات أعادت النظر في ولايتها عقب اتخاذ الجمعية العامة القرارين ٣٥٢٥ ألف وجيم (د — ٣٠) . وقامت بالبت في تنظيم أعمالها في السنة . وقررت اللجنة الخاصة أن تواصل نظام رصد المعلومات بشأن الأراضي المحتلة وعقد جلسات دورية لتحليل المعلومات لمتابعة معرفة سياسات الدولة المحتلة وممارساتها في الأراضي المحتلة . وفي هذه الجلسات ، استعرضت اللجنة الخاصة المعلومات عن الأراضي المحتلة التي توفرت منذ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، وهو تاريخ اعتماد تقريرها السابع (A/10272) . وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع الخبير الذى استخدم لغرض القيام بالمسح الذى طلبته الجمعية العامة في القرار ٣٥٢٥ جيم (د — ٣٠) .

١٢ — وعقدت اللجنة الخاصة سلسلة ثانية من الجلسات في جنيف في الفترة من ٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . وفي هذه الجلسات ، استعرضت اللجنة الخاصة المعلومات التي توفرت منذ أن عقدت جلساتها في شباط/فبراير ودرست عددا من الرسائل المرسلة من حكومات ومصادر خاصة والتي تلقتها مباشرة أو أحيلت اليها من الأمين العام . واستمعت اللجنة الى شهادة شخص واحد كان قد طرد من الأراضي المحتلة في ٢٧ اذار/مارس ١٩٧٦ ، والى شهادة أربعة آخرين كانوا قد غادروا الأراضي المحتلة لتوّهم . واستمعت اللجنة الخاصة أيضا الى تقرير عن التقدم المحرز في مسح ما لحق القنيطرة من تدمير ، وهو المسح الذى طلب بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٥٢٥ جيم (د — ٣٠) .

١٣ — وعقدت اللجنة الخاصة سلسلة ثالثة من الجلسات في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ في جنيف . وفي هذه الجلسات ، درست اللجنة الخاصة المعلومات عن الأراضي المحتلة التي توفرت منذ أن عقدت جلساتها في حزيران/يونيه واستمعت الى شهادة السيدة فيليسيا لانجر التي دعتها اللجنة الخاصة للمثول أمامها . ودرست اللجنة الخاصة مشروع تقريرها في هذه الجلسات.

١٤ — واجتمعت اللجنة الخاصة مرة أخرى في مقر الأمم المتحدة في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ . وفي هاتين الجلستين نظرت اللجنة الخاصة في تقريرها الى الأمين العام واعتمدته ، على النحو الذى طلبته الجمعية العامة في القرار ٣٥٢٥ ألف وجيم (د — ٣٠) .

ثالثا - الولايـــة

١٥ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المعنون "احترام حقوق الانسان وأعمالها في الأقاليم المحتلة" ، انشاء لجنة خاصة معنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، تتألف من ثلاث دول أعضاء .

١٦ - وكانت ولاية اللجنة الخاصة ، كما وردت في القرار المذكور أعلاه ، هي "التحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة" .

١٧ - وفي قيام اللجنة الخاصة بتفسير ولايتها ، قررت في تقريرها الأول مايلي :

(أ) ان الأراضي التي تعتبر أراضي محتلة هي المناطق الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي ، أي مرتفعات الجولان والضفة الغربية (وتشمل القدس الشرقية) وقطاع غزة وشبه جزيرة سيناء . وبعد تنفيذ الاتفاق المصري الاسرائيلي بشأن فض اشتباك القوات المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، والاتفاق بشأن فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، تغير تحديد المناطق الواقعة تحت الاحتلال على النحو المبيّن في الخرائط المرفقة بهذين الاتفاقين ؛

(ب) والأشخاص الذين يشملهم القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ، وبذلك كانوا موضوع تحقيق اللجنة الخاصة ، هم السكان المدنيون الذين يعيشون في المناطق المحتلة نتيجة حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، والأشخاص الذين يقيمون عادة في المناطق التي كانت تقع تحت الاحتلال ولكنهم تركوا هذه المناطق بسبب الحرب . ومع ذلك لاحظت اللجنة الخاصة أن القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) قد أشار الى "السكان" ، دون تحديد لأية فئة من فئات المقيمين في الأراضي المحتلة ؛

(ج) وتتكون "حقوق الانسان" لسكان الأراضي المحتلة من عنصرين ، هما الحقوق التي أشار اليها مجلس الأمن بوصفها "حقوق الانسان الجوهرية وغير القابلة للتصرف" وذلك في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ وثانيا تلك الحقوق التي تقوم على أساس الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف معينة مثل الاحتلال ، والقاء القبض ، في حالة أسرى الحرب . وكان مطلوبا من اللجنة الخاصة أيضا ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٠٥ (د - ٢٧) ، أن تحقق في الاتهامات المتعلقة باستغلال ونهب موارد الأراضي المحتلة ؛ ونهب التراث الأثري والثقافي للأقاليم المحتلة ؛ والمساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة في الأراضي المحتلة ؛

(د) وتعني "السياسات" و "الممارسات" التي تمسّ حقوق الانسان التي وقعت في نطاق التحقيق الذي تقوم به اللجنة الخاصة ، في حالة "السياسات" أي اجراء تقوم حكومة اسرائيل ، عن علم به ، باتخاذه ومتابعته بوصفه جزءا من نيتها المعلنة أو غير المعلنة ؛ في حين أن "الممارسات" تعني تلك الاجراءات التي تعكس نمطا

من السلوك من جانب السلطات الاسرائيلية نحو السكان العرب في المناطق المحتلة ، سواء كانت تلك الاجراءات تنفيذا لسياسة أو لم تكن .

١٨ - وقد اعتمدت اللجنة الخاصة منذ انشائها ، على الصكوك والقرارات الدولية التالية في تفسير ولايتها والاضطلاع بها :

(أ) ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ب) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(ج) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛

(د) قرارا مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ؛

(هـ) قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د ا ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ؛

(و) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٦ (د - ٤٤) ، المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٦٨ ؛

(ز) قرارا لجنة حقوق الانسان ٦ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٨ ، و ٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٩ ، والبرقية المرسلة الى حكومة اسرائيل في ٨ آذار/مارس ١٩٦٨ ؛

(ح) القرارات ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية .

١٩ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٠٥ (د - ٢٧) ، رجعت اللجنة أيضا الى اتفاقية لاهاى لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح المؤرخة في ١٤ ايار/مايو ١٩٥٤ ، والأبواب ذات الصلة من اتفاقيتي لاهاى المعقودتين في ١٨٩٩ و ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية .

رابعا - تحليل الادلـــة

٢٠ - حاولت اللجنة الخاصة ، قدر المستطاع ، في التقارير التي قدمتها منذ انشائها الاستمرار في دراسة حالة المدنيين في الاراضي المحتلة كي تقرر ما اذا كانت حقوقهم الانسانية قد انتهكـــت والى أى مدى كان ذلك . وقد تلقت اللجنة الخاصة ، عبر السنين ، عدة ادعاءات من مصادر مختلفة كالحكومات ، والافراد ، والهيئات المنظمة . وقدم بعض هذه الادعاءات بصورة شفوية امام اللجنـــة الخاصة ، وقدم البعض الآخر خطيا . وقد بات من الضرورى ، نظرا لعدم وجود تعاون من جانـب حكومة اسرائيل وما تبع ذلك من عدم قدرة اللجنة الخاصة على التحقق من هذه الادعاءات مباشـرة ، ان تستخدم اللجنة أفضل الاساليب المتاحة الاخرى لكي تحيط علما بحالة المدنيين مع ايلاء الاعتبار الواجب الى طبيعة المصدر ومدى امكانية الاعتماد عليه . وقد قامت بذلك بالطرق الآتية :

(أ) الاستماع الى الافادات الشفوية التي أدلى بها الاشخاص الذيـــــن يستطيعون ، بوصفهم مصدرا اول ، ان يقدموا وصفا لحالة المدنيين في الاراضي المحتلـة وهم اشخاص من سكان الاراضي المحتلة ، واشخاص فروا من هذه الاراضي ، واشخاص طردوا من هذه الاراضي ، وزوار عادوا من هذه الاراضي منذ عهد قريب ، ومواطنون اسرائيليون ؛

(ب) دراسة التقارير اليومية التي تصدر في الصحف الاسرائيلية عن الاحـداث التي تقع في الاراضي المحتلة وتصريحات الحكومة الاسرائيلية فيما يتعلق بالسكان المدنيين في الاراضي المحتلة والسياسات والممارسات المتبعة في ادارة هذه الاراضي ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالتدابير التي اتخذت في تنفيذ مثل هذه السياسات والممارسات ؛

(ج) تتبّع التقارير التي تظهر في وسائل الاعلام الاخرى بما في ذلك الصحـف الصادرة باللغة العربية والقطاعات الاخرى من الصحافة الدولية .

وقد اعتمدت اللجنة الخاصة في تقريرها الاول (A/8089) ، بصفة رئيسية علـــى الافادات الشفوية التي ادلى بها ١٤٦ شخصا مثلوا امامها في نيويورك ولندن وجنيـــف وبيروت ودمشق وعمان والقاهرة ، والى حد ما ، على الرسائل الخطية الواردة خلال تلـك الفترة . وفي السنوات التالية ، اصبح واضحا ، كما انعكس في التقارير التي اعدتها اللجنة الخاصة ، ان افضل وسيلة للوقوف على السياسات والممارسات الاسرائيلية التي تمس الحقوق الانسانية لسكان الاراضي المحتلة هي رصد التصريحات المتعلقة بالسياسة التي يدلـــي بها اعضاء الحكومة الاسرائيلية وغيرهم من الزعماء الاسرائيليين والتقارير الخاصة بتنفيـــذ الخطط والتدابير التي تؤثر على السكان المدنيين في الاراضي المحتلة . وقد قامت اللجنـة الخاصة في كافة تقاريرها بتقييم المعلومات التي تم جمعها من هذه المصادر . وعليه فقـــد مثل امام اللجنة الخاصة ما يربو على ٢٢٠ شخصا للادلاء بافاداتهم .

٢١ - وقد عمدت اللجنة الخاصة ، لاغراض هذا التقرير ، الى مواصلة اتباع نفس النهج الذى كـان متبعا في السنوات السابقة . وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، كان معروضا على اللجنة الخاصة ادعاءات مقدمة من الحكومات ، واستمعت الى افادة ستة اشخاص .

٢٢ - وقد احاطت اللجنة علما بالمواد التالية التي تتصل بولايتها :

(أ) المعلومات الواردة في وثائق الامم المتحدة ، ويتضمن بعضها نص الرسائل المرسلة من حكومات الاردن واسرائيل والجمهورية العربية السورية ومصر ؛

(ب) المعلومات المرسلة اليها من لجنة الصليب الاحمر الدولية والواردة في مطبوعاتها ؛

(ج) الدراسات والتقارير المعدة من قبل منظمات وأفراد من العاملين في البحوث المتعلقة بمسائل الشرق الاوسط ، بما في ذلك التقرير الوارد من الاتحاد الدولي الديمقراطي للمرأة ؛

(د) تقرير خاص عن القنيطرة أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٢٥ جيم (د - ٣٠) .

٢٣ - وتشير المعلومات التي اتيحت للجنة الخاصة على مر السنين الى انه ، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، أي منذ ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ :

(أ) لا يزال يجرى تنفيذ سياسة الضم والتوطين ، وأعلنت خطط جديدة وانشئت مستوطنات أخرى في الاراضي المحتلة ؛

(ب) واستمر الاحتلال الذى طال امده ، وبقي أثر السياسات والممارسات المذكورة اعلاه ماثلا . ووقعت مظاهرات عنيفة استمرت عدة اشهر ، بالاضافة الى أعمال التخريب التي اتضح انها من الاحداث التي تقع يوميا . وقد أدت هذه الاحداث بدورها الى اعتقالات لمجموعات من الاشخاص ، فظهر بذلك نمط من الاعتقالات الجماعية ؛ واستمرت التدابير القمعية الاخرى ، مثل حظر التجول ، وهدم المنازل والطرد والاعتقال الادارى ؛

(ج) ويتعرض السكان المدنيون المعتقلون لمعاملة تتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الانساني بوجه عام الذى ينظم معاملة المدنيين المعتقلين .

٢٤ - ويرد توضيح للحالة التي ورد وصفها في الفقرة ٢٣ (أ) الى (ج) في التقارير التي تتضمنها الفقرات من ٩٥ الى ٣١٥ فيما يلي . وتمتد هذه التقارير ، رغم انها غير كاملة أبدا ، بحيث تغطي الفترة المشمولة بهذا التقرير بأكملها ، وتشكل نموذجا يمثل جميع المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة .

ألف - ادلة على سياسة الضم والاستيطان الممارسة في الاراضي المحتلة

١ - سياسة الضم والاستيطان

٢٥ - تتضمن الفقرات التالية ادلة على سياسة الضم والاستيطان .

٢٦ - نشرت صحيفة " هآرتس " في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ تصريح السيد بيريز ، وزير الدفاع بأن " للشعب اليهودي حقا اساسيا في أن يستقر في أي مكان بشرط ان يتم ذلك دون طرد العرب وجن مشاعرهم ... " .

٢٧ - ونشرت صحيفتا " جروزاليم بوست " و " هآرتس " في ١١ آذار/مارس ١٩٧٦ تصريح وزير الدفاع بأن " للاسرائيليين الحق في الاستقرار في أي مكان في الضفة الغربية طالما لا يتسببون في حرمان العرب ويراعون مشاعرهم " .

٢٨ - ونشرت صحيفة " جروزاليم بوست " في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ تصريح السيد كول ، وزير السياحة بأنه يؤيد قيام المستوطنات اليهودية في جميع أنحاء البلد على ألا يتم ذلك الا وفقا لخطط الحكومة وبموافقتها . وقد ذكر ان السيد كول صرح بالاضافة الى ذلك بأن مفاوضات السلم ستحدث ، على الارجح ، تغييرات في خريطة التوطين الاسرائيلية .

٢٩ - ونشرت صحيفة " جروزاليم بوست " في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ تصريح السيد رابين ، رئيس الوزراء بأنه " لم تنشأ أية مستوطنات لتهدم مرة اخرى " . وذكر ان رئيس الوزراء قد وعد ، في سياق حديثه ، بان حكومته ستبذل جهدا خاصا خلال السنوات القادمة لدعم وتوسيع نطاق الاستيطان الاسرائيلي على طول نهر الاردن ، وفي الوقت نفسه صدر عن وزارة الاسكان تصريح يفيد بأنه سوف يجرى انشاء خمس مستوطنات في وادي الاردن .

٣٠ - وجاء في التقرير الذي نشرته صحيفة " هآرتس " في عددها الصادر بتاريخ ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦ بأن اللجنة الوزارية المعنية بالاستيطان في الاراضي المحتلة التي يرأسها اسرائيل جاليلي ، الوزير بلا وزارة قد وافقت على الخطة الخاصة بانشاء المستوطنات ، وهي الخطة التي وضعتها اللجنة المشتركة بين الكيبوتزات ؛ وتقضي الخطة بانشاء ٢٩ مستوطنة خلال السنتين التاليتين وأن يجرى تنفيذها بعد مناقشة الحكومة لسياسة التوطين . وطبقا لهذه الخطة سيتم انشاء ١٣ مستوطنة بانتهاء عام ١٩٧٦ و ١٦ بانتهاء عام ١٩٧٧ ، وسيجرى توزيعها على النحو التالي :

٩ مستوطنات في مرتفعات الجولان ؛

٣ مستوطنات في وادي الاردن ؛

مستوطنتان في منطقة كفار زيون (جنوب شرقي القدس وغربي بيت لحم) ؛

مستوطنتان في الطريق المؤدي الى القدس ؛

٤ مستوطنات في قطاع غزة (منطقة رفح) .

وكان من المقرر انشاء باقي المستوطنات فيما وراء خطوط اطلاق النار لما قبل عام ١٩٦٧ . وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٦ نشرت صحيفة " هآرتس " تقريرا صحفيا يتضمن تفاصيل الاقتراح الخاص بانشاء ال ٢٩ مستوطنة جديدة ، بما في ذلك مواقعها .

٣١ - ونشرت صحيفة " هآرتس " في ٤ ايار/مايو ١٩٧٦ تصريحا مفاده أن السيد جاليلي يقوم

بوضع خطة مفصلة للمستوطنات التي سيجري انشاؤها في الضفة الغربية ، بالتنسيق الكامل مع رئيس الوزراء الذى كان من المقرر ان يجتمع بالسيد الون وزير الخارجية ، والسيد بيريز ، وزير الدفاع للحصول مقدما على موافقتهما على الخطة المقترحة .

٣٢ - ونشرت صحيفة "جروزاليم بوست" في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ تصريحا للسيد الون وزير الخارجية بان المستوطنات لم تنشأ لتهجر بعد ذلك ، وان مستوطنات اخرى كثيرة ستنشأ بيد انه ليس هناك مستوطنون لهذه المستوطنات . . . وجاء على لسان وزير الخارجية انه قال " واقترح ان نكف عن الكلام عن الاماكن التي لن نخرج منها وان نقوم بدلا من ذلك بانشاء مستوطنات في المناطق الحيوية كي نجعل اخراجنا منها مستحيلا " . وذكر ان وزير الخارجية قد ادلى بتصريحه هذا في خطاب وجه فيه النقد لحركة استيطان ادعت الحق في الاستقرار في المنطقة المحيطة بنابلس (شمال الضفة الغربية) .

٣٣ - وأوردت صحيفة " جروزاليم بوست " في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ نبأ مفاده ان اللجنة الوزارية المعنية بالاستيطان في الاراضي المحتلة قد وافقت نهائيا على انشاء اربع مستوطنات جديدة ، اثنتان منها في الاراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ ، وواحدة في منطقة كفار زيون واخرى بالقرب من اللطرون ، غربي القدس وبالقرب من خط وقف اطلاق النار لعام ١٩٤٩ .

٢ - تنفيذ سياسة ضم الاراضي المحتلة واستيطانها

(أ) الاراضي المحتلة بوجه عام

٣٤ - نشرت صحيفة " معاريف " في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ تصريح السيد أ . أوفير وزير الاسكان بأنه قد تم بناء ٣٨٥٩ شقة في الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ .

٣٥ - وفي ٧ ايار/مايو ١٩٧٦ ذكرت صحيفة " هآرتس " ان السيد ادموني ، مدير عام ادارة الاستيطان في الاتحاد الصهيوني ، قد صرح بأنه قد تم انشاء ٦٤ مستوطنة في الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ .

(ب) الضفة الغربية ، بما في ذلك الجزء المحتل من القدس نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧

٣٦ - ونشرت صحيفة " جروزاليم بوست " في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ الاعلان عن التدابير التي اتخذتها وزارة الاسكان " للقضاء على ملكية الغائبين " في القطاع اليهودى من القدس بمقتضى قرار اتخذه مجلس الوزراء في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ .

٣٧ - ووردت اشارة في صحيفة " هآرتس " في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ الى خطة " لتكثيف" الاستيطان الاسرائيلي للقدس عن طريق بناء ثلاث مستوطنات كبرى و ١٠ ضواح جديدة في الاراضي المحتلة خارج نطاق مدينة القدس .

٣٨ - نشرت صحيفة " هآرتس " في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ الاعلان عن مشروع مقدم من وزارة الاسكان الى مجلس الوزراء للدراسة يستهدف تنسيق كافة المقترحات لاقامة ثلاث مستوطنات كبرى يضم كل منها حوالي ٢٠٠ الف ساكن . وقد ظهر التقرير الخاص بشراء الاراضي في النبي صمويل والخان الاحمر (موقع المستوطنة الاسرائيلية المعروفة باسم " معاليه ادومين ") في صحيفة " معاريف " في عددها الصادر بتاريخ ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ . وذكر ان عمليات الشراء هذه قد تمت عن طريق " هيئة أرض اسرائيل " .

٣٩ - ونشرت صحيفة " هآرتس " في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، الاعلان عن بناء مساكن جاهزة لتوسيع المستوطنة المعروفة باسم " اوفرا " في الضفة الغربية .

٤٠ - ونشرت صحيفة " هآرتس " في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ تقريرا عن نزع ملكية الاراضي في منطقة المستوطنات الاسرائيلية بالقرب من كفار زيون لاسباب أدّعي انها تتعلق بالامن .

٤١ - ونشرت صحيفة " جروزاليم بوست " في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ تقريرا عن احلال السكان اليهود محل السكان العرب في القطاع اليهودي . وجاء في هذا التقرير ما يلي :

" كانت العوامل الرئيسية التي تحد من سرعة العمل هي وجوب قيام علماء الآثار بدراسة كافة مواقع البناء واجراء مفاوضات مع العرب المقيمين في القطاع حول تعويضهم قبل اجلائهم . وهناك اليوم ٢٠ اسرة عربية فقط لا زالت تعيش في القطاع ، ولا يزال هناك حوالي ٧٠ من الدكاكين المملوكة للعرب. وقد تم خلال الاعوام الثمانية الماضية اجلاء ٦٠٠ من المقيمين العرب . وفي كل حالة تقريبا ، كحالة المسؤولين في احدى الشركات مثلا ، فانهم يحصلون على تعويض كاف يمكنهم من الاستعاضة عن منازلهم البدائية الموجودة في القطاع بمساكن اكبر وأحدث خارج السور . وقد تم فعلا انتقال ٢٠٠ اسرة من مجموع الاسر اليهودية البالغ ٦٠٠ التي من المقرر ان تعيش في القطاع بعد اعادة بنائه . وسوف تنتقل ١٠٠ اسرة اخرى في العام القادم على أن يتم نقل الاسر الباقية وعددها ٣٠٠ في عام ١٩٧٧/١٩٧٨ " .

٤٢ - ونشرت صحيفة " هآرتس " في ٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ تصريح السيد اوفير ، وزير الاسكان بأن اسكان القدس والمنطقة المحيطة بها باليهود هو " امر ذو اولوية قصوى " ويبرر مضاعفة عدد الشقق التي يتعين بناؤها في عام ١٩٧٦ .

٤٣ - وأعلنت صحيفة " هآرتس " في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بأن المستوطنة الموجودة في الضفة الغربية والمعروفة باسم " جيتيت " سيجرى تحويلها الى مستوطنة مدنية مستديمة .

٤٤ - ونشرت صحيفة " معاريف " في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بأن اللجنة الوزارية المعنية بالمستوطنات في الاراضي المحتلة قررت انشاء عدد من المستوطنات ، " دون ابطاء " ، بما في ذلك مستوطنة تعرف باسم " بيكاعوت باء " في وادي الاردن .

٤٥ - وذكرت صحيفة " معاريف " في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ بأن المستوطنة الاسرائيلية

الموجودة في الخليل والمعروفة باسم قرية عربة ، تضم حتى الآن ٢٥٠ اسرة وأن مجموع عدد السكان فيها سيبلغ ٥٠٠ ١ شخص . وجاء في الخبر نفسه انه سيجرى نقل ٢٠٠ اسرة الى هذه المستوطنة خلال عام ١٩٧٦ وأن ٧٥٠ شقة يجرى بناؤها حاليا .

٤٦ - وأوردت صحيفة " هآرتس " في ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ نبأ مفاده ان سكان قرية رافات الواقعة جنوبي رام الله ، قد تقدموا بشكوى الى سلطات الاحتلال لقيام الجيش الاسرائيلي بنزع ملكية الاراضي في منطقتهم .

٤٧ - وأخبرت صحيفة " معاريف " في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ عن " اعداد " ٦٥٠ دونما (١ دونم يساوى ١/٤ فدان - ١٠٠٠ متر مربع) لتوسيع المستوطنة الاسرائيلية في الخان الاحمر والمعروفة باسم " معالية ادومين "، وذكرت ان الترخيص قد اعطي لاقامة " ٤ مشاريع كبرى " في المنطقة .

٤٨ - ونشرت صحيفة " هآرتس " في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ تصريحا صادرا عن الصندوق اليهودي القومي لشراء الاراضي في الضفة الغربية ، ولاسيما منطقة رام الله وجنوبها بمبلغ قدره ١٠ مليون ليره اسرائيلية .

٤٩ - وأخبرت صحيفة " معاريف " في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٦ عن انشاء مستوطنة جديدة خلال صيف عام ١٩٧٦ على طريق بيت لحم - الخليل .

٥٠ - وأدلى الرائد كوبر وحرمه بافادتهما أمام اللجنة الخاصة في سلسلة الاجتماعات التي عقدتها في جنيف في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (A/AC.145/RT.73 و74). وقال الشاهدان ، أنه طبقا لخطة شاملة للحكومة الاسرائيلية ، سيجرى انشاء مجموعة من المستوطنات تشمل رام الله وتفصل بيت لحم عن الخليل ؛ وأن مجمعا صناعيا جديدا يجرى بناؤه على طريق اريحا ، سيؤدى الى تطويق القدس بمستوطنات تمتد بعيدا داخل الضفة الغربية ، في المناطق التالية : رام الله والقدس واريحا ، وكفر قدوم وسبسطيه وكفر مالك ودير دبوان وسلوان والقال ، وبين حنينا والرام . وقد تم نزع ملكية الارض التي استغلت لبناء الطرق من ملاكها ، في حين ادى الاستنزاف المنهجي للمياه من اجل الصناعات والزراعة في السهل الى ترك المزارعين في الضفة الغربية ، دون مياه .

٥١ - وشهادة السيد ديزموند سوليفان الذى مثل امام اللجنة الخاصة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (A/AC.145/RT.75) فيما يتعلق بخطة لبناء مجمع سكني جديد في منطقة معاليه - ادومين بين القدس واريحا ، وهو مجمع سيشغله اسرائيليون فقط ، وذلك في سبيل تهويد القدس .

٥٢ - وأخبرت صحيفة " جروزاليم بوست " في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، عن تحويل مستوطنة نحال الى مستوطنة ميشورا المدينة المستديمة .

٥٣ - وأوردت صحيفة " جروزاليم بوست " في ١٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ خبرا عن بناء مستوطنة موشاف جديدة على سفوح جبل جلبوع غربي جنين لاسكان حوالي ١٠٠ اسرة تنقل من المستوطنات القائمة في المنطقة .

٥٤ - ونشرت صحيفة " هآرتس " في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ تصريح السيد اوفير ، وزير الاسكان بأنه سيتم نزع ملكية اراضي العرب في بيت جالا لبناء ضاحية في المنطقة . وجاء في نبأ نشرته صحيفة " هآرتس " في ٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ انه قد تم تسييج ٤٠٠ دونم من الاراضي الزراعية .

(ج) قطاع غزة

٥٥ - اخبرت صحيفة " هآرتس " في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ بأنه قد تم فعلا بناء ٢٥٠ وحدة سكنية في المستوطنة الاسرائيلية ياميت ، كما اصدرت اللجنة الوزارية المعنية باستيطان الاراضي المحتلة ترخيصا ببناء ١٠٠ وحدة اخرى .

٥٦ - وأوردت صحيفة " معاريف " في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ نبأ مفاده ان حركة الكيبوتز الدينية قد قررت انشاء مستوطنة جديدة في غضون شهرين يطلق عليها اسم نيتساريم .

٥٧ - ونشرت في صحيفة " جروزاليم بوست " في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ تصريح السيد توليدانو مستشار رئيس الوزراء للشؤون العربية بأن " الحكومة على استعداد لان تدفع للبدو اكثر مما ينص عليه القانون بكثير شريطة ان تقبل القبائل صفقة شاملة نهائية . وفي ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ذكرت صحيفة " معاريف " ان ٢٢ اسرة بدوية رفضت عروضا نقدية واستقرت في الطرين المؤدى الى المستوطنة الاسرائيلية المعروفة باسم ياميت .

٥٨ - وافادت صحيفة " جروزاليم بوست " في ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ بأن ٦٥ اسرة قد انتقلت فعلا الى ياميت وأن من المتوقع انتقال ٢٣٥ اسرة الى المستوطنة في تموز/يوليه ١٩٧٦ . ويؤكد التقرير ان المستوطنين في ياميت هم من " المهاجرين الناطقين بالانجليزية والروسية " .

٥٩ - وذكرت صحيفة " هآرتس " في ٢١ ايار/مايو ١٩٧٦ بأنه سيجرى بناء ثماني او تسع مستوطنات جديدة خلال العامين القادمين ، منها خمس مستوطنات في منطقة رفح واربع في المنطقة الباقية من قطاع غزة .

٦٠ - وذكر في الشهادة الخطية المقدمة الى اللجنة الخاصة من الرائد كوبر وحرمه والتي أعادا تأكيدها ان عملية البناء في مستوطنة ياميت في لسان رفح قد تقدمت كثيرا خلال النصف الاول من عام ١٩٧٥ .

٦١ - وقد اكد الرائد كوبر وحرمه ان السكان البدو من قرية ابو شنار قد تسلموا ثلاثة اخطارات بالطرد في عام ١٩٧٥ وابلغوا عن طريق وزير الاسكان بأنه من المزمع القيام بعملية نقل " منظمة " للقرية الى جهة الشمال بمساعدة الجيش . وقد تأثر حوالي ١٠٠٠٠ شخص من جراء نزع ملكية ١٦٠ الف دونم في شمال سيناء . وقد وردت الامثلة التالية للاساليب المستخدمة للحصول على الارض في مقال مضمون " الديمقراطية تنتهي عند بتحات رافيا " ظهر في صحيفة هآرتس في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٥ :

" صبي في التاسعة من عمره يقوم بتوقيع وثيقة " يتنازل " فيها عن ارضه .

اجريت " المفاوضات " مع مالكي الاراضي في منطقة ياميت بينما كانت جرارات تسوية الارض قد اعدت عند اطراف قطع الارض تلك .

يشترط ان يقوم الاشخاص الذين يطلبون الاوراق الخاصة بالهويات الشخصية أو بالتراخيص لدخول ممتلكاتهم بتوقيع تنازلات خطية قبل ان يحصلوا على تلك الوثائق .

يجرى فصل الاشخاص الذين يعملون كمدرسين او غير ذلك من الخدمات الحكومية لرفضهم بيع اراضيهم .

يصبح الشباب والعناصر الاجرامية مالكي اراض ويحصلون على تعويض من الحكومة بطريق الاحتيال .

هنالك عند مفترق طرق افشالوم جنوبي رفح ، فيلا حديثة . وقد قام صاحبها ، بالاشتراك مع احد عمال الحكومة في الحريق " باكتشاف " كثير من مالكي الاراضي للحكومة ، وبذلك وجد جزء من التعويض طريقه الى جيبهما . وقد تم اعتقالهما وحوكما لانهما ، اساسا ، لم يكتفيا بتزوير الوثائق " لصالح " الحكومة وانما استطاعا اينما ان يضعا ملء جيبيهما

وفي الآونة الاخيرة ووجهت التهديدات الى المقيمين في المنطقة الساحلية بالقرب من ياميت بنقلهم الى قلب سيناء . وفي المساء ، جيء بهم الى السلطات ، الجماعة تلو الاخرى ، وتعرضوا لضغط شديد . وفي حالة واحدة على الاقل ، تعرض شخص يبلغ من العمر ٥٥ عاما لضرب مبرح ، وكسرت اسنانه لانه رفض ان يبيع ارضه

يتبع رجال الحكومة سياسة الاغراء حيال الشيوخ والوجهاء : اذ تعرض عليهم المال والارض في مناطق اخرى تفوق في قيمتها اراضيهم الواقعة في مستوطنة " بتحا " ، شريطة أن يقوموا ببيع اراضيهم الخاصة وأن يقنعوا الآخرين من اهالي قبيلتهم بأن يفعلوا الشيء نفسه" .

٦٢ - وقد قدم الرائد كوبر وصفا لمستوطنات نحال التالية الواقعة على الساحل الشمالي لسيناء وفي قطاع غزة : نحال يام وتقع على بعد ٧٠ كيلومترا جنوب غربي العريش وعلى بعد ٦٠ كيلومترا من قناة السويس ؛ ونحال سيناء وتقع جنوب غربي العريش ؛ ونحال ديكلا ، على بعد ١١ كيلومترا جنوب غربي رفح . وفي قطاع غزة ، هنالك مستوطنة كفار داروم وتقع شرقي دير البلح ، ونحال موراج وتقع بالقرب من ام كلب ، ونحال نيتساريم وتقع جنوب غربي مدينة غزة ، وقاديم وتقع بين دير البلح وخان يونس ، وتل اور وتقع بالقرب من دير البلح التي ادت مواقعها الى القضاء على ترابط المجتمعات العربية في المنطقة .

٦٣ - وأعلن في صحيفة جروزاليم بوست في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ عن أن مستوطنتي نحال في منطقة لسان رفح ستحولان الى مستوطنتين مدنيتين في المستقبل القريب . والمستوطنتان المعنيتان هما نحال ساكوت ونحال سيناء .

21 216
ublic
age 21

(د) مرتفعات الجولان

٦٤ - نشرت صحيفة " معاريف " في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ عن مشروع لادارة المنوطين التابعة للوكالة اليهودية لانشاء ثماني مستوطنات في المنطقة الرئيسية من مرتفعات الجولان .

٦٥ - واخبرت صحيفة " جروزاليم بوست " في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ عن البدء في بناء مستوطنة جديدة تعرف باسم " مزرعة القنيطرة " .

٦٦ - ونشرت صحيفة " جروزاليم بوست " في عددها الصادرين بتاريخ ٢ و ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ تصريحا بأنه قد تمت الموافقة رسميا على انشاء اربع مستوطنات ، وتضمن التصريح تفاصيل موقع هذه المستوطنات ، وجاء فيه انه كان قد تم حتى ذلك الحين انشاء ١٨ مستوطنة في مرتفعات الجولان المحتلة . ويتضمن نبأ مماثل ورد في صحيفة " معاريف " في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ تفاصيل اخرى عن هذه المستوطنات .

٦٧ - وجاء في تصريح للسيد اوفير وزير الاسكان نشرته صحيفة " معاريف " في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ انه تم حتى ذلك الحين ، بناء ٥٤٧ شقة في مرتفعات الجولان منذ عام ١٩٦٧ .

٦٨ - وتضمنت صحيفة " جروزاليم بوست " في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ نبأ عن انشاء مستوطنة جديدة جنوبي مرتفعات الجولان تعرف باسم موشاف معاليه جاملا .

٦٩ - وأذاع راديو اسرائيل في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، أن السيد امن . الموغلينو رئيس أحد افرقة العمل التابعة للكنيسيت ، قد قال إنه يجرى بناء مستوطنتين في مرتفعات الجولان وأنه سيبدأ في الربيع ببناء مستوطنة اخرى تعرف باسم تل زيت .

٧٠ - ونشرت صحيفة " جروزاليم بوست " في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ تصريح السيد اوزان وزير الزراعة بأنه لم يعد من الممكن انشاء مستوطنات زراعية في مرتفعات الجولان ، وأن المستوطنات الصناعية فقط هي التي يمكن انشاؤها من الآن فصاعدا .

٧١ - واخبرت صحيفة " معاريف " في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ عن خطة وضعتها احدى شركات المهندسين الاستشارية في حيفا تستهدف زيادة السكان اليهود في مرتفعات الجولان الى ٤٠٠٠٠ - ٤٥٠٠٠ ، لتقديمها الى الاتحاد الصهيوني والى اللجنة الوزارية المعنية باستيطان الاراضي المحتلة .

٧٢ - وذكرت صحيفة " معاريف " في ٢١ ايار/مايو ١٩٧٦ ان ٢٠٠ وحدة سكنية يجرى بناؤها في مستوطنة جديدة ، تعرف باسم كاتزارين ، وأن من المقرر ان ينتقل اليها المستوطنون في صيف عام ١٩٧٧ .

(هـ) سيناء

٧٣ - ذكرت صحيفة " معاريف " في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، بأن وزارة الداخلية تنظر في

من الوضح مركز البلدية للمستوطنات الاسرائيلية في شرم الشيخ وايلات على الشاطئ الشرقي لشبه جزيرة سيناء .

٧٤ - واخبرت صحيفة " معاريف " في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ عن انشاء مستوطنة بالقرب من العريش تعرف باسم نحال حاروفيت .

٧٥ - وصرح السيد اوفير ، وزير الاسكان ، بأنه قد تقرر ان يجرى في عام ١٩٧٦ " نشاط عمراني واسع النطاق " في المستوطنة الاسرائيلية الواقعة في شرم الشيخ والمعروفة باسم اوفيرا وأنه من المتوقع ان تنتقل اليها ٥٠٠ اسرة بحلول عام ١٩٧٧ .

باء - أدلة على معاملة المعتقلين المدنيين من الأراضي المحتلة ، بما في ذلك معاملة المعتقلين اداريا

٧٦ - استمعت اللجنة الخاصة الى السيدة فيلسيا لانجر ، وهي محامية اسرائيلية ، خلال خمسة اجتماعات عقدت في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ . وكان اسم السيدة لانجر قد ذكر من قبل عدد من الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة منذ تكوينها وقد برز اسمها على مر السنين منذ الاحتلال بوصفها محامية دفاع عن الفلسطينيين وغيرهم من الأشخاص المتهمين بالاخلال بالأمن . ولذا قررت اللجنة الخاصة دعوة السيدة فيليسيا لانجر للمثول أمامها . وتتضمن الفقرات التالية عينة تمثل المعلومات المقدمة من السيدة لانجر عند مثولها أمام اللجنة الخاصة .

١ - نوع المحاكم والقوانين المطبقة في الاراضي المحتلة (٨)

(أ) نوع المحاكم

' ١ ' المحاكم العسكرية

٧٧ - أكدت السيدة لانجر أنه في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، انشئت ، بموجب أوامر من الحكام العسكريين ، المحاكم العسكرية التالية التي اعطيت سلطة محاكمة المخلّين بالأمن : في القنيطرة وتختص بمرتفعات الجولان (في اعقاب حرب تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، وقد أنشئت المحكمة في مجدل شمس) ؛ وفي غزة والعريش وتختص بقطاع غزة وسيناء ؛ وفي الخليل ونابلس ورام الله وتختص بالضفة الغربية .

٧٨ - ويحاكم سكان القدس الشرقية (التي احتلت هي ايضا في عام ١٩٦٧) من العرب ومن غير العرب ، وكذلك العرب من الأراضي المحتلة الذين يتهمون بارتكاب أعمال غير مشروعة داخل حدود اسرائيل ، بما في ذلك القدس الشرقية ، في المحكمة الاسرائيلية في اللدّ التي تعقد لهذه الأغراض بوصفها محكمة عسكرية .

٧٩ - ويدخل في اختصاص المحاكم العسكرية محاكمة القصّر ، باستثناء اولئك الموجودين في القدس الشرقية حيث يطبق القانون الاسرائيلي الذي ينص على تشكيل محاكم للأحداث A/AC.145/RT.77 ص ٨) .

٨٠ - وقد صرحت السيدة لانجر بأن لهذه المحاكم سلطة البتّ في الدعاوى الشخصية المقامة على جميع الأشخاص ، سواء كانوا فلسطينيين أو اسرائيليين أو غيرهم ، ممن يعيشون في الأراضي المحتلة ،

---

(٨) A/AC.145/RT.80 ، ص ٣ وما بعدها .

أو ممن ارتكبوا أعمال إخلال بالأمن في الأراضي المحتلة . وأشارت الى محاكمة الحاخام موشي ليفنجر من المستوطنة الاسرائيلية قرية عربة ، في الخليل ، الذى حوكم في عام ١٩٧٦ امام المحكمة العسكرية في رام الله لاهانته أحد ضباط البوليس الاسرائيلي وتدخله في تنفيذ واجباته .

٨١ - وفي بعض الاحيان يرأس المحكمة العسكرية في اللّد ، والمحاكم العسكرية في الأراضي المحتلة قاض واحد في حالة المخالفات الصغرى . وفي مثل هذه الحالات ، يمكن اصدار حكم اقصاه السجن خمس سنوات . وهناك للمخالفات الكبرى هيئة ستشارين مكونة من ثلاثة قضاة ، ينبغي أن يكون أحدهم محاميا . ولا يجوز أن تكون رتبة القاضي الذى يرأس المحكمة دون رتبة رئيس البلدية .

'٢' المحاكم غير العسكرية ، والمدنية ، والجنائية

٨٢ - صرحت السيدة لانجر بأن المحاكم الأردنية ظلت قائمة في الضفة الغربية وظلت تطبق القوانين التي كانت مطبقة قبل الاحتلال . وبالاضافة الى ذلك ، كانت هناك ولاية قضائية مشتركة للمحاكم العسكرية والمحاكم الاسرائيلية المحلية على السواء بالنسبة لبعض المخالفات المبيّنة في الأنظمة العسكرية ، مثل العضوية في المنظمات غير المشروعة ؛ ومع ذلك ، فان المدعي العام كان يقوم بتحويل القضايا الناجمة عن واقع الاحتلال والمتعلقة بسكان القدس الشرقية الى محكمة اللّد العسكرية .

(ب) القوانين المنطبقة في المحاكم العسكرية

'١' قانون الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥

٨٣ - صدر القانون أساسا في عام ١٩٤٥ ابان حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين . ونظرا لأن المحاكم العسكرية موجودة في المناطق التي كانت من قبل خاضعة للانتداب البريطاني ، فان قانون الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥ ، يجرى تطبيقه في الضفة الغربية وفي قطاع غزة . وقد اعتبرت السلطات الاسرائيلية هذا القانون جزءا من القانون الأردني الذى كان ساريا في حزيران/يونيه ١٩٦٧ . ونظرا لأن هذا القانون كان أيضا جزءا من القانون الاسرائيلي فانه هو القانون الوحيد المنطبق في محكمة اللّد العسكرية . وهذا القانون ليس منطبقا في مرتفعات الجولان نظرا لأنه ليس جزءا من القانون المدني المطبق هناك .

'٢' البلاغات والأوامر الصادرة عن الحكام العسكريين

٨٤ - تنطبق القوانين التى سنت بعد الاحتلال ، في قطاع غزة وسيناء ، والضفة الغربية ومرتفعات الجولان . وهى ليست منطبقة في اللّد .

'٣' تعديل القانون الجنائي (المخالفات في الخارج) لعام ١٩٧٢

٨٥ - أشارت السيدة لانجر أيضا الى هذا التعديل الذى بموجبه يمكن بمقتضى القانون الاسرائيلي محاكمة أى فرد يقوم بعمل خارج اسرائيل يشكل مخالفة أو جريمة داخل اسرائيل ويكون القصد منه

الاضرار بالمصالح الاسرائيلية في البرّ أو البحر أو الجو ، حتى ولو كان هذا العمل قد تم قبل عام ١٩٧٢ . وقد تم تبرير هذا القانون الذي يتجاوز الحدود الاقليمية للدولة والرجعي الاثر لأسباب تتعلق بالامن . وصرحت السيدة لانجر بأنه بمقتضى هذا القانون ، جرت محاكمة أحد موكليها لأنه تدرب على السلاح في جمهورية الصين الشعبية قبل عام ١٩٧٢ A/AC.145/RT 77 ، ص ٢٨ و ٢٩ . وعليه ، وطبقا لهذا القانون الرجعي الاثر الذي ليست له حدود اقليمية ، يمكن محاكمة أي شخص ، بغض النظر عن أي مكان في العالم يكون فيه ، على قيامه مثلا بمساعدة ضحايا الاحتلال الفلسطينيين ، لأن هذا يمكن تفسيره بأنه يتعارض مع المصالح الاسرائيلية A/AC.145/RT 77 ، ص ١٤ .

(ن) أعمال الاخلال بالأمن كما تنص عليها هذه القوانين (٩)

٨٦ - صرحت السيدة لانجر بأن اعمال الاخلال بالأمن تتراوح بين الاعمال الاكثر عنفا كزرع قنبلة وغير ذلك من الاعمال التخريبية وبين الاعمال ذات الطابع الاقل خطورة . ونظرا لأنه ليس هناك من سبيل من الناحية القانونية للتعبير عن المعارضة للاحتلال ، فان أي شكل من اشكال التعبير هذه تعتبر مخالفة يتعرض الفرد بسببها للاعتقال . وتتضمن هذه افعالا من أمثال : رفع العلم الفلسطيني ، وكتابة شعار مناوئ لاسرائيل على احد الجدران ، وانشاد أغنية فلسطينية ، وما الى ذلك . وفضلا عن ذلك ، فانه لا يسمح بأي شكل من اشكال التنظيم ، بما في ذلك منظمات الطلبة أو المنظمات الخيرية ، وأي تنظيم قائم يعتبر غير شرعي ، وأقصى عقوبة على الانضمام الى أي تنظيم بمقتضى قانون الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥ هي السجن عشر سنوات . وصرحت السيدة لانجر بأن ثمة اتجاها الى فرض عقوبات قاسية أيضا حتى على اعمال الاخلال بالأمن الصغرى كما هو الحال فيما يتعلق بالقضايا المذكورة فيما يلي على سبيل المثال .

٨٧ - وقالت السيدة لانجر A/AC.145/RT.78 ، ص ٢٠ أن مساعدة أسر السجناء السياسيين وأسر أولئك الذين قضوا نحبهم في الاشتباكات مع سلطات الاحتلال العسكري قد فسّرت بأنها مساعدة لمنظمات غير مشروعة ولذا فقد منعت . وعليه ، فانه ليست هناك باستثناء التأمين القومي المطبق في القدس الشرقية ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى في الضفة الغربية وقطاع غزة ، أية وسائل قانونية لمساعدة الاسر المعدمة . وأشارت السيدة لانجر الى حالة سعاد أبو ميالة البالغة من العمر ٣٠ عاما والتي تعمل مدرّسة في رام الله والتي حكم عليها في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧١ بالسجن ١٠ سنوات (تم وقف تنفيذ خمس سنوات منه) بعد أن وجدت مذنبة ، ضمن جملة أمور ، لمساعدتها أسرا في غزة والقدس .

---

(٩) A/AC.145/RT 81 ، ص ٢ وما بعدها .

٢ - الاجراءات والممارسات المتبعة في معاملة المعتقلين لاسباب تتعلق بالامن بما في ذلك معاملة المعتقلين اداريا ، منذ لحظة اعتقالهم حتى الافراج عنهم (١٠) .

(أ) الاعتقال "الاداري"

٨٨ - وذكرت السيدة لانجر أيضا أنه من الممكن بموجب المادة ١١١ من قانون الدفاع (الطوارئ) ابقاء الأفراد في المعتقل لأجل غير مسمى دون أن توجه اليهم أية تهمة ودون تقديمهم للمحاكمة . ويحدث ذلك بصفة عامة عندما يتعذر توجيه تهم معينة ضد المعتقلين ، وخاصة اولئك الذين يشتبه أن يكونوا شيوعيين أو لهم صلات شيوعية .

٨٩ - وصرحت السيدة لانجر بأن قرار اعتقال احد المشتبه في أمرهم بمقتضى أمر اداري يتخذه الحاكم العسكري في حالة الاشخاص الموجودين في الضفة الغربية ، وتتخذه سلطات الجيش الاسرائيلي داخل اسرائيل في حالة مواطني القدس الشرقية . وليس للمشتبه فيه أو المحامي أي حق في أن تسمع أقواله وقت اتخاذ هذا القرار . ولمحكمة العدل العليا ، نظريا ، سلطة النظر في الاستئناف ، بيد أن السيدة لانجر قالت ان المحكمة قد ابلغتها في عدة مناسبات بأنها لن تتدخل ضد قرارات القادة العسكريين الذين لديهم من الاسباب الكافية للوهلة الأولى ما يبرر اصدار هذه القرارات .

٩٠ - ومن الوسائل القانونية ضد الاعتقال الاداري ، التقدم بطلب استئناف الى اللجنة الاستشارية للاستئناف ؛ ومع ذلك ، فان هذا اجراء من جانب واحد ، نظرا لأنه لا يسمح للمشتبه فيه أو لمحاميه بالحضور خلال نظر الدعوى ، في حين يكون الطرف الآخر ، ويتكون من ضباط قوات الأمن ، حاضرا . ومن ثم فان المشتبه فيه لا يدرى أبدا عن الشكوك او الاتهامات الموجهة ضده ولا يحاط علما بها .

٩١ - وذكرت السيدة لانجر أنه تم مؤخرا الافراج عن بعض المعتقلين اداريا ، غير أن هناك عددا من المعتقلين منذ نيسان/ابريل ١٩٧٤ لا يزال في السجون .

٩٢ - وقد قدمت السيدة لانجر الى اللجنة الخاصة معلومات عن عدة حالات لأشخاص اعتقلوا اداريا . وتتضمن الفقرة ١٠٨ وما بعدها وصفا لهذه الحالات .

(ب) الاجراءات والممارسات المتبعة حيال أعمال الاخلال بالأمن

٩٣ - قامت السيدة لانجر بوصف الاجراءات والممارسات المتبعة حيال الاشخاص المعتقلين بسبب الاخلال بالأمن ، وقدمت الى اللجنة الخاصة وصفا مفصلا للمراحل المختلفة لهذه الاجراءات والممارسات موضحة اياها بقضايا تولت الدفاع فيها .

---

(١٠) A/AC.145/RT.81 ، ص ٥ .

٩٤ - وتتضمن الفقرات التالية ، تحليلا لهذه المعلومات ، داخل اطار المراحل التالية :

'١' لحظة القاء القبض ؛

'٢' اثناء التحقيق :

'٣' اثناء فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة ؛

'٤' أحوال السجن اثناء فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة ؛

'٥' اثناء المحاكمة ؛

'٦' أحوال السجون بوجه عام ؛

'٧' الأحوال في سجون النساء .

'١' لحظة القاء القبض

٩٥ - تدل اثنتان من الحالات التي قامت السيدة لانجر بوصفها للجنة الخاصة على أنه يتم اللجوء الى العنف حتى في لحظة القاء القبض . فقد قدمت السيدة لانجر وصفا لحالة أحمد الشيخ دحدول البالغ من العمر ٥٥ عاما ، وهو من سلفيت ، وقد أفرج عنه مؤخرا من سجن نابلس حيث كان معتقلا اداريا . وقد تم اعتقال السيد دحدول في سلفيت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ؛ وبعد اطلاق سراحه بوقت قصير ، وبينما كان في طريقه الى طولكرم حيث كان يجرى استجوابه ، ضربته الشرطة ضربا مبرحا أدى الى وفاته . وفي بيان رسمي ، عزيت الوفاة الى نوبة قلبية ، ولكن في اعقاب الوفاة كشف عن عدم وجود أية اثار لنوبة أو سكتة قلبية (A/31/45, para. 79) ، ٤٠ وما بعدها .

٩٦ - وأشارت السيدة لانجر ايضا الى حالة مطالب أبو رميله (وقد ورد وصفها في الفقرة ٤٠ أدناه) الذى تعرض أيضا للضرب لحظة اعتقاله وهو لا يزال في منزله وفي حضرة زوجته وأطفاله . وقالت السيدة لانجر أن زوجته أيدت هذا القول وقت محاكمته .

'٢' أثناء التحقيق

٩٧ - أكدت السيدة لانجر أهمية الفترة السابقة للمحاكمة ، نظرا لأن المحاكمة نفسها تتأثر الى حد كبير بالاجراءات السابقة للمحاكمة . وقالت السيدة لانجر أن العناصر الأساسية الكامنة في مبدأ المحاكمة العادلة ، مثل الحق في أن يكون للشخص المعتقل محام وعدم قبول الاعتراف الذى تم الحصول عليه بالاكراه ، غير محترمة . وكان الاجراء المتبع في جميع القضايا التى قامت بالدفاع فيها تقريبا ، على النحو التالي : يتم عزل الشخص المعتقل وبرغم من قبل أحد ضباط الشرطة أو الجيش على توقيع اقرار يتضمن تجريما له ؛ وفي العادة لا يكون هناك شهود آخرون . وفي كثير من الحالات يتم الحصول على هذا الاقرار عن طريق اللجوء الى التهديد والتعذيب وسوء المعاملة . وفي حالة التعذيب وسوء المعاملة ، يكون الشخص الذى يتولى ايقاع المعاملة السيئة مرتديا الملابس المدنية ويشار اليه باسم

ستعار يتعذر التعرف عليه . ويؤتى به فيما بعد ليمثل أمام المحكمة شاهدا لتأييد الادعاء في قوله بأن الاقرار لم يؤخذ بالاكراه .

'٣' اثناء فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة

٩٨ - وصرحت السيدة لانجر بأن من الممكن ، في الضفة الغربية ، وبموجب الأوامر السلطات العسكرية: أن يظل الشخص قيد الاعتقال لفترة ستة أشهر قبل محاكمته ، وأنه يمكن تجديد هذه الفترة الى أجل غير مسمى . واضافت أنه في ظل القانون الاسرائيلي والقانون المطبق في الضفة الغربية على السواء، ليس هناك في أية مرحلة من المراحل أى التزام بتوفير خدمات المحامي للمعتقل ؛ وفي الحالات التي نجحت فيها السيدة لانجر في مقابلة موكليها خلال الفترة السابقة للمحاكمة كان هذا يحدث حسب تقدير ضابط الشرطة أو أية سلطة أخرى ، وليس لأن ذلك حق . وهكذا ، فعلى الرغم من أن محكمة العدل العليا قد اعلنت في كثير من الاحيان ان للمعتقل حقا ثابتا في أن يستشير محاميا ، الا أن واقع الأمر على خلاف ذلك ، وكثيرا ما كان المعتقل يوضع في معزل عن الآخرين .

٩٩ - وخلال هذه الفترة تستمر عملية استجواب المعتقل . وفي هذا المجال اشارت السيدة لانجر الى عدة حالات لسوء المعاملة . وتتضمن الفقرات التالية وصفا لبعض هذه الحالات .

١٠٠ - لطفية الهوارى : قدمت السيدة لانجر وصفا لفترة اعتقال موكلتها التى كانت قد اعتقلت في السابق وافرج عنها . وقد اعتقلت السيدة لطفية فيما بعد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ بدعوى أنه قد وجد في منزلها ٢ كبسولة تفجير . ونقلت الى سجن بيت شمس حيث أوقفت لمدة ١٥ يوما معصوبة العينين ، ومقيدة اليدين والقدمين . وأخذت الى زنزانة اضطرت فيها الى شرب الماء الملوث وحيث كان نباح الكلاب على مسمعها . ووجهت اليها التهديدات بنسف منزلها مالم تقر بعلمها عن كبسولات التفجير ، مع أن منزلها كان قد هدم بعد اعتقالها بأيام قليلة .

١٠١ - عبله شفيقة طه : ألقي القبض عليها في تموز/يوليه ١٩٦٨ لحيازتها مواد تخريبية ، وقد صرحت السيدة لانجر بأنها استطاعت أن تزورها في سجن المسكوبية في الشهر التالي . وخلال هذه الزيارة التي تمت بحضور عدة أشخاص ، أخبرت السيدة عبله السيدة لانجر عن المعاملة التي تعرضت لها وهى في السجن . وقالت انها وضعت عند اعتقالها في زنزانة مع العاهرات اللائي قمن بتجريدها من كل ملابسها في حضور رجل شرطة وهاجمنها وضربنها حتى فقدت الوعي رغم انها كانت حاملا . وقد أدى الضرب الى اصابتها بنزيف داخلي ومع ذلك رفض طلبها احضار طبيب . وشهدت السيدة لانجر بأنها رأت آثار كدمات في جسم السيدة عبله . وجرت بعد ذلك محاكمة السيدة عبله وحكم عليها بالسجن أربع سنوات ، ولكن تم الافراج عنها بعد صدور الحكم بوقت قصير عندما وافق حاكم الضفة الغربية على طلب الهجرة الذى تقدمت به .

١٠٢ - زياد العسّي (A/AC.145/RT.79، ص ٢٨) : ألقى القبض عليه في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٤ وكان يبلغ من العمر ١٧ عاما ، وقد اتهم بأنه شيوعي وأنه قام بنشر دعاية مناوئة لاسرائيل . وقد جرى اعتقاله في سجن الخليل حيث تم استجوابه وضرب ضربا مبرحا كي يعطي أسماء الشيوعيين الآخرين .

وقد ظل موقوفا لمدة عشرة ايام بذلت خلالها السيدة لانجر مختلف المحاولات غير الموفقة لزيارته . وعند الافراج عنه ، وضع على الفور في مستشفى بيت لحم نظرا لأن حالته كانت على درجة كبيرة من الخطورة . و نقل بعد ذلك الى عمان لعلاجه ، ثم الى موسكو حيث ظل في احد مستشفياتها مدة تسعة أشهر . وقد قامت السيدة لانجر بزيارته في موسكو بناء على طلبه في تموز/يوليه ١٩٧٥ ، في اعقاب علاجه هناك . وقالت انه حتى في ذلك الوقت ، كانت اطرافه ترتعش ولم يكن قد برأ تماما من الشلل الذى أصيب به . وقد ابلغ السيدة لانجر ، في معرض وصفه للتعذيب الذى تعرض له ابان اعتقاله ، بأنه كان يضرب على رأسه ، ويعلق من السقف بينما يجرى ادخال زجاجه في شرجه ، وكانت تعصب عيناه ، ويتم تعريضه لصدمات كهربية ، وبعد أن اصيبت رجلاه بشلل نصفي ، أفرج عنه ووضع في المستشفى . وقد طل الطلب الذى تقدمت به السيدة لانجر بأن تقوم دولة اسرائيل بتعويضه لأنها تسببت في جعله مقعدا ، دون مناقشة أو رد . ويقيم العسّي الآن في عمان .

١٠٣ - محمد ناجي بهيز (A/AC.145/RT.77 ، ص ١١ ، ١٢) : ألقي القبض عليه في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ على وجه التقريب . وقد قامت محاولة قامت بها السيدة لانجر لزيارته بعد اعتقاله باسبوع ، ولكنها استطاعت أن تتأكد ، من خلال زيارة قامت بها فيما بعد ، من أن موكلها قد تعرّض لضرب مبرح اثناء استجوابه ، الأمر الذى أسفر عن اصابته في رأسه وفي احدى عينيه .

١٠٤ - مطالب أبو رميلة (A/AC.145/RT.79، ص ١٢ وما بعدها) : ألقى القبض عليه في ٨ آذار/ مارس ١٩٦٩ في القدس الشرقية لحيازته بعض الأسلحة وعضويته في احدى المنظمات غير المشروعة . وقد ذكرت السيدة لانجر أن حالته العقلية قد تخلفت حتى وصلت الى عقلية حيوان نتيجة للتعذيب الذى تعرّض له خلال اعتقاله . وقد أكد احد اطباء القدس الشرقية ، وهو صبحي غوشه ، أن زميله أصيب بعقدة اللون الأحمر لأن الشخص الذى كان يقوم بتعذيبه كان يرتدى هذا اللون . وقد عولج في النهاية في أحد المستشفيات العقلية وبرأ من هذه الحالة التي يمكن رغم ذلك أن تعود من جديد .

١٠٥ - انطون يعقوب خالص (A/AC.145/RT.78، ص ٢٨ و ٢٩) : قالت السيدة لانجر أن انطون ابلغها بأنه اقتيد بعد اعتقاله الى سجن المسكوبية حيث اسيئت معاملته لارغامه على الاعتراف بأنه عضو في منظمة غير مشروعة . وقال انه تعرض للضرب في معدته في منطقة توجد فيها قرحة ، وكان يلقى به على رأسه ويتعرض للركل والبصق ويعطي طعاما فاسدا ويرغم على ان يشرب البول كي يروى ظمأه .

١٠٦ - اسحاق المراغي (A/AC.145/RT.77 ، ص ١٥) : قالت السيدة لانجر ان المراغي قد القي القبض عليه في ٧ آذار/ مارس ١٩٦٩ لتوزيعه النقود على الأسر الفقيرة في القدس الشرقية ، وكان بعض هذه الاسر هي أسر اشخاص اعتقلوا لاعمال الاخلال بالامن . وقد استطاع مساعدها ، علي رفح ، ان يزوره ، وابلغ السيدة لانجر بحالته وهي تورم اليدين وجرح كبير في أعلى رأسه . وقد استطاعت السيدة لانجر بعد ذلك أن تقوم بزيارته في عدة مناسبات في سجن دامون حيث رأت بعينيها اثار الضرب على جسده . وقالت ان المراغي ابلغها بأنه في اعقاب القاء القبض عليه ، اقتيد الى سجن المسكوبيه في القدس حيث ظل يضرب على جسده بعصا خشبية مدة ٢١ يوما حتى تورم جسده كله . وان الماء كان يسكب عليه تارة ساخنا وأخرى باردا . وقد تعرض لعمليات الضرب هذه ، التي تسببت في

احداث اصابات جسيمة في رأسه ، لارغامه على اعطاء السلطات معلومات عن المنظمات غير المشروعة . ولم يقدم أى علاج طبي للجرح الذى اصيب به في الرأس . وساءت حالته ، واخيرا نقل الى مستشفى سجن الرملة . ورغم العلاج ، اصبح يعاني صداعا حادا نتيجة لهذا الجرح . وقد أحضر المراغي الذى لم يقدم قط للمحاكمة ، للمثول أمام الشرطة لاستجوابه وذلك بعد أن تقدمت السيدة لانجر بشكوى باسمه . وبعد ذلك تلقت السيدة لانجر التي لم يطلب منها الحضور اثناء الاستجواب رغم الطلبات التى قدمت من موكلها بهذا المعنى ، رسالة من الشرطة تفيد بأنه قد تم النظر في هذه الشكوى وانه وجد انها لا تقوم على أى اساس . وفي النهاية تعرّض المراغي للطرد من البلاد .

٤' أحوال السجن أثناء فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة

١٠٧ - صرّحت السيدة لانجر بأنها تمكنت من التأكد من أن احوال السجن بالنسبة للمعتقلين قبل المحاكمة اسوأ بكثير منها بعد صدور الحكم (A/AC.145/RT.80 ، ص ٥ وما بعدها). وقدمت وصفا لزنزانة سجن الخليل حيث حبس اثنان من موكليها هما موسى محمد علي طقطق وفتحي هاشم توابتيه ، وقد سمح لها بزيارتهما في ٣ آيار/مايو ١٩٧٣ بمصاحبة هيئة محكمة اللّد العسكرية التي كانت تتولى محاكمتهما المتهمين . وكانت مساحة الزنزانة هى $\frac{1}{2}$ ١ × ٢ متر ، وقد صنع سطح الجدران والأرضية من الأسمنت الخشن بحيث يتعرض الشخص الذى يتحرك داخل الزنزانة للاصابة بصفة مستمرة . وليس في هذه الزنزانة أية اضاءة ووسيلة التهوية الوحيدة هى فتحة صغيرة في السقف . أما الفراش فسمكه سنتيمتر ونصف ، وهناك جردل يستخدم كمرحاض ، وجردل آخر فيه ماء . وأشارت السيدة لانجر الى أن أحوال الزنزانات التي يقضي فيها السجناء المدانون مدة العقوبة والتي استطاعت ان تراها بناء على طلبها ، هى ظروف افضل بكثير .

١٠٨ - وتم استرعاء نظر اللجنة الخاصة الى الحالات التالية المتعلقة بأشخاص اعتقلوا بمقتضى المادة ١١١ من قانون الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥ (اعتقال " ادارى") .

١٠٩ - محمد عطوان (A/AC.145/RT.79 ، ص ٢٥ وما بعدها) : قالت السيدة لانجر انه قد القي القبض عليه في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٧٤ وانها قامت بزيارته في الشهر التالي في سجن العسكرية . وقد قام عطوان ، وهو رجل مسن ، بابلاغ السيدة لانجر بأنه ضرب بقسوة اثناء استجوابه . وقد افرج عنه دون ان توجه له اى اتهامات ولكن في حزيران/يونيه ١٩٧٤ طلب اليه الحضور الى مكاتب الشرطة في القدس لثلاثة أيام متتالية لمزيد من الاستجواب ، وفي مناسبتين من هذه المناسبات الثلاث تعرض للضرب المبرح من جانب المحققين الاربعة حتى اصبحت حالته الجسمانية خطيرة للغاية . وفي اليوم الثالث للتحقيق قام عطوان بزيارة لمكتب السيدة لانجر التي شهدت بأن حالته خطيرة للغاية وأنه يعاني نزيفا في الصفن . وقد ادخل في نفس اليوم في مستشفى الهوسبيس حيث اجريت له بعد ذلك عملية جراحية .

١١٠ - يوسف عبد الله عدوان (A/AC.145/RT.78 ، ص ١٨ و ١٩) : ذكرت السيدة لانجر انها رأت هذا المعتقل في سجن طولكرم في نيسان/ابريل ١٩٦٩ ، وانه كان قد القي القبض عليه للاشتباه بأنه

شيوعي . وقد وصف عدوان التعذيب الذى تعرض له للسيدة لانجر قائلا انه تم استخدام الكهرباء والقضبان في تعذيبه وان الأشخاص الذين قاموا بتعذيبه كانوا يشعلون الثقاب بالقرب من شفتيه كي يسلوا أنفسهم . وقد أرسلت السيدة لانجر شكوى تتضمن وصفا لسوء المعاملة الى الحاكم العسكرى الذى قال في رده أن كافة الادعاءات لا أساس لها من الصحة . وفي النهاية طرد عدوان من البلاد .

١١١ - سليمان النجب وخليل حجازى وغسان حرب وجمال فريتح (A/AC.145/R T.78 ، ص ٥ وما بعدها) : قالت السيدة لانجر أنها رأت هؤلاء المعتقلين في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ في سجن جلامة في حيفا . وقد شهدت بأنها رأت علامات تدل على سوء المعاملة القاسية على اجسادهم ، وان هؤلاء الرجال ، وكانت قد رأت بعضهم قبل القاء القبض عليهم ، كانوا موفورى الصحة تماما قبل احتجازهم . ويحمل المتحجزون العلامات الدالة على سوء المعاملة التي تعرضوا لها - التهابات في الجسم نتيجة لسكب مادة مشتعلة على جميع اجزاء الجسم ، بما فيها الاعضاء التناسلية ، وآثار ضرب عنيف - وقد قدمت السيدة لانجر خطيا وصفا للآثار التي تركتها هذه المعاملة ، كما لاحظها حارس السجن ويدعى أبونبيل الذى انكر بعد ذلك أنه لاحظها . وقد رفض طلب مقدم من السيدة لانجر باجراء كشف طبي فورا على المعتقلين ، الا انه تمت الموافقة على الطلب الخاص باصدار أمر مشروط ضد وزير الشرطة وتكوين لجنة للتقصي . غير ان السيدة لانجر صرحت بأن الاجراء الذى اتخذته اللجنة كان بمثابة صورة زائفة للعدالة نظرا لأن أحد أعضاء اللجنة المكونة من شخصين كان مشهورا بكراهيته الشديدة للعرب وللشيوعيين . وكان ماخلصت اليه اللجنة هو أن المعتقلين كاذبون وأن الجروح الموجودة في اجسامهم انما هي جروح قاموا هم بأنفسهم باحداثها " لكي يشوهوا سمعة الحكومة الاسرائيلية " . وفي النهاية طرد سليمان النجيب وخليل حجازى من البلاد .

١١٢ - محمد أبوغربيه (A/AC.145/R T.78 ، ص ٤) : يبلغ من العمر ٣٨ سنة ، وهو من القدس الشرقية وأب لخمسة أطفال ، وقد ألقي القبض عليه في نيسان/ابريل ١٩٧٤ بدعوى أنه منتم للشيوعية وللجبهة الوطنية الفلسطينية . وقد وضع سجن جلامة في حيفا ، وهناك رأته السيدة لانجر في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ . وقد أبلغها أبوغربيه بأنه بعد القاء القبض عليه نقل الى سجن عسكرى حيث جرى تعذيبه بضربه على اعضائه التناسلية . وبعد ذلك أصيب بمرض السل وأفرج عنه من سجن جلامة بعد أن قضى فيه عامين .

١١٣ - عطا الله الرشماوى (A/AC.145/R T.78 ، ص ٢٨) : سجن منذ نيسان/ابريل ١٩٧٤ لانتمائه للشيوعية ، وكان قد انتخب بأغلبية ساحقة عضوا بالمجلس البلدى لقرية بيت ساحور في الانتخابات التي اجريت في الضفة الغربية في آذار/مارس ١٩٧٦ . وقد تقدمت السيدة لانجر بالتماس للافراج عنه في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ بيد أن الالتماس رفض لأسباب تتعلق بالأمن .

١١٤ - زهير عميرة (A/AC.145/R T.78 ، ص ٢٩ و ٣٠) : حكم عليه في عام ١٩٧١ بالسجن ثلاث سنوات بالاضافة الى حكم بخمس سنوات مع وقف التنفيذ لحيازته أسلحة ولكونه عضوا في منظمة غير مشروعة ،

وعندما انهى مدة الحكم صدر عليه حكم اداري بالاعتقال سنة أخرى ؛ وقد تجدد هذا الحكم تباعا حيث ظل معتقلا لمدة تزيد على عامين بالاضافة الى الحكم الذى أمضاه . ولم يجد الالتماس الذى تقدمت به السيدة لانجر الى اللجنة الاستشارية للالتماس ضد الاعتقال الاداري ، وكذا الامر المشروط ضد وزير الشرطة والحاكم العسكرى للضفة الغربية وقد ابلغ الأخير السيدة لانجر بأن الاعتقال أمر ضرورى والا فان المعتقل يشكل خطرا على النظام العام . وسوف ينظر في القضية من جديد في ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ .

١١٥ - وفيما يلي اسماء المعتقلين الاخرين الذين ذكرتهم السيدة لانجر : عباس عبد الحق ، محمد سعاده ، داود صيدة وهو رجل مريض ، عبد البيارات وتيسير العرورى ، وهو استاذ للرياضيات في جامعة بيرزيت ، ومن خريجي العلوم الطبيعية في موسكو . وقالت السيدة لانجر أنه قد تم مؤخرا تمديد مدة اعتقال الشخصين الاخيرين اللذين ذكر أسماءهما ، وكذلك غسان حرب وعطا الله الرشماوى رغم ان بعض هذه القضايا قد نظر فيها من قبل لجنة الاستئناف . وأضافت السيدة لانجر ان ثمة اتجاها بأن يقترح على المعتقلين " أن يشتروا حريتهم بمغادرة البلد " ، ولكنها لاتعلم عن أية حالات وافق اصحابها على ذلك بمحض ارادتهم . وقد تقدمت لجنة الاستئناف باقتراح من هذا القبيل الى المعتقل تيسير العرورى ولكنه رفضه (A/AC.145/R T.81 ، ص.١٠) .

٥ - أثناء المحاكمة

١١٦ - وقالت السيدة لانجر أنه يجوز الدفاع عن المتهم في مرحلة المحاكمة ؛ وتقوم المحكمة بتكليف محام للدفاع عنه اذا لم يكن له محام . وللمحامي الحق في الاطلاع على كافة مستندات الادعاء ، وليس هناك ، بوجه عام ، مايعوقه اثناء اداء واجباته .

١١٧ - وينص القانون الاسرائيلي على أنه عندما يشك الدفاع في صحة الاعتراف ، يتحمل الادعاء عبء اثبات أنه قد تم الحصول على اعتراف المتهم بطريقة قانونية . ويفعل الادعاء ذلك باحضار شهود الادعاء وخاصة أولئك الذين اشتركوا في استجوابه . وللدفاع ايضا الحق في احضار الشهود ، وهم في العادة المتهم نفسه وغيره من الشهود ان وجدوا . ويعرف هذا الاجراء بأنه " محاكمة داخل محاكمة " . وتقوم المحكمة بتقييم شهادة كلا الطرفين وتبت في ما اذا كان الاعتراف قد تم الحصول عليه بطريقة قانونية ، وفي هذه الحالة يقدم الى المحكمة كدليل .

١١٨ - وقالت السيدة لانجر ، وهي تحكم بذلك في ضوء خبرتها في الدفاع عن الفلسطينيين المتهمين بالاخلال بالأمن ، أن " المحاكمة داخل المحاكمة " تكاد تكون متحيزة على الدوام ، بمعنى ان القضاة يصدقون شهادة شهود الادعاء بأن الاعترافات قد أخذت من المتهمين بناء على ارادتهم الحرة ودون ارغام ، في حين ان المتهمين لايصدقون على الاطلاق ، حتى عندما يكون بامكانهم اظهار آثار التعذيب وسوء المعاملة على اجسامهم . وأكدت السيدة لانجر انها استطاعت اكثر من مرة ان تقنع القضاة بالطابع الحقيقي الذى يتسم به تحقيق الشرطة . واشارت في هذا الصدد الى حالة أبورميلة (التي ذكرت من قبل في الفقرة ١٠٧ أعلاه) الذى شهد امام المحكمة بالتفصيل أثناء مرحلة " المحاكمة داخل المحاكمة " على أعمال التعذيب التي انزلت به . وقد انكر

الاشخاص الذين يقال انهم قاموا بعمليات التعذيب والذين تم استجوابهم من قبل المحكمة ، البيانات التي ادلى بها المتهم ، وقررت المحكمة أن ادعاءات المتهم انما هي " اوهام عربية" .

١١٩ - وعندما تقبل المحكمة الشهادة المذكورة اعلاه ، يسمح لمحامي المتهم بأن يثبت للدفاع انه على حق . ومع ذلك فقد صرحت السيدة لانجر بأنه في ضوء الاهمية القصوى والثقة اللتين توليهما المحكمة لاقرار المتهم بغض النظر عن الأسلوب الذى استخدم في الحصول على ذلك الاقرار ، وفي ضوء ثقة المحكمة الضمنية بشهود الادعاء ، لم تكن تتاح لمحامي الدفاع فرصة عادلة للدفاع عن موكله (A/AC.145/R T.78 ص ٢ ومابعدها و A/AC.145/R T.77 ص ٩ ومابعدها).

١٢٠ - ولتوضيح التحيز في تطبيق هذه الاجراءات ، اشارت السيدة لانجر الى ممارسة يمكن عن طريقها الطلب الى هيئة المحكمة بأن تقوم بزيارة الى السجون لتحرى الاحوال السائدة على الطبيعة ، وخاصة أثناء مرحلة " المحاكمة داخل المحاكمة " ، وعلى الرغم من الطلبات العديدة التي تقدمت بها فقد استطاعت التوصل الى حد من هذا القبيل في حالتين فقط . وأشارت الى محاكمة بشير الخيرى ، الذى قامت بزيارته في سجن رام الله ، أثناء فترة اعتقاله السابقة للمحاكمة والذى لاحظت عليه آثار الضرب . وأثناء المحاكمة طلب المتهم من هيئة المحكمة ان تقوم بزيارة زنزانات سجن رام الله لتشهد ان من ممارسات سجن رام الله ضرب المعتقلين السياسيين . وقد رفضت المحكمة تلبية طلبه على أساس أن ذلك ليس ضمن اختصاصها . وقالت السيدة لانجر ان مثل هذه الزيارات ممكنة في الحقيقة ولكن المحكمة خشيت في هذه الحالة ان يؤدى التحرى بشأن الأحوال التي تحيط بالمعتقلين الى جعل سلامة النية في الاجراءات كلها موضع شك (كثقة المحاكم الضمنية في شهود الادعاء ، على سبيل المثال) (A/AC.145/R T.78 ، ص ١٤ و ١٧).

١٢١ - وأشارت السيدة لانجر الى حالة موسى محمد علي طقطق وفتحي هاشم توابتيه ، وكانت السيدة لانجر قد حصلت على تصريح بزيارة زنزانات سجن الخليل بصحبة هيئة المحكمة ، بيد أن القاضي قرر أن الزنزانة المعنية لايمكن أن تكون قد أثرت على المتهم وجعلته يدلي باقراره بالاكراه وانه ادلى به بكامل ارادته الحرة .

١٢٢ - واذا صدر الحكم على المتهم بأنه " مذنب " فانه يمنح حق احضار شهود حسن سلوك بعد صدور الحكم عليه ، كما يمنح امتياز الادلاء باقرارات أخرى . ومع ذلك فانه يتعين على المتهم أن يتجنب الادلاء بتصريحات سياسية ، كحقه في أن يكون له وطن أو اخلاصه للشعب الفلسطيني ، ذلك ان آراء من هذا القبيل تعتبر " ظروفا مشددة للعقوبة " ويمكن ان تؤدى الى حكم أشد قسوة . وقد استشهدت السيدة لانجر بحالتي اسحق المراغي وحسن أبوقدير المتهمين بالانتماء للجبهة الوطنية الفلسطينية ، وتقديم الخدمات لهذه المنظمة وحيازتهما للسلاح وحمله ، وقد صدرت ضدهما أحكام مشددة (السجن لمدة ٢٦ سنة في احدى الحالتين و ١٥ سنة في الحالة الاخرى) من قبل محكمة اللد العسكرية وذلك بعد أن أعربا عن آرائهما الموالية للفلسطينيين في بيانهما النهائي للمحكمة. وقد تم تقديم التماس الى محكمة الاستئناف العليا في اللد لتبديل العقوبة ولا يزال المتهمان في انتظار الرد (A/AC.145/R T.78 ، ص ٢٦).

١٢٣ - وذكرت السيدة لانجر أن المحاكم العسكرية في رام الله ونابلس وغزة تميل الى فرض عقوبات متفاوتة القسوة ، على الانشطة السياسية التي لاتكاد تنطوى على ضرر ، مثل رفع العلم الفلسطيني وتوزيع المنشورات وكتابة الشعارات . وذكرت حالة محمد بداغ من نابلس الذى صدر عليه حكم بالسجن لمدة خمس سنوات (تم وقف تنفيذ عامين ونصف منها) لكتابته شعارات ضد الاحتلال على جدران مدرسة قلقيلية ؛ ونظام عطايا من رام الله الذى صدر عليه حكم بالسجن اربع سنوات لتوزيع المنشورات وكتابة شعارات مناوئة لاسرائيل ؛ وابراهيم الغرايبة الذى صدر عليه حكم بالسجن لمدة عامين ، بالاضافة الى ثلاثة أعوام مع وقف التنفيذ ، لمخالفات مماثلة .

١٢٤ - وعند ادانة المتهم ، يتم التصديق على الحكم من قبل الحاكم العسكرى . كما ان حق الاستئناف غير مكفول (باستثناء القضايا المعروضة على محكمة اللد العسكرية) ولكن باستطاعة المتهم ان يتقدم بطلب العفو .

١٢٥ - وتجرى المحاكمة بالعبرية مع وجود ترجمة الى العربية ، وصفتها السيدة لانجر بأنها مرضية.

٦ - أحوال السجون بوجه عام

١٢٦ - ذكرت السيدة لانجر في شهادتها أن الاحوال في السجون تختلف من سجن الى آخر ، بيد أن معظم النزلاء أعربوا عن شكواهم من ضيق المكان ، والخطر الذى يهدد صحتهم نظرا لسوء الطعام ، ونقص المساعدة الطبية الملائمة ، وسوء التهوية ونقص الاسرة والفراش . وبالاضافة الى ذلك فان القانون الاسرائيلي لايعترف بالفرق بين السجين السياسي والمجرم ، ولذا يسجن الاثنان في زنزانات واحدة . وكمثال للخطر الكامن في مثل هذه الممارسة ، وصفت السيدة لانجر للجنة الخاصة حالة حدّا نمر ، المدرس الذى يبلغ من العمر ٢٠ عاما وهو من رام الله ، وقد صدر عليه الحكم لأنه تلقى تدريبا على حمل السلاح في الاتحاد السوفياتي . وقد اودع نمر سجن نابلس حيث قتل على يد سجين آخر في الزنزانة ، وهو عربي كان قد قام بقتل اسرته بأكملها في بيت لحم ، كما أنه معروف لدى سلطات السجن بأنه من العناصر الخطيرة (A/AC.145/R T.78 ، ص٣١ و ٣٢) .

١٢٧ - وفيما يلي حالات أخرى اشارت اليها السيدة لانجر وتوضح الظروف السائدة في السجون ومعاملة السجونين .

١٢٨ - محمد سليمان قطامش (A/AC.145/R T.78 ، ص ٢٤ ومابعدها) : حكم عليه في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ بالسجن ثماني سنوات لكونه تدرب على حمل السلاح في الاتحاد السوفياتي وللأنشطة التي قام بها في الجبهة الوطنية الفلسطينية ، ولم يتم الرد على طلب العفو الذى قدمه محاميه . وفي الوقت نفسه كان سليمان قد اودع سجن نابلس حيث أصبح مريضا . ونظرا لعدم تقديم اى علاج طبي له ، تدهورت حالته حتى اصيب بالشلل في رجليه وذراعه الايمن وفقد البصر تقريبا في عينيه اليمنى . وفي أعقاب الطلبات التي قدمتها السيدة لانجر نقل الى مستشفى رفيديا حيث كان عند تقديم الادلة . وقد تقدمت السيدة لانجر بطلب العفو عنه من جديد نظرا لحالته الصحية ، كما طلب عدد من رؤساء البلديات والوجهاء الافراج عنه ولكنهم لم يتلقوا أى رد .

١٢٩ - سمير شفيق درويش (A/AC.145/R T.78 ، ص ٢٣ و ٢٤) : بعد أن صدر الحكم عليه بالسجن ٢٠ عاما في عام ١٩٦٧ لقيامه بتسلل مسلح ، قام بمحاولة فاشلة للهرب في عام ١٩٧٤ . وقد تم احضاره امام المحققين مرتين وتعرض اثناء استجوابه للضرب على أيدى حراس السجن بل والضباط المسؤولين عن ادارة السجن . وقد تسبب الضرب في احداث جرح كبير في الرأس وعدد من الجروح في اجزاء أخرى من الجسم . ثم وضع في زنزانة لمدة عشرة ايام وقد قيدت يداه وقدماه بالسلاسل وتعرض للتهديد بأنه ان لم يقدم للسلطات المعلومات التي تريدها فسيجرى زج والدته وأخيه في الاعتقال الادارى . وعندما رفض ان يتعاون ، سجن سجنا انفراديا لمدة ثلاثة أشهر وحرم امتياز التجول . وقد ظل مقيد اليدين حتى حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، أى لفترة تربو على العام. ثم أضرب عن الطعام احتجاجا على معاملته ، وبعد مضي شهر نقل الى زنزانة مشتركة مع غيره من المساجين . وقد قامت السيدة لانجر بزيارته هناك في عدد من المناسبات . وفي آذار/مارس ١٩٧٦ سجن مرة أخرى سجنا انفراديا بتهمة اثارة غيره من المسجونين . وكانت المرة الاخيرة التي قابلته فيها السيدة لانجر هي في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . وكان الشاهدان الاخران اللذان شاهدا آثار الضرب على جسده هما سليمان النجاب وهو معتقل اداريا من الرملة وكان قد طرد من البلاد وهو موجود الآن في عمان ، وكارل موتيل ، وهو نمساوى وقد عاد الآن الى النمسا .

٧' الاحوال في سجون النساء (١١)

١٣٠ - صرحت السيدة لانجر بأن كثيرات من موكلاتها من النساء قد اعربن عن شكواهن من الاحوال البائسة في السجون . ومن الممارسات الشائعة وضع السجينات السياسيات مع العاهرات ، وفي بعض الحالات التي ذكرتها السيدة لانجر أن سلطات السجن كانت تطلب الى العاهرات ضرب السجينات ومضايقتهن . وقد شكت اليها احدى موكلاتها واسمها رسمية عودة ، وكانت نزيلة سجن نيفي تيرزه وقامت السيدة لانجر بزيارتها هناك ، من المسلك القاسي الذى تنتهجه سلطات السجن ، وطبقا لما قالته هذه السيدة فان سلطات السجن كانت تتأثر بالاحداث الخارجية ، الامر الذى يؤثر بالتالي في معاملتها للسجينات ، ومثال ذلك ان عملا من الاعمال التخريبية من شأنه أن يؤدى الى حرمان السجينات من مزايا معينة ، وانزال العقاب الجماعي بهن مثل مصادرة الكتب والممتلكات الشخصية . وكانت هناك شكاوى أيضا من عدم كفاية العلاج الطبي . وقد رفضت السلطات ، في رسالة بعثت بها الى السيدة لانجر في ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، الشكوى التي كانت قد قدمتها بشأن هذه الاحوال .

١٣١ - وقد وصفت السيدة لانجر كذلك أحوال سجن النساء في غزة . وفي أعقاب محاولة قامت بها رسمية عودة للهرب من سجن نيفي تيرزه حيث يتم حجز السجينات " لحشهن " على الاعتراف

---

(١١) A/AC.145/R T.78 ، ص ٢٠ ومابعدها .

تم نقلها الى سجن غزة الذى وصفته بأنه " جحيم " والذى ظلت فيه أكثر من شهر . وساحة الزنزانة التي احتجزت فيها هي متر × متر ، وليس لها أية نوافذ تطل على الخارج . والنافذة الوحيدة موجودة في اتجاه الغرف التي يجرى فيها الاستجواب حتى يمكن سماع أصوات الصراخ الصادرة عمن يجرى استجوابهن . وهناك في أحد اركان الزنزانة مرحاض مكشوف ، كما أن جو الزنزانة التي تضاء بضوء غاية في القوة ليلا ونهارا حار ورطب . ولم تمنح السجينات امتياز التجول رغم استثناء حالة رسمية عودة نظرا لمرضها . أما الزنزانات ، فليس فيها أسرة أو فراش ، ويحظر على السجينة فيها أن تنام اثناء النهار . كما ان المحادثة بكافة انواعها محظورة ، " نظرا لانها تبدد السكون وتحول دون تمتع الحراس بالاستجمام " . ويؤدى خرق هذه الاوامر الى حرمان المتسببة فيها من استخدام المرحاض العام وارغامها على استخدام المرحاض الموجود في الزنزانة نفسها ، الامر الذى يؤدى الى زيادة الاحوال القائمة سوءا بالنسبة لها ولزميلاتها في الزنزانة على السواء (البينة الخطية التي قدمتها السيدة ف. لانجر في الوثيقة رقم 76/33 ، ص ٥ و ٦) .

١٣٢ - ومن المسموح به استخدام رشاش الماء مرة كل اسبوع ، الامر الذى يعتبر غير كاف نظرا لحرارة الطقس في غزة ، ولا تقدم للنساء التسهيلات الصحية الضرورية اثناء فترة الحيض . وقيل ان العلاج الطبي يكاد يكون غير موجود البتة نظرا لعدم توفر الدواء الذى يصفه الطبيب .

١٣٣ - ولا تشجع السجينات على التقدم بشكاواهن الى الصليب الاحمر الدولي . ويقال للمشتكية التي تتاح لها فيما بعد فرصة مطالبة شؤون الموظفين في السجن بشيء هي في حاجة اليه : " اطلبي كل ماتريدينه من الصليب الاحمر الدولي . حاولي أن تحصلي منه على طلباتك اذا استطعت . اما نحن ، فلن تحصلي منا على شيء " .

١٣٤ - وقد اشارت السيدة لانجر أيضا الى حالات كل من مريم الشخشير وعائشة عودة وهادية رمان ، وهن من الفلسطينيات اللاتي سجن في سجن نيفي تيرزه واللاتي اشتكين لها من ظروف السجن . وقد جاء رد السلطات على شكوى قدمتها السيدة لانجر بشأنهن أن المعاملة السائدة في السجون مرضية . وقد رفض طلب تقدمت به السيدة لانجر باجراء كشف من قبيل طبيب نساء على عائشة عودة التي اشتكت من تعرضها لاعتداء جنسي ، على أساس ان الضحية نفسها لم تتقدم بشكواها اليهم .

١٣٥ - وقالت السيدة لانجر ان هادية رمان وفاطمة بارناف وعائشة عودة كن مريضات للغاية . وكان قد صدر الحكم على رسمية عودة ومريم الشخشير بالسجن مدى الحياة . واكدت السيدة لانجر ان حالتهما كانت خطيرة نظرا لسوء الاحوال في السجن ونقص الرعاية الطبية . وأضافت أن لجنة الصليب الاحمر الدولية كانت على علم بحالتيهما ، بيد أن المساعدة التي قدمتها كانت محدودة .

١٣٦ - وذكرت السيدة لانجر انه باستثناء حالة السجينات اللاتي كن يعانين من مرض شديد ، فان اللاتي طلبن السماح لهن بمغادرة المنطقة بعد أن أمضين عقوبات لفترة طويلة لم يلب طلبهن .

جيم - أدلة على آثار الاحتلال الذي طال أمده متمثلة في المظاهرات الجماهيرية ووقوع الحوادث بانتظام ، واتخاذ التدابير القمعية ، وسوء المعاملة ، وظهور نمط من الاعتقالات والمحاكمات والادانات الجماعية

١ - المظاهرات الجماهيرية ووقوع الحوادث بانتظام

١٣٧ - أخبرت صحيفة " معاريف " في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ عن اكتشاف عبوة ناسفة في منطقة رام الله .

١٣٨ - وذكرت صحيفة " جروزالم بوست " في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ أن النار قد أطلقت على اثنين من رعاة الأغنام فأرديا قتيلين بالقرب من خط الهدنة السورى الاسرائيلي .

١٣٩ - وأوردت صحيفة " معاريف " في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ نبأ عن اكتشاف ٤١ كبسولة تفجير كانت تحملها امرأة عجوز في سن التسعين على أحد الجسور الأردنية .

١٤٠ - وذكرت صحيفة " معاريف " في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ أن محاولة قد وقعت لاغتيال عضو جديد في مجلس غزة البلدى .

١٤١ - وذكرت صحيفة " معاريف " في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ أن سيارة ملغومة قد انفجرت في القدس .

١٤٢ - وأخبرت صحيفة " معاريف " في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ عن اشعال النار في سيارة يملكها رئيس الغرفة التجارية في جنين .

١٤٣ - وذكرت صحيفة " جروزالم بوست " في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ أن أحد الحراس المدنيين قام باطلاق النار على شخص فلسطيني وأصابه بجراح في منطقة الخليل .

١٤٤ - وذكرت صحيفة " جروزالم بوست " في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ أن ٢٥٠ طالبا من جامعة بير زيت قد قاموا بمظاهرة احتجاج .

١٤٥ - وأخبرت صحيفة " معاريف " في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ عن تدمير كوخ اسرائيلي في دورد بالقرب من الخليل .

١٤٦ - وأوردت صحيفة " معاريف " في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ نبأ مظاهرة وقعت في مدرسة في رام الله .

١٤٧ - وذكرت صحيفة " معاريف " في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ان قنبلة يدوية قد اكتشفت موضوعة تحت سيارة في وسط مدينة نابلس .

١٤٨ - وأخبرت صحيفة " هآرتس " في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ عن استمرار الاضطرابات في رام الله .

١٤٩ - ونشرت صحيفة " هآرتس " في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ نبأ عن وقوع مظاهرات واضطرابات واعتصامات في نابلس وجنين وقلقيليه وأريحا وبيت لحم .

١٥٠ - وذكرت صحيفة " جروزالم بوست " في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ أن قنبلة قد انفجرت في القدس .

١٥١ - ونشرت صحيفتا " جروزالم بوست " و " معاريف " في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ نبأ انفجار قنابل في رام الله والبيرة .

١٥٢ - وأوردت صحيفة " هآرتس " في أول كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ نبأ قيام مظاهرة في نابلس.

١٥٣ - وأخبرت صحيفة " معاريف " في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ عن اطلاق أحد الجنود الاسرائيليين النار على أحد المدنيين وقتله في غزة .

١٥٤ - وأخبرت صحيفة " معاريف " في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ عن القاء قنبلة يدوية على جرار اسرائيلي في قطاع غزة .

١٥٥ - وأوردت صحيفة " جروزالم بوست " في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ نبأ اطلاق أحد الجنود الاسرائيليين النار على أحد المدنيين وقتله في منطقة غزة .

١٥٦ - وورد ذكر المظاهرات السلمية التي قام بها ١٥٠ من طلبة المدارس الثانوية في القدس الشرقية والمظاهرات التي وقعت في نابلس في صحيفة " هآرتس " في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

١٥٧ - وأوردت صحيفة " جروزالم بوست " في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٦ نبأ المظاهرات التي قام بها ٣٠٠ من الشباب في القدس الشرقية .

١٥٨ - وورد نبأ عن وقوع اضطرابات عنيفة في شوارع مدينة نابلس في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

١٥٩ - وتحدثت صحيفة " جروزالم بوست " في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ عن وقوع اضطرابات في القدس وأريحا ونابلس ومدن أخرى من الضفة الغربية .

١٦٠ - وتحدثت صحيفة " معاريف " في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ عن المظاهرات التي قام بها ٤٠٠ من النساء في القدس الشرقية .

١٦١ - وأوردت صحيفة " هآرتس " في ٨ اذار/مارس ١٩٧٦ نبأ استقالة مجلس نابلس البلدي بسبب الصدامات التي وقعت بين الجيش والطلبة .

١٦٢ - وتحدثت صحيفة " معاريف " في ١٠ اذار/مارس ١٩٧٦ عن وقوع مظاهرات واضرابات في نابلس والقرى المجاورة .

١٦٣ - وورد ذكر الاضطرابات التي وقعت في طولكرم وجنين وقلقيلية في صحيفة " معاريف " في ١١ اذار/مارس ١٩٧٦ .

١٦٤ - وورد نبأ استقالة رئيس البلدية في كل من رام الله والبيرة وبير زيت وسلوان في صحيفة " جروزالم بوست " في ١١ اذار/مارس ١٩٧٦ .

١٦٥ - وورد نبأ الاضطرابات التي وقعت في طولكرم وأريحا وقضاء رام الله في صحيفة " جروزالم بوست " في ١١ اذار/مارس ١٩٧٦ .

١٦٦ - وتحدثت صحيفة " معاريف " في ١٤ اذار/مارس ١٩٧٦ عن الاضطرابات التي وقعت في مخيم اللاجئين في قريتي بلاطة وارتاح بالقرب من طولكرم وفي عتيل .

١٦٧ - وأخبرت صحيفة " جروزالم بوست " في ١٧ اذار/مارس ١٩٧٦ ، عن " تفاقم الحالة " وحوادث الشغب في القدس الشرقية . أما الاضطرابات التي وقعت في بيت لحم وبيت ساحور والخليل وأريحا وطولكرم فقد ورد ذكرها في صحيفة " هآرتس " في ١٨ اذار/مارس ١٩٧٦ .

١٦٨ - وتحدثت صحيفة " هآرتس " في ١٧ اذار/مارس ١٩٧٦ عن زيادة تدهور الحالة وعن وقوع اضطرابات في العيزرية وأبو ديس .

١٦٩ - وأخبرت صحيفة " هآرتس " في ٢٢ اذار/مارس ١٩٧٦ عن استقالة رئيس بلدية جنين . وورد نبأ وقوع اضطرابات في الخليل والظاهرية في صحيفة " هآرتس " في ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ . وقد تحدثت الأخبار عن تعرض فلسطينيين لأعمال وحشية أثناء هذا الشغب على أيدى اسرائيليين من المستوطنة المعروفة باسم قرية عربة .

١٧٠ - وذكر نبأ في صحيفة " هآرتس " في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ بان التحقيق في ادعاءات بالتعرض لسوء المعاملة مازال مستمرا .

١٧١ - وقدم الدكتور أحمد حمزة نتشه ، الذى مثل أمام اللجنة الخاصة أثناء جلساتها في حزيران/يونيه ١٩٧٦ وصفا للاضطرابات التي وقعت في ١٧ اذار/مارس ١٩٧٦ في الخليل . وقال الدكتور نتشه ان السلطات الاسرائيلية كانت تلجأ الى وسائل العنف في اخماد الاضطرابات . وأشار الى حالتين لشخصين قام بمعالجتهما وقد أصيبا أثناء الاضطرابات ، كان أحدهما فتاة في السابعة عشر أصابتها رصاصة في الساق اليمنى ، وكان الثاني رجلا من قرية أبو ديس أصابته رصاصة في كتفه . وصرح الدكتور نتشه أن السلطات الاسرائيلية قد استخدمت ، الى جانب الأسلحة النارية ، الكلاب التي أطلقتها على الجماهير المشتركة في المظاهرات ، وقد نتج عن ذلك أنه جرت ، على ما يذكر ، معالجة ٣٧ شخصا من عض الكلاب في مستشفى الخليل .

١٧٢ - وأخبرت صحيفة " جروزالم بوست " في ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٦ عن اطلاق النار على فتى عمره عشر سنوات وقتله .

١٧٣- وذكرت صحيفتا " جروزالم بوست " و " هآرتس " في ٢٤ اذار/مارس ١٩٧٦ عن وقوع اضطرابات في بيت صفافا .

١٧٤- ونشرت صحيفة " هآرتس " في ٢٥ اذار/مارس ١٩٧٦ نبأ استقالة مجلس سلفيت البلدى .

١٧٥- وأخبرت صحيفة " هآرتس " في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦ عن المظاهرات التي قام بها ١٥٠ من الشبان في نابلس في ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، وعن الاضطرابات التي وقعت في مخيم جنين للاجئين .

١٧٦- وأوردت صحيفة " هآرتس " في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ نبأ وفاة فلسطيني عمره ٤٢ سنة كما أوردت صحيفة " جروزالم بوست " في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ نبأ وفاة طفل فلسطيني عمره ست سنوات .

١٧٧- وتحدثت صحيفة " هآرتس " في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ عن مظاهرات واضرابات وقعت في رام الله ونابلس وجنين .

١٧٨- وأخبرت صحيفة " هآرتس " في ٢ ايار/مايو ١٩٧٦ عن وقوع " مظاهرات عنيفة " في نابلس وجنين وطولكرم .

١٧٩- وذكرت صحيفة " جروزالم بوست " في ٤ ايار/مايو ١٩٧٦ عن انفجار قنبلة في دراجة آلية في القدس .

١٨٠- وورد ذكر الاضطرابات التي وقعت في مدن الضفة الغربية بما فيها الاضرابات في صحيفة " هآرتس " في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٦ .

١٨١- وتحدثت صحيفة " جروزالم بوست " في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٦ عن وقوع اضطرابات في نابلس .

١٨٢- وأوردت صحيفة " هآرتس " في ٢ ايار/مايو ١٩٧٦ نبأ وفاة فلسطيني في الثانية والعشرين من العمر من مدينة نابلس .

١٨٣- وورد نبأ عن اطلاق النار على فتاة في السابعة عشره في المدينة القديمة بنابلس وقتلها في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٦ . وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٧٦ ذكرت صحيفة " جروزالم بوست " ان الجندى الذى أتهم بالحادث قد وجهت اليه تهمة القتل وانه سيحاكم .

١٨٤- وذكرت صحيفة " جروزالم بوست " في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٦ عن انفجار قنبلة في كفر سابا .

١٨٥- وجاء نبأ وفاة فلسطيني في سن العشرين من العمر من قلنديه اثر اطلاق النار عليه في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٦ .

١٨٦- ونشرت صحيفتا " جروزالم بوست " و " هآرتس " في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٦ نبأ اطلاق النار على فلسطيني في الحادية والعشرين من العمر من القدس الشرقية وقتله .

١٨٧- وفي النبأ ذاته تحدثت الصحيفة عن وقوع اضراب عام في القدس الشرقية . كما ذكرت صحيفة " جروزالم بوست " في ٢٠ ايار/مايو ١٩٧٦ عن وقوع اضطرابات في عدة مدن من الضفة الغربية .

١٨٨- وذكرت صحيفة " هآرتس " في أول آب/اغسطس ١٩٧٦ عن اصابة شابين بجراح على اثر صدام مع دورية من شرطة الحدود في نابلس . وقد قيل أن الشابين ألقيا قنبلة مولوتوف على الدورية .

١٨٩- وأوردت جريدة " جروزالم بوست " في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ نبأ قيام دورية من الجيش الاسرائيلي باطلاق النار على ثلاثة من أهالي قطاع غزة لمحاولتهم اجتياز الحدود الى لبنان وقتلهم .

١٩٠- وقد أوردت الصحف الاسرائيلية في شهرى تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٦ أنباء الاضطرابات والقلاقل العديدة في القدس الشرقية ومدن الضفة الغربية الناتجة عن فرض ضريبة القيمة المضافة التي ستجرى جبايتها في تلك المناطق وفي قطاع غزة . وقد فرضت الضريبة في اسرائيل والقدس الشرقية في أول تموز/يوليه ١٩٧٦ ولكنها كانت ستفرض على الضفة الغربية وعلى قطاع غزة في أول آب/ أغسطس ١٩٧٦ لاتاحة الفرصة لرجال الأعمال العرب للتعود على التعقيدات التي تنطوى عليها . غير انه ستفرض زيادة قدرها ٨ في المائة على بعض الأصناف في الضفة الغربية وفي قطاع غزة ابتداء من أول تموز/يوليه ١٩٧٦ لمقابلة ارتفاع الأسعار في اسرائيل . وقد كان من نتيجة ذلك أن أضربت المحال التجارية وقامت مظاهرات ووقعت مصادمات مع الشرطة وحوادث أخرى مماثلة في القدس الشرقية وفي مدن الضفة الغربية . وقد أعتقل المتظاهرون وفرض حظر التجول في المدن الرئيسية في الضفة الغربية وقتل أحد سكان نابلس في السابعة عشرة من العمر يدعى هاشم جمال شنتير أثناء الصدام الذى وقع مع قوات الأمن في المدينة القديمة بنابلس . وقد نشرت هذا النبأ صحيفة " هآرتس " في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ . ولقد عارض سكان الضفة الغربية الضريبة التي ستجبى من التجار الذين تتجاوز جملة مبيعاتهم السنوية ٧٥٠٠٠ ليرة اسرائيلية ، استنادا الى الأسباب التالية :

(أ) أنها مخالفة للقانون الدولي والتزامات اسرائيل باعتبارها دولة محتلة ؛

(ب) لم تكن جزءا من القانون الأردني الذى تدار بمقتضاه الضفة الغربية ؛

(ج) يكون فرضها غير عادل نظرا لأن متوسط أجر الفرد من سكان الأراضي المحتلة هو نصف أجر نظيره الاسرائيلي .

٢ - اجراءات القمع وسوء المعاملة

١٩١- أوردت صحيفة " معاريف " في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ نبأ حظر التجول الذى فرض على جزء من جنين .

١٩٢- وتحدثت صحيفة " جروزالم بوست " في أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ عن اغلاق مدرسة تدريب المدرسات في رام الله على سبيل الانتقام للمظاهرات التي وقعت هناك .

١٩٣- وأوردت صحيفة "هآرتس" في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ نبأ اغلاق أربع محلات تجارية انتقاما لالقاء القنابل على السيارات المدنية الاسرائيلية في البيرة .

١٩٤- وقالت صحيفة "هآرتس" في أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ان حظر التجول قد فرض في نابلس .

١٩٥- ونشر نبأ عن ايقاف فلورينديا لحام ، المدرسة بمدرسة البيرة الثانوية عن عملها وخفض مرتبها بمقدار ٩٠ في المائة بعد أن حكم عليها بالحبس أربعة شهور مع وقف التنفيذ لاشتراكها في اعتصام بالمدرسة يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ . وقد أبلغ هذه المعلومات الى اللجنة الخاصة الرائد كوبر وحرمه اللذان قدما وصفا لتصرف الجنود الاسرائيليين الذين اقتحموا المدرسة وضربوا المدرسين فالحقوا اصابات بعدد منهم .

١٩٦- وأوردت صحيفة "الهامشمار" في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ نبأ حظر السفر من رام الله ونابلس والبيرة الى الأردن وبالعكس ، وذلك انتقاما للمظاهرات التي قامت في تلك المدن . وقد رفع هذا الحظر في ٤ اذار/مارس ١٩٧٦ على حد ما جاء في صحيفة "هآرتس" .

١٩٧- وأوردت صحيفة "هآرتس" في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ نبأ اغلاق احدى المدارس الثانوية في البيرة لمدة أسبوعين واخرى في طولكرم .

١٩٨- وذكرت صحيفة "هآرتس" في ٤ اذار/مارس ١٩٧٦ نبأ فرض الحظر على التجارة مع الأردن ورفض اصدار تصاريح لسفر الفلسطينيين .

١٩٩- وقالت صحيفة "معاريف" في ١٤ اذار/مارس ١٩٧٦ ان حظر التجول قد فرض على معسكر اللاجئين في جنين وتجميع جميع السكان الذكور في المخيم .

٢٠٠- وأوردت صحيفة "هآرتس" في ١٦ اذار/مارس ١٩٧٦ نبأ فرض حظر التجول في رام الله والبيرة و مخيم الأمعري للاجئين . وقالت السيدة لانجر للجنة الخاصة ان حظر التجول الطويل الذى فرض على هذه المدن قد ترتب عليه مآسي فاجعة بالنسبة للمحتاجين للرعاية الطبية كما حدث في حالة محمد يحيى الكرد من القدس الشرقية . اذ كان قد أصيب بجروح بالغة أثناء المظاهرات وتوفى لعدم توفر العناية الطبية لأن الجرّاح الذى كان في رام الله منع من الذهاب اليه بسبب حظر التجول في تلك المدينة .

٢٠١- ونشرت صحيفة "هآرتس" في ١٨ اذار/مارس ١٩٧٦ نبأ حظر التجول الجزئي في حلحول والخليل .

٢٠٢- وورد في صحيفتي "جروزالم بوست" و "هآرتس" في ٢٦ اذار/مارس ١٩٧٦ نبأ رفع حظر التجول في رام الله والبيرة بعد عشرة أيام .

٢٠٣- ونشرت صحيفة "هآرتس" في ٢٢ اذار/مارس ١٩٧٦ نبأ اغلاق صحيفة الشعب اليومية التي تصدر باللغة العربية في القدس . وسمح للجريدة باستئناف الصدور في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

٢٠٤- وقالت صحيفة "هآرتس" في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ان حظر التجول قد فرض على معسكر اللاجئين في جنين .

٢٠٥- وأوردت صحيفة "هآرتس" في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ نبأ فرض حظر التجول في غربي جنين .

٢٠٦- وقالت صحيفة "جروزالم بوست" في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ان الحصار قد فرض على المدينة القديمة بنابلس .

٢٠٧- وورد نبأ فرض حظر التجول في معسكر اللاجئين في طولكرم في صحيفة "هآرتس" في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

٢٠٨- وورد نبأ حظر التجول الذى فرض في نابلس وطولكرم في صحيفة "هآرتس" في ٢ ايار/مايو ١٩٧٦ ، وذكرت صحيفة "هآرتس" في ٧ ايار/مايو ١٩٧٦ ان حظر التجول قد رفع .

٢٠٩- وذكرت صحيفة "هآرتس" في ٤ ايار/مايو ١٩٧٦ ان حظر التجول قد فرض لليوم الثالث على التوالي في المدينة القديمة بنابلس .

٢١٠- ونشرت صحيفة "هآرتس" في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٦ نبأ فرض حظر التجول "الوقائي" في نابلس وجنين الشرقية .

٢١١- وورد نبأ فرض حظر التجول "الوقائي" في جنين ونابلس ومخيم اللاجئين في بلاطة الوارد نبؤه في صحيفتي "جروزالم بوست" و "هآرتس" في ١٨ آيار/مايو ١٩٧٦ .

٢١٢- وورد نبأ فرض حظر التجول في رام الله والبيرة علاوة على الحظر المفروض في نابلس وجنين وبلاطة (أنظر الفقرة السالفة) في صحيفتي "جروزالم بوست" و "هآرتس" في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٢١٣- وأوردت صحيفة "جروزالم بوست" في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ نبأ فرض حظر التجول في مخيم اللاجئين في بلاطة بالقرب من نابلس اثر انفجار قنبلة في مطعم في نابلس قتلت شرطيا وجرحت ثلاثة أشخاص آخرين .

٢١٤- وجاء نبأ تدمير منزل يملكه أحد الفلسطينيين أشتبه في أمره في صحيفة "معاريف" في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ؛ وجاء في النبأ ان تدمير المنزل قد تمّ قبل يوم من اصدار المحكمة العليا لاسرائيل أمرا بعدم التدمير .

٢١٥- وورد نبأ تدمير منازل خمسة شبان فلسطينيين يشتبه أنهم أخلوا بالأمن في صحيفة "معاريف" في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

٢١٦- وورد نبأ تدمير منزل أحد الفلسطينيين المشتبه فيهم في صحيفة "الهامشمار" في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

٢١٧ — واسترعت السيدة لانجر انتباه اللجنة الخاصة الى تدمير منزل أحمد علي الأفغاني من مخيم اللاجئين بالبرج في غزة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وقد تمّ التدمير لأن أحد أفراد الأسرة كان قد أتهم بزرع قنبلة ، وقد أصبح أعضاء الأسرة الأحد عشر بدون مأوى . وفي المحاكمة التي جرت بعد ذلك برئ المتهم من الجريمة . وذكرت السيدة لانجر أنه من المشكوك فيه أن يتيسر أى تعويض بالرغم من الظروف الخاصة بهذه القضية .

٢١٨ — وأوردت صحيفة " معاريف " في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ نبأ تدمير منزلي فلسطينيين أشتبه فيهما .

٢١٩ — وتحدث الرائد كوبر وحرمه عن هدم منزل في قرية بيت عور تملكه أسرة عثمان عثمان ، وكان المنزل يؤوى أسرة تتألف من ستة أشخاص تركوا معدمين عندما ألقي القبض على الأب بعد أن وجدت أسلحة في بيته .

٢٢٠ — وتحدث الرائد كوبر وحرمه عن السياسة الرامية الى منع الأسر التي أصبحت على هذا النحو بدون مأوى من اعادة بناء منازلها . وفي الحالة المشار اليها في الفقرة ٢١٧ اضطر أعضاء الأسرة العشرة الباقون الى العيش في خيمة أعطاها لهم الصليب الأحمر ونقل الابن الذى كان معتقلا اداريا الى سجن آخر مما جعل زيارته صعبة .

٢٢١ — وورد في صحيفة " جروزالم بوست " في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٦ نبأ اغلاق منزل ومكتب أحد المحامين بالأختام لاتهامه بالاخلال بالأمن .

٢٢٢ — ووردت أنباء هدم منزلي شخصين فلسطينيين في قرية بالقرب من نابلس للاشتباه في انتمائهما الى منظمة لها ضلع في أنشطة التخريب في صحيفة " جروزالم بوست " في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ وذكرت الصحيفة ايضا ان منزلين آخرين يملكهما عضوان في المنظمة ذاتها قد أغلقا بالأختام .

٢٢٣ — وقالت السيدة لانجر ان المادة ١١٩ من قانون الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥ تنص على أن مجرد الاشتباه في ان شخصا له ضلع في أعمال العنف يشكل مبررا لقرار بهدم منزله . ويجوز الهدم دون سابق انذار فيما عدا التحذير باخلاء المنطقة . ولما كان الهدم عملا تعسفيا ينفذ على الفور ، فان الأمر لا ينطوى على أى اجراء قانوني وليس للضحية أى سبيل للالتجاء الى المحاكم .

٢٢٤ — وتحدثت الصحف الاسرائيلية في ٢٦ اذار/مارس ١٩٧٦ عن ابعاد اثنين من الزعماء الفلسطينيين . وقد مثل أحدهما وهو الدكتور نتشة أمام اللجنة الخاصة أثناء جلساتها المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٧٦ كما مثلت محاميته السيدة لانجر أمام اللجنة الخاصة أثناء جلساتها المعقودة في تموز/يوليه ١٩٧٦ . وقد شهد الاثنان بان ابعاد الدكتور نتشه قد نفذ بالرغم من طلب اصدار أمر قضائي بوقف أمر الابعاد واحتجاج القاضي على هذا الاجراء . وقد قالت السيدة لانجر للجنة الخاصة أثناء مثولها أمامها في تموز/يوليه ١٩٧٦ ان الرد على التماسها الى وزير الدفاع السيد بيريز بالغاء أمر الابعاد كان الرفض .

٢٢٥- وقدم الرائد كوبر وحرمه وصفا لسياسة عرض الابعاد كبديل للحكم بالسجن لفترة طويلة كما حدث في قضية عبد العزيز زيدان الذى كان قد أعتقل في سجن الخليل .

٢٢٦- ونشرت صحيفة " جروزالم بوست " في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ أنباء اعتقال أشخاص دون توجيه التهم لهم أو دون محاكمتهم ، كما نشرت نبأ اعتقال سبعة وثلاثين شخصا اعتقالا اداريا حسب ما جاء في البيان الذى أدلى به وزير الدفاع السيد بيريز في الكنيست .

٢٢٧- وقدم الدكتور نتشه وصفا لحالة ثلاثة من الفلسطينيين الشبان اختطفهم مستوطنون يهود من مستوطنة قرية ربات اربع ، وقد حبسوا في مكان ضيق وجردوا من ملابسهم واطلقت عليهم الكلاب الشرسة وهاجمتهم . وقال الدكتور نتشه ان الأسر تخشى ، في مثل هذه الحالات ، أن تتعرض لأعمال قمع أخرى من جانب السلطات الاسرائيلية ان هي تقدمت بشكوى .

٢٢٨- وقد أيد الدكتور نتشه أيضا نبأ وفاة الأشخاص التالية أسماؤهم أثناء الاضطرابات في الخليل في شهر اذار/مارس ١٩٧٦ : مدين حسن أبومياله ، وسنه ٣٤ سنة ، وقد ضرب ضربا مبرحا وتوفى فيما بعد في مستشفى هداسه من كسور مضاعفة ونزيف داخلي ، وأحمد دحدول الذى كان معتقلا اداريا وقد أطلق سراحه مؤخرا ، وسنه ٥٠ سنة ، وهو من أهالي سلفيت وقد ضربته قوات الأمن أثناء نقله الى طولكرم لاستجوابه وتوفى أيضا على اثر كسور ونزيف داخلي نتيجة لضربه .

٢٢٩- ونشر نبأ وفاة معتقل اداري سابق من نابلس بعد معاملة وحشية على يد القوات الاسرائيلية في صحيفتي " جروزالم بوست " و " هآرتس " في ٢٤ اذار/مارس ١٩٧٦ ومرة أخرى في صحيفة " هآرتس " في ٣٠ اذار/مارس ١٩٧٦ .

٢٣٠- ونشر نبأ وفاة فلسطيني آخر متأثرا بجراح اصابه بها الجنود الاسرائيليون في صحيفتي " جروزالم بوست " و " هآرتس " في ٢٦ اذار/مارس ١٩٧٦ .

٢٣١- وورد نبأ الادعاء بسوء معاملة أحد سكان القدس الشرقية هو مصطفى الكرد في ٢ اذار/مارس ١٩٧٦ و ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

٢٣٢- وورد نبأ اطلاق صاروخ في مدينة القدس في صحيفة " الانترناشيونال هرالد تريبتون " في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

٢٣٣- وأشارت السيدة فيليسيا لانجر الى الممارسات التي يتبعها الجنود الاسرائيليون لارهاب المدنيين الفلسطينيين . ومن أمثال هذه الممارسات اقتحام المنازل وضرب الشبان . وقد وقع أحد هذه الحوادث في ١٨ اذار/مارس ١٩٧٦ وشهدته السيدة لانجر وكان ضحيته ولد صغير من حلحول . اذ ضربه الجنود الاسرائيليون ضربا مبرحا واساءوا معاملته . وكان الجنود قد اقتحموا منزل الولد أثناء تناول الأسرة الطعام وذهبوا به . وقد ذهبت السيدة لانجر بالولد الى مستشفى هداسة حيث عولج من الارتجاج والكدمات .

٢٣٤- وقد ورد وصف السيدة فيليسيا لانجر لسوء معاملة لطفية الهوارى وزياد العسّي في الفقرتين ١٠٠ و ١٠٢ فيما سلف .

٣ - نمط الاعتقالات الجماعية والمحاكمات والادانات

٢٣٥- ورد نبأ صدور حكم (١٢) على أحد المدنيين بنابلس بالسجن عشرين سنة في صحيفة " معاريف " في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٣٦- وورد نبأ الحكم على أحد المدنيين في رام الله بالسجن عشر سنوات في صحيفة " جروزالم بوست " في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٣٧- وورد نبأ الحكم على أحد المدنيين في نابلس بالسجن سنتين في صحيفة " معاريف " في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٣٨- وورد نبأ صدور حكمين بالسجن مدى الحياة علاوة على ١٠٥ سنوات من السجن ضد فلسطيني من غزة في صحيفة " معاريف " في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٣٩- وورد نبأ الحكم على أحد المدنيين من سيناء بالسجن ٢٥ سنة في صحيفة " معاريف " في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٤٠- وورد نبأ الحكم على اثنين من المدنيين من غزة بالسجن ست سنوات وسنتين على التوالي في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٤١- وورد نبأ الحكم على فلسطيني من الضفة الغربية بالسجن سبع سنوات في صحيفة " معاريف " في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٤٢- وورد نبأ اعتقال ثلاثة مدنيين من رام الله في صحيفة " معاريف " في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٤٣- وورد نبأ الحكم على ثلاثة مدنيين من نابلس بالسجن لفترات تتراوح بين ٦ شهور و ٤ سنوات في صحيفة " معاريف " في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٤٤- وورد نبأ بدء محاكمة أربعة وأربعين فلسطينيا من جنين في صحيفة " معاريف " في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٤٥- وورد نبأ بدء محاكمة ستة فلسطينيين من غزة في صحيفة " معاريف " في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ .

---

(١٢) الأحكام المذكورة في هذا الفرع تصدر عادة لمخالفة تعليمات الأمن لعام ١٩٦٧، وقانون الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥، وهي تتناول جرائم تتراوح بين الاتصال بمخربين والمسؤولية عن أعمال تخريب تتسبب في وفاة أو تدمير .

٢٤٦- وورد نبأ بدء محاكمة سبعة فلسطينيين من غزة في صحيفة " معاريف " في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ .

٢٤٧- وورد نبأ الحكم على ستة أشخاص من غزة بالسجن ، لفترات تتراوح بين ٥ سنوات و ١٣٥ سنة في صحيفة " معاريف " في ٢١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ .

١٤٨- وورد نبأ الحكم على سبعة أشخاص (من الأربعة والأربعين شخصا المشار اليهم في الفقرة ٢٤٤ أعلاه) بالسجن لفترات تتراوح بين خمسة شهور وسنتين في صحيفة " معاريف " في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٤٩- وورد نبأ الحكم على أربعة أشخاص من نابلس بالسجن لفترات تتراوح بين خمس سنوات ومدى الحياة في صحيفة " معاريف " في ٢١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٥٠- وورد نبأ الحكم على شابتين من طولكرم بالسجن سنتين لكل منهما في صحيفة " معاريف " في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٥١- وورد نبأ الحكم على ثلاثة أشخاص من مخيم اللاجئين بالقرب من جنين بالسجن سنتين في صحيفة " معاريف " في ٢٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٥٢- وورد نبأ اعتقال خمسة أشخاص من القدس في صحيفة " معاريف " في ٢٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٥٣- وورد نبأ الحكم على مدني من جنين بالسجن ١٥ سنة في صحيفة " معاريف " في ٢٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٥٤- وورد نبأ توجيه اتهام الى ثلاث فلسطينيات في صحيفة " معاريف " في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ .

٢٥٥- وورد نبأ القاء القبض على خمسة أشخاص من ارطاس في صحيفة " معاريف " في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٥٦- وورد نبأ الحكم على عربي من اسرائيل بالسجن ١٥ سنة في صحيفة " معاريف " في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٥٧- وورد نبأ بدء محاكمة ١٦ شخصا في نابلس في صحيفة " معاريف " في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٥٨- وورد نبأ الحكم على ٦ أشخاص من غزة بالسجن لفترات تتراوح بين ٤ سنوات و ٢٠ سنة في صحيفة " الهامشمار " في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٥٩- وورد نبأ الحكم بالسجن على أربعة مدنيين من نابلس لفترات تتراوح بين ١٥ سنة ومدى الحياة في صحيفة " معاريف " في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٦٠- وورد نبأ اعتقال عشرة طلبة تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في رام الله بعد مظاهرات وقعت في هذه المدينة في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٦١- وورد نبأ المحاكمة الفورية وفرض غرامة تتراوح بين ١ ٠٠٠ و ٣ ٠٠٠ ليرة اسرائيلية على ١٠٠ من طلبة المدارس الثانوية في رام الله في صحيفة " هآرتس " في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٦٢- وورد نبأ اعتقال ١٣ طالبا من نابلس ، بعد مظاهرات وقعت في هذه المدينة في صحيفتي " معاريف " و " جروزالم بوست " في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٦٣- وورد نبأ المحاكمة الفورية في محكمة الضفة الغربية العسكرية لثمانية عشر طالبا من المدارس الثانوية وفرض غرامات كبيرة عليهم في صحيفة " معاريف " في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٦٤- وورد نبأ المحاكمة الفورية لعدة " مجموعات تتألف كل منها من اثني عشر شخصا " من المدنيين في الخليل بعد الاضطرابات التي وقعت في المدينة في صحيفة " معاريف " في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٦٥- وورد نبأ القاء القبض على " عدد من الأهالي الشبان " في القدس الشرقية ورام الله في صحيفة " معاريف " في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٦٦- وورد نبأ حكم أصدرته المحكمة العسكرية بالضفة الغربية بالسجن خمس سنوات على أحد الفلسطينيين في صحيفة " معاريف " في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٦٧- وورد نبأ الحكم على أحد المدنيين في نابلس بالسجن ثماني سنوات في صحيفة " معاريف " في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢٦٨- وورد نبأ الحكم على أحد المدنيين من غزة بالسجن ٢٥ سنة في صحيفة " معاريف " في ٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ .

٢٦٩- وورد نبأ الحكم على ١١ مدنيا من مخيم للاجئين بالقرب من نابلس بالسجن فترات تتراوح بين ٣ سنوات و ٨ سنوات في صحيفة " معاريف " في ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ .

٢٧٠- وورد نبأ بدء محاكمة ثمانية عشر فلسطينيا من نابلس في صحيفة " معاريف " في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ .

٢٧١- وورد نبأ الحكم على مدني من نابلس بالسجن ٣٠ سنة في صحيفة " هآرتس " في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ .

٢٧٢- وورد نبأ القاء القبض على ١١ طالبا من نابلس في صحيفة " معاريف " في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ .

٢٧٣- وورد نبأ التوقيف الوقائي " لعدد غير معلن عنه " من الاشخاص في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ .

٢٧٤- وورد نبأ الحكم على ثلاثة مدنيين من خان يونس بالسجن ٢٥ سنة في صحيفة " معاريف " في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .

٢٧٥- وورد نبأ القاء القبض على ستة فلسطينيين من نابلس في صحيفة " معاريف " في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .

٢٧٦- وورد نبأ الحكم على ٩ أشخاص من غزة بالسجن لفترات تتراوح بين ٤ سنوات و ١٦ سنة في صحيفة " جروزالم بوست " وصحيفة " هآرتس " في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .

٢٧٧- وورد نبأ الحكم على خمسة أشخاص من غزة بالسجن لفترات تتراوح بين ١٨ شهرا و حكمين بالسجن مدى الحياة بالاضافة الى ١٥٩ سنة في صحيفة " جروزالم بوست " في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .

٢٧٨- وورد نبأ الحكم على مدني من غزة بالسجن ٢٠ سنة في صحيفة " جروزالم بوست " في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .

٢٧٩- وورد نبأ القاء القبض على ١٦ طالبا ومدرس واحد في البيره في صحيفة " معاريف " في أول شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٢٨٠- وورد نبأ القاء القبض على ٣٥ مدنيا من غزة في صحيفة " هآرتس " في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٢٨١- وورد نبأ القبض على ٢٣ طالبا وامرأة بمنطقة القدس بعد مظاهرات وقعت في المدينة في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٢٨٢- وورد نبأ القاء القبض على " عدة أشخاص " بعد اضطرابات عنيفة في نابلس في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٢٨٣- وورد نبأ الحكم على خمسة مدنيين من غزة بالسجن مدى الحياة في صحيفة " معاريف " في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٢٨٤- وورد نبأ بالقاء القبض على ٤٠ فلسطينيا من القدس (الأمر الذى رفع العدد الكلي الى ١٠٠ شخص) بعد وقوع مظاهرات في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٢٨٥- وقد قدمت السيدة لانجر شهادة خطية الى اللجنة الخاصة تتعلق بقضية جمال أبوغربية وهو من القدس الشرقية ويبلغ الثانية والعشرين من العمر وقد ألقي القبض عليه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ في الساعة الواحدة صباحا للاشتباه في اشتراكه في مظاهرة كانت قد وقعت مؤخرا بالقرب من المسجد الأقصى وفي أنه قام بتوزيع منشورات مناهضة لاسرائيل . وجاء في التقرير الذى قدمته السيدة لانجر ان جمال ابوغربية قد سيق الى مكتب التحقيق بمركز الشرطة في سجن المسكوبية حيث ضرب وأمر بخلع ملابسه والغطس في مياه موحلة . وقد ضرب حتى فقد الوعي ثم وضع في زنزانة في السجن حيث طلب اليه المحققون ان يعترف بالجرائم التي نسبت اليه . وعلى اثر مطالبات رفاقه في الزنزانة بتقديم العلاج

الطبي له ، نقل الى مستشفى هداسة حيث تم الكشف عليه ثم أعيد الى السجن ، وقد أفرج عنه في النهاية بتاريخ ٣ اذار/مارس ١٩٧٦ دون توجيه اتهام اليه . وفي اليوم التالي للافراج عنه زار السيدة لانجر التي استطاعت مشاهدة آثار الضرب على جسمه فأخذت صورة له على الفور ، وقد عرضت السيدة لانجر على اللجنة الخاصة الصورة وأيضا التقرير الطبي الذى وضعه مستشفى سانت جون للرمد في القدس . وتقول السيدة لانجر في افادتها ان الضحايا يخشون التبليغ عن مثل هذه الحوادث الى الشرطة خوفا من التعرض لأعمال انتقام أخرى .

٢٨٦ — وورد نبأ القاء القبض على سبعة أشخاص في طولكرم في صحيفة " معاريف " في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٢٨٧ — وورد نبأ القاء القبض على ٢٠٠ شخص بعد وقوع اضطرابات في صحيفة " معاريف " في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، وجاء في صحيفة " هآرتس " في اليوم نفسه ان العدد ١٧٠ .

٢٨٨ — وورد نبأ القاء القبض على ثمانية شبان من القدس الشرقية بعد وقوع اضطرابات في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٧ اذار/مارس ١٩٧٦ .

٢٨٩ — وورد نبأ القاء القبض على ١٠٠ مدني في القدس بعد مظاهرات وقعت في صحيفة " هآرتس " في ١٨ اذار/مارس ١٩٧٦ .

٢٩٠ — وورد نبأ القاء القبض على سبعة مدنيين في سلفيت بعد وقوع مظاهرات في صحيفة "هآرتس" في ٣٠ اذار/مارس ١٩٧٦ .

٢٩١ — وورد نبأ القاء القبض على ١٦ شخصا من القدس الشرقية ورام الله ونابلس اثر قيام مظاهرات في صحيفة " هآرتس " في ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

٢٩٢ — وورد نبأ القاء القبض على أربعة عشر شخصا من قرية متلون في صحيفة " هآرتس " في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

٢٩٣ — وورد نبأ الحكم على أربعة أشخاص من القدس الشرقية والمنطقة المحيطة بها بالسجن لفترات تتراوح بين ١٥ شهرا و ٢٦ سنة في صحيفة " معاريف " في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

٢٩٤ — وورد نبأ القاء القبض على ٣٠ مدنيا من القدس الشرقية في صحيفة " معاريف " في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

٢٩٥ — وورد نبأ القاء القبض على " خلية " مؤلفة من عدد لم يذكر من المدنيين من نابلس والقدس ومدن أخرى في صحيفة " هآرتس " في ٧ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٢٩٦ — وورد نبأ القاء القبض على ١٨ مدنيا من قرية جباليه ومخيم اللاجئين فيها بتاريخ ١٢ اذار/مارس ١٩٧٦ في صحيفة " هآرتس " في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٢٩٧ — وورد نبأ الحكم على مدني من جنين بالسجن ١٢ سنة في صحيفة " معاريف " في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٢٩٨— وورد نبأ الحكم على مدني في رام الله بالسجن مدى الحياة في صحيفة " هآرتس " في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٢٩٩— وورد نبأ الحكم على شخصين من غزة بالسجن ٢٠ سنة لكل منهما في صحيفتي " معاريف " و " جروزالم بوست " في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٣٠٠— وورد نبأ القاء القبض على ٧٠ فلسطينيا بعد انفجار سيارة عامة لنقل الركاب في صحيفة " هآرتس " في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٣٠١— وورد نبأ القاء القبض على ٣٦ شخصا بعد اضراب عام في القدس الشرقية في صحيفة " هآرتس " في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٣٠٢— وورد نبأ القاء القبض على ٩٠ مدنيا من القدس الشرقية في غضون اسبوعين وقد تبع ذلك اعتقال ٧٧ منهم لفترات تتراوح بين ٧ أيام الى ١٥ يوما ، وذلك في صحيفة " جروزالم بوست " في ٢١ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٣٠٣— وورد نبأ القاء القبض على ١٥ فلسطينيا من قرية بالقرب من الخليل في صحيفة " جروزالم بوست " في ٢١ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٣٠٤— وورد نبأ القاء القبض على ٢٠ شخصا وصفوا بأنهم من " المفكرين " في الضفة الغربية في صحيفة " جروزالم بوست " في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٣٠٥— وورد نبأ القاء القبض على خمسين شخصا في الضفة الغربية من أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في صحيفة " معاريف " في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٣٠٦— وورد نبأ القاء القبض على ٤٦ شخصا من قطاع غزة أشتبه بأنهم أعضاء في جماعة " قوات التحرير " وقد اتهموا بحيازة أسلحة ، وذلك في صحيفة " جروزالم بوست " في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٣٠٧— وجاء في تقرير للصليب الأحمر نشرته صحيفة " هآرتس " في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ أن عدد العرب المحتجزين في سجون اسرائيل لأسباب تمت الى الأمن قد بلغ ٣٢٠٠ شخص .

٣٠٨— وورد نبأ عن القاء القبض على شاب من خان يونس أشتبه في أنه نفذ عملية تخريب في صحيفة " هآرتس " في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ . وأشار النبأ ذاته الى اعتقال خمسة أعضاء في منظمة فتح من قرية قبلان بمنطقة نابلس .

٣٠٩— وذكرت صحيفة " جروزالم بوست " في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ ان سعيد منصور حسين وفاروق اسماعيل فدائي وعمر رمضان الذين تنفذ في حقهم الآن أحكام بالسجن ١٥ سنة صدرت ضدهم أحكام من محكمة غزة العسكرية بالسجن مددا تتراوح بين ٦ شهور و٥ سنوات لمحاولتهم انشاء خلية لمنظمة فتح في السجن .

٣١٠— وورد نبأ القاء القبض على ١٢ شخصا أشتبه بأنهم وضعوا عبوة ناسفة في نابلس في صحيفة "هآرتس" في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٣١١— وقالت السيدة لانجر التي أدلت بافادتها أمام اللجنة الخاصة خلال جلساتها المعقودة في تموز/يوليه ١٩٧٦ ، أنه كانت ثمة موجة مألوفة من المحاكمات الليلية . اذ أنه عندما يلقى القبض على المتظاهرين ، وهم من الأحداث عادة ، يحاكمون محاكمات فورية ليلا دون أن تتاح لهم فرصة الحصول على دفاع قانوني ، وفي حالات عديدة دون اخطار ذويهم . ويُحكم على هؤلاء الصبية ، وهم من أسر ذات دخل منخفض ، بغرامات باهظة ولا يخيرون في الذهاب الى السجن ، بحيث يتحمل ذووهم وزرا لا قبل لهم به . وقالت السيدة لانجر ان القانون المطبق في الضفة الغربية ينص على أن الأهالي مسؤولون عن جرائم أولادهم ، وبناء على ذلك يتوجب عليهم أن يدفعوا الغرامات المفروضة على الصبية . وفي الحالات التي لم تكن لدى الأسر المبالغ المطلوبة ، يُسجن أرباب الأسر . وقالت أنه حتى في القدس ، حيث هنالك أحكام تقضي بمحاكمة القصر أمام محاكم الأحداث ، يسود هذه المحكمات جو من الرعب القصد منه ردع الشباب عن الاشتراك في مظاهرات مناهضة لاسرائيل أو في أي شيء آخر مناهض للاحتلال . وقد وصفت السيدة لانجر احدى هذه المحاكمات التي أتيحت لها فرصة حضورها كمدافعة عن احد المتهمين وما كان يتاح لها ذلك لولا ان علم والد أحد الأطفال أنه تجرى محاكمة ابنهم . وقد كانت أعمار الأطفال في هذه القضية ١٥ و ١٢ و ٩ من السنوات ، وبالرغم من عدم توفر الأدلة بأنهم اشتركوا فعلا في المظاهرات ، حكم عليهم بغرامات تتراوح بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة اسرائيلية . وعلاوة على ذلك تليت التهم بالعبرية فلم يفهمها الأطفال . وقد ضربت صحيفة "معاريف" في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ مثلا للغرامات الباهظة المفروضة على الشباب فقالت ان المحكمة العسكرية في نابلس فرضت غرامات تتراوح بين ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ ليرة اسرائيلية على تسعة شبان من الأهالي حوكموا محاكمة فورية لاشتراكهم في اضطرابات في الشارع .

٣١٢— وورد نبأ القاء القبض على حوالي ٢٠ شابا من شمال الضفة الغربية لقيامهم بالتحريض على الاشتراك في الاضطرابات ، وذلك في صحيفة "معاريف" في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، وذكر النبأ أيضا أن أربعة أشخاص من طولكرم قد ألقي القبض عليهم لمهاجمتهم أحد رجال الشرطة وان ثلاثة رجال من نابلس قد ألقي القبض عليهم للاشتباه في تحريضهم الطلبة على التظاهر .

٣١٣— وورد نبأ تحديد الاقامة بالمنزل الذى فرض على سيدة من رام الله هي ريموندا طويل "لأسباب تتعلق بالأمن" وذلك في صحيفة "جروزالم بوست" في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ .

٣١٤— وورد نبأ صدور أحكام من محكمة اللّد العسكرية ضد طالع طلبيات وزهران أبوكبيتة ومحمد شتريت الذين وصفوا بأنهم أعضاء في منظمة فتح وقد تراوحت هذه الأحكام بين السجن ١٥ سنة والسجن مدى الحياة لقيامهم بعدة عمليات تخريب ، وذلك في صحيفة "جروزالم بوست" في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ . وأشار النبأ ذاته الى حكم المحكمة العسكرية برام الله الصادر ضد موسى شواهره بالسجن ٣٠ شهرا لانتمائه الى منظمة فتح ولتلقيه التدريب على السلاح في سوريا .

٣١٥— وورد نبأ صدور حكم من محكمة اللّد العسكرية على ثلاثة طلبة من مدرسة القدس الثانوية هم ماجد جواد وعصام براج ومحمد نوفل وتتراوح أعمارهم بين ١٧ و ١٩ سنة ، وذلك في صحيفة "جروزالم بوست" في ٢٦ آب/ اغسطس ١٩٧٦ .

خامسا - القنيطرة

٣١٦- طلبت الجمعية العامة في القرار ٣٢٤٠ جيم (د - ٢٩) الى اللجنة الخاصة أن تقوم بالاستعانة بخبراء ، بمسح لما لحق بالقنيطرة من تدمير ، وبتقدير طبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير ومداه وقيمته .

٣١٧- وقد زارت اللجنة الخاصة القنيطرة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ وقالت في تقريرها الى الدورة التاسعة والعشرين (A/9817) أنها لأسباب عدة ذكرتها في التقرير " تشعر باقتناع عميق ان التدمير الكامل لا يمكن أن يكون قد حدث الا مؤخرا وبصورة منهجية وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية . وان السلطات الاسرائيلية المحتلة كانت المسؤولة عن دمار القنيطرة " وعلى اثر القرار ٣٢٤٠ جيم (د - ٢٩) اختارت اللجنة الخاصة ، بعد استعراض مؤهلات عدد من المرشحين ، السيد ادوارد غرونر وطلبت اليه اجراء مسح أولي للأضرار في القنيطرة . وقد بحثت اللجنة تقرير الخبير وأوصت باستئناف المسح وتكميله في أقرب وقت ممكن (A/10272 فقرة ١٨٧) .

٣١٨- وفي القرار رقم ٣٥٢٥ جيم (د - ٣٠) طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تستمر في المسح وتنجزه . وبناء على ذلك اصدرت اللجنة الخاصة التعليمات الى السيد غرونر بأن يمضي في عملية المسح . وقد أجرت اللجنة الخاصة أثناء جلساتها من ١٦ الى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ مشاورات مع الخبير ، بيّن فيها الطريقة التي يقترح اجراء المسح وفقا لها . وقد وافقت اللجنة الخاصة على أن النهج الأكثر فعالية هو اجراء مسح من بيت الى بيت على الطبيعة على أيدي مهندسين أكفاء . وكان على الفريق أن يفحص كل مبنى في القنيطرة ويحدد مكانه والغرض منه (منزل ، حانوت ، وما الى ذلك) ونوعه (هل هو مبني بالطوب أو بالأسمنت المسلح ، وما الى ذلك) وأبعاده وتحديد حجمه والنسبة المئوية لتدميره وسبب التدمير (من جراء الحرب أو عمدا أو غير ذلك) والقيمة . وقد أقام فريق من أربعة مساحين تحت ادارة الخبير في القنيطرة في أواخر اذار/مارس ١٩٧٦ وأجروا مسحا للمنطقة كلها التي تشملها مدينة القنيطرة ، واستمرت العملية الى آخر تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وقد زار السيد غرونر الميدان في أربع مناسبات في شهور اذار/مارس ونيسان/ابريل و حزيران/يونيه وتموز/يوليه للتحقق من التقدم المحرز .

٣١٩- وبعد مشاورات بشأن تقدم عملية المسح ، جرت خلال جلسات اللجنة الخاصة في شهر حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، قدم الخبير تقريره الى اللجنة الخاصة التي نظرت فيه في جلساتها المنعقدة في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ .

٣٢٠- وقدم السيد غرونر الى اللجنة الخاصة وفقا للتعليمات الصادرة اليه تقريرا يشمل التفاصيل المطلوبة عن كل مبنى وجد في القنيطرة ومرسوم موقعه على قطاعات مكبرة لخريطة القنيطرة . ونظرا الى ضخامة التقرير الذى يحتوى على بيانات عن كل مبنى ، قدم الخبير أيضا تقريرا مفصلا عن تفاصيل جمعت على الطبيعة وهذا وارد في المرفق الثالث لهذا التقرير . وفي الوقت نفسه تتيح اللجنة الخاصة التقرير الكامل للتوزيع ، وقد أظهر المسح من بيت الى بيت وجود ١٨٠ ٤ مبنى دمر منها ٤٠٨٨ عمدا وفقا لما خلص اليه الخبير . وقد قرر الخبير أن القيمة الاجمالية للضرر المتعمد الذى ألحق بالقنيطرة تبلغ ٢٠ر٦٩٤ ١٣٣ ٤٦٣ ليرة سورية .

سادسا — استنتاجات

٣٢١— لقد دأبت اللجنة الخاصة على القول ، في جميع تقاريرها منذ أن وضعت تقريرها الأول في عام ١٩٧٠ ، (A/8089 و A/8389 و Add.1 و A/8828 و A/9148 و Add.1 و A/9817 و A/10272) ان جذور المشكلة الرئيسية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة تكمن في السياسة التي تتبعها حكومة اسرائيل بهدف تنفيذ عملية ضم هذه الأراضي . وبينت هذه التقارير أن هذه العملية هي نتيجة عدد من التدابير أو الممارسات المباشرة أو غير المباشرة . وكان أخطر التدابير المباشرة انشاء مستوطنات اسرائيلية وفقا لخطط الحكومة التي كانت قد أقرت من قبل ، ونقل المواطنين الاسرائيليين الى هذه المستوطنات . وتوضح المعلومات الموجودة بين يدى اللجنة الخاصة انه تم حتى الآن انشاء ٦١ مستوطنة في الأراضي المحتلة . ومن التدابير المباشرة الأخرى استمرار حكومة اسرائيل في رفض الاعتراف بحق عودة الأشخاص الذين هربوا من الأراضي المحتلة أثناء حرب حزيران / يونيه ١٩٦٧ ونتيجة لها . ومن أمثلة التدابير غير المباشرة التدابير المفرطة في قسوتها التي اتخذتها الدولة المحتلة لقمع كافة التظاهرات أو الاحتجاجات ضد الاحتلال ، بما في ذلك أعمال القمع من قبيل هدم المنازل وحظر تصدير المنتجات الزراعية . وقد أوردت اللجنة الخاصة في كل تقرير من تقاريرها توضيحات كافية لا سبيل الى انكارها عن وجود هذه التدابير وعن حقيقة أنها تشكل جزءا لا يتجزأ من السياسات والممارسات التي تتبعها حكومة اسرائيل في الأراضي المحتله . واستمرت حكومة اسرائيل في اتباع هذه السياسات وخاصة سياسة الضم والاستيطان التي تخالف اتفاقية جنيف الرابعة نصا وروحا . وتلفت اللجنة الخاصة الانتباه على الأخص الى المادة ٤٧ والى المفهوم المتأصل في الاتفاقية بأن الاحتلال العسكرى وضع مؤقت حتى يتم التوصل الى صلح نهائي ينهي الحرب .

٣٢٢— وكما أعلنت اللجنة الخاصة في تقريرها الثاني (A/8389)، فان صلب السياسة التي تتبعها اسرائيل في الأراضي المحتلة هو ما يسمى " نظرية الوطن القومي " التي أعلنتها حكومة اسرائيل وتؤيدها المعارضة البرلمانية ؛ وتقضي هذه النظرية بأن الأراضي المحتلة نتيجة حرب حزيران / يونيه ١٩٦٧ تشكل جزءا من الحدود الطبيعية لدولة اسرائيل ، ولذلك فانها لا تعتبر أراضي محتلة في حدود معنى القانون الدولي . وبموجب النظرية نفسها فانه يسمح على مضض للسكان المدنيين الذين يعيشون في هذه الأراضي — وهم الفلسطينيون — بالبقاء هناك . وليس لهذه النظرية ما يبرر الدفاع عنها ، بل انها لم تلق أى اعتراف ضمني في قرار الجمعية العامة الذى أنشأ دولة اسرائيل .

٣٢٣— وفي الفقرة ٤٧ من التقرير نفسه استشهدت اللجنة الخاصة ، كدليل على وجود هذه السياسة ، بقيام حكومة اسرائيل بانشاء لجنة سميت " اللجنة الوزارية لاستيطان الأراضي المحتلة " يرأسها وزير بلا وزارة هو السيد اسرائيل غاليلي . وقد أكدت المعلومات التي وردت منذ ذلك الحين أن هذه الهيئة قد عهد اليها وضع وتنفيذ سياسة حكومة اسرائيل في استيطان الأراضي المحتلة . وأثناء سنة ١٩٧٦ ، أثبتت " حادثة كفر قدوم " ذلك اثباتا قاطعا . وقد نشأت هذه " الحادثة " عن قيام مجموعة من المواطنين الاسرائيليين يعرفون باسم غوش ايمونيم (وصفتهم في التقارير الصحفية

بأنهم مجموعة سياسية ـ دينيه) دون اذن من الحكومة ، بانشاء ستوطنة غربي نابلس . وقد استثارت هذه المستوطنة التي انشئت في تشرين الثاني / نوفمبر ـ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ قرب معسكر من معسكرات الجيش الاسرائيلي ، سلسلة من البيانات من أعضاء الحكومة بما فيهم رئيس الوزراء رابين ، تصف سياسة حكومة اسرائيل في استيطان الأراضي المحتلة . ووصفت ستوطنة كفر قدّوم رسميا بأنها " غير قانونية " بل ولقد عرضت مواقع بديلة في الأراضي المحتلة على المستوطنين الذين رفضوا أن يتركوا قدوم لأن حركتهم مكرسة لاستيطان " قلب السامرة " أى الجزء الشمالي من الضفة الغربيـــة . ولا زالت ستوطنة كفر قدوّم قائمة عند وقت اعداد هذا التقرير .

٣٢٤ـ وتابعت اللجنة الخاصة عن كثب الطريقة التي يجرى بها تنفيذ سياسة الضمّ والاستيطـــان هذه . ولاحظت ، في تقريرها الثاني (A/8389 ، الفقرة ٤٨ ، ص ٣٣) وفي تقريرها الرابـــع (A/8828 ، الفقرة ٩١) أن حكومة اسرائيل تلجأ الى أسباب تتعلق بالأمن لتبرير ما تتخـــذه من تدابير للسير قدما بهذه السياسة . وأوردت اللجنة الخاصة ، في تقريرها الرابع قائمة بهـــذه التدابير وذلك على النحو التالي :

(أ) طرد أشخاص من الأراضي المحتلة بموجب ما يسمى بأوامر الابعاد ، من بينهـــم مهنيون وزعماء محليون ، وقد مثل عدد منهم أمام اللجنة الخاصة ؛

(ب) نقل عدة آلاف من الاشخاص من ديارهم الى أجزاء اخرى في الأراضي المحتلـــة ، كما هو الأمر ، مثلا ، في حالة القدس المحتلة وقطاع غزة ؛

(ج) مصادرة الممتلكات ، بما فيها ممتلكات الأشخاص المنقولين من ديارهم ، مثل قطاع غزة (منطقة رفح ومنطقة عقربة) ؛

(د) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل مواطنين اسرائيليين الـــى هذه المستوطنات ؛

(هـ) هدم المنازل ؛

(و) الاعتقال الادارى ، وخاصة اعتقال الزعماء المحليين ؛

(ز) حرمان الأشخاص الذين هربوا من الأراضي المحتلة بسبب حرب حزيران / يونيـــه ١٩٦٧ ، والأشخاص المبعدين أو المطرودين على نحو آخر من حق العودة ، وخاصة كما يتضـــح من المراسلات بشأن الموضوع أثناء الفترة من حزيران / يونيه الى تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٧ .

٣٢٥ـ وقامت اللجنة الخاصة آخذة في حسبانها أن الاحتلال العسكرى قد دخل سنته العاشـرة بدراسة الأسباب الحقيقية ، بالاضافة الى استمرار الاحتلال وعواقبه المحتومة ، التي تعود اليهـــا مسؤولية التدهور الخطير في الحالة في الأراضي المحتلة وذلك الى جانب العرض التحليلي الـــوارد في الفقرات من ٢٥ الى ٣١٥ . وتكمن هذه الأسباب فيما يلي :

(أ) سياسة الضم والاستيطان التي تتبعها حكومة اسرائيل ؛

(ب) الممارسات المتبعة في معاملة المعتقلين المدنيين ؛

(ج) مقاومة السكان المدنيين للتدابير المتخذة لتنفيذ هذه السياسة .

٣٢٦- وتقدم اللجنة الخاصة في الفقرات التالية تحليلا للمعلومات الموجودة بين يديها في ضوء هذه العناوين الثلاثة .

ألف - سياسة الضم والاستيطان

٣٢٧- تظهر المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة أن أعضاء حكومة اسرائيل يواصلون - كما فعلوا في السنوات السابقة - الادلاء ببيانات تؤكد سياسة الضم والاستيطان التي تتبعها الحكومة . وهذه البيانات تتضمن اشارات متكررة الى " الحق الاساسي " لمواطنين الاسرائيليين في الاستيطان في أى مكان في الأراضي المحتلة . وتعكس بيانات أخرى نية حكومة اسرائيل في الاحتفاظ بالمناطق التي اقيمت فيها المستوطنات . وعلى هذا أعلن رئيس الوزراء ، السيد رابين ، في نيسان/ابريل ١٩٧٦ " أنه لم يتم انشاء أية مستعمرة لكي تهدم من جديد " ، وأعلن وزير الخارجية السيد آلون ، في حزيران/يونيه ١٩٧٦ " ان المستوطنات لم تنشأ لكي تهجر " . ولا تختلف هذه البيانات عن البيانات التي صدرت عن حكومة اسرائيل السابقة . فقد استشهدت اللجنة الخاصة في تقريرها الثالث ببيان أدلت به رئيسة الوزراء ، السيدة مائير ، ونشرته صحيفة " جروزالم بوست " في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ جاء فيه " ان حدودنا يقررها الناس الذين يعيشون على طولها فاذا تقهقرنا تقهقرت الحدود معنا . ويكون الخطر عندئذ أن يقوم أحد ما بتقرير حدودنا لنا " (A/8389/Add.1 ، الفقرة ١١).

٣٢٨- وبالاضافة الى هذه البيانات التي تؤكد وجود سياسة الضم والاستيطان ، هنالك تقارير أخرى تؤيد الادعاء بأن تنفيذها مستمر . وتؤكد المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة ، مثلا ، أن خطة وضعت هذه السنة لمزيد من الاستيطان في الأراضي المحتلة والبدء في تنفيذها . وبعد ما أعلن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ عن أن الوكالة اليهودية قد استكملت خطة لانشاء عدد من المستوطنات في خلال فترة سنتين ، قالت الانباء في نيسان/ابريل ١٩٧٦ ان اللجنة الوزارية لاستيطان الأراضي المحتلة قد وافقت على خطة لانشاء ٢٩ مستوطنة خلال عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ؛ تقع عشرون مستوطنة منها في الأراضي المحتلة . وحازت هذه الخطة ، التي قيل ان السيد غاليلي رئيس لجنة الاستيطان والسيد رابين ، رئيس الوزراء والسيد ألون ، وزير الخارجية والسيد بيريز ، وزير الدفاع قد قاموا بمناقشتها في أوائل أيار/مايو ١٩٧٦ ، على الموافقة النهائية ، وبدأ تنفيذها في حزيران/يونيه ١٩٧٦ باعطاء الاذن بانشاء مستعمرة واحدة في منطقة كفر عصيون ومستعمرة أخرى في منطقة اللطرون .

٣٢٩— وتأكد ذلك أيضا ببيانات من أمثال ما أدلى به السيد أوفير وزير الاسكان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ومفاده أنه تم بناء ٣٨٥٩ شقة في الأراضي المحتلة منذ بداية الاحتلال. كما أعلن السيد أدموني، المدير العام لادارة الاستيطان في الاتحاد الصهيوني (وهو هيئة شبه رسمية) في أيار/مايو ١٩٧٦ أعلن أن ٦٤ مستوطنة قد أنشئت في الأراضي المحتلة منذ ١٩٦٧.

٣٣٠— وتدل المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة على أن أساليب استحواذ الأرض في الأراضي المحتلة ما زالت متبعة. ويمكن تصنيف هذه الأساليب على النحو التالي: الشراء، ونزع الملكية نزعا صريحا ونزع الملكية مع دفع تعويض. وتقع الأرض التي يتم استحواذها بهذه السبل في مناطق انشئت فيها مستوطنات. وقد أوردت اللجنة الخاصة، في تقريرها الخامس، عرضا موجزا لأحكام القانون الدولي بشأن التصرف في الملكية في الأراضي المحتلة (A/9148، الفرع الأول). وتقوم بعمليات الشراء هيئات شبه رسمية مثل "سلطة أرض اسرائيل" والاتحاد الصهيوني. ووردت أنباء في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ عن حصول عمليات شراء أرض في منطقة النبي صمويل (خارج القدس مباشرة والى الشمال منها) وفي منطقة الخان الاحمر، شرقي القدس. والنبي صمويل قرية عربية أصبحت الآن أنقاضا، ومن المقرر، طبقا لخطة تمت الموافقة عليها في ايلول/سبتمبر ١٩٧٢، بناء ٨٠٠ شقة فيها (A/9148، الفقرة ٥٩).

٣٣١— وسبق أن حصلت عمليات شراء أراضي في السنوات السابقة؛ فقد أشارت اللجنة الخاصة، في تقريرها الثاني، الى بيان أدلى به متحدث باسم الصندوق القومي اليهودي في نيسان/ابريل ١٩٧١، مؤداه أن الصندوق كان يشترى الأرض في تلك المنطقة وفي منطقتي القدس وكفر عصيون (جنوب شرقي القدس) خلال السنتين السابقتين. ويقع الخان الاحمر على طريق القدس—أريحا، وفيه تقع مستوطنة اسرائيلية (تسمى "معاليه أدومين") كانت الحكومة الاسرائيلية قد اتخذت قرارا بشأنها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤. وأوردت اللجنة الخاصة في آخر تقاريرها تفاصيل عن انشاء هذه المستوطنة، بما في ذلك الاستيلاء على بضعة آلاف من الدونمات (الدونم الواحد يساوى ربع فدان أى الف متر مربع) من الأرض التي كان الجيش الاسرائيلي قبل ذلك قد أعلن أنها "مناطق مغلقة" (A/10272، الفقرة ٧٨). وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، أعلنت الصحافة الاسرائيلية عن "اعداد" ٦٥٠ دونما أخرى من الأرض للاستيطان وعن الترخيص بانشاء أربعة "مشاريع كبرى". كما نشرت الصحف الاسرائيلية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ نبأ عن نزع ملكية أرض في منطقة كفر عصيون التي تقع بين المستوطنات الثلاث. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ تحدثت الانباء عن نزع ملكية ارض في رافات، التي تقع جنوب رام الله وشمال القدس مباشرة. وكانت قد حصلت في هذه المنطقة نفسها عمليات شراء ارض في اذار/مارس ١٩٧٦، وهي عمليات دخلت فيها صفقات "بعشرات الملايين من الجنيهات الاسرائيلية" من جانب الصندوق القومي اليهودي، وهو هيئة اخرى شبه رسمية.

٣٣٢— واستمرت عمليات نزع ملكية الارض في قطاع غزة، حسب المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة. وفي الجزء الجنوبي من قطاع غزة، تجرى هذه العمليات متوازية مع عمليات طرد السكان. وكانت أول

مرة يرد فيها ذكر لعملية ضم هذه المنطقة واستيطانها في التقرير الثاني للجنة الخاصة في ١٩٧١ عند ما أعيد توزيع بضعة ألوف من السكان المحليين من مخيمات اللاجئين الثلاثة الكبرى في قطاع غزة ، وتشمل رفح [A/8389، الفقرة ٤٨ (ح)] . ولاحظت اللجنة الخاصة في تقاريرها اللاحقة (A/8389/Add.1 ، الفقرات في ١٧ الى ٢٠ ؛ و A/8828 ، الفقرات من ٤٢ الى ٤٥ و A/10272 ، الفقرات من ٤١ الى ٤٥) التقارير التي تدل على متابعة هذه التدابير ، والكشف ، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢ ، عن خطة مفصلة وضعت بناء على طلب وزارة الدفاع لانشاء مدينة ، والقرار الذى اتخذ في كانون الأول/ديسمبر من السنة نفسها بعد مناقشة أجرتها الحكومة ، بانشاء " مركز اقليمي " (A/9148 ، الفقرة ٦٨) وجاء في المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة أن عملية طرد السكان من منطقة رفح ما زالت مستمرة . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، أشار السيد توليدانو ، مستشار رئيس الوزراء للشؤون العربية ، الى " صفقة متكاملة " عرضت على السكان المحليين للتخلي عن ادعاءاتهم بملكية الارض ، وهي ادعاءات تعتبرها حكومة اسرائيل دون أساس . ولكن بحلول شهر آذار/مارس ١٩٧٦ ، كانت هناك ٢٢ عائلة بدوية ما زالت ترفض العروض المالية "واعتصمت بالجلوس" في أحد الطرق المؤدية الى " يامت " ، وهي مستعمرة اسرائيلية في المنطقة .

٣٣٣ - وتدل المعلومات المعروضة على اللجنة الخاصة على أن عملية ضم الجزء المحتل من القدس ما زالت مستمرة . وتقدم اللجنة الخاصة ، في تقريرها الثاني [A/8389 ، الفقرة ٤٨ (د)] ، تفاصيل عن " خطة رئيسية " أعلنت في آذار/مارس ١٩٧١ لانشاء وحدات سكنية في القدس المحتلة على نحو ما أعلنه السيد شاريف ، وزير الاسكان في ذلك الحين . وورد في الانباء في ذلك الوقت أن البناء سيجرى في الأرض المنزوعة ملكيتها التي يمتلك العرب فيها من ٧٤ الى ٨٠ في المائة . وقد تم بحلول هذا الوقت ، كما جاء في بيان أدلى به السيد كوليك ، رئيس بلدية القدس ، اجلاء ٤٠٠٠ عربي من القدس [A/8389 ، الفقرة ٤٨ (ح)] . وبحلول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ كانت ١٦٠ اسرة يهودية قد انتقلت الى الحي اليهودى في القدس المحتلة ، ومن المتوقع أن تنتقل ٤٠٠ اسرة الى ذلك الحي بحلول ١٩٧٧ وذلك من المجموع المتوقع وهو ٧٠٠ اسرة . وأثناء الفترة نفسها ، وردت أنباء عن خطط لانشاء ٣ مستعمرات كبيرة و ١٠ ضواح جديدة خارج القدس ، في المنطقة التي احتلت في ١٩٦٧ . وكان من المقرر ، بمقتضى أحد مشاريع وزارة الاسكان أن تستوعب هذه المستعمرات ما مجموعه ٩٠٠٠ شخص تقريبا بالاضافة الى ضاحية تتكون من ٢٠٠ "فيلا" بالقرب من بيت جالا ، خارج القدس والى جنوبها . وصرح وزير الاسكان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، فيما يتصل بالقدس ، أن اسكان اليهود في القدس وضواحيها "أمر ذو اولوية عالية" . وتقول الانباء أنه قد أعلن ان تنفيذ هذه العملية يجرى مع رحيل السكان العرب . وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ نشرت صحيفة " جروزالم بوست " تصريحا أدلى به السيد بيليغ من " شركة اعمار الحي اليهودى " في مؤتمر صحفي جاء فيه : " ان العوامل الرئيسية التي تقيد سرعة العمل هي ضرورة اجراء دراسة أثرية على جميع مواقع البناء أولا ، والمفاوضات مع السكان العرب في الحي بشأن التعويض قبل اجلائهم . واليوم لم يبق سوى ٢٠ اسرة عربية تعيش في الحي ، وحوالي

٧٠ متجرا يمتلكها العرب . وقد تم اجلاء ما يقرب من ٦٠٠٠ ساكن عربي خلال السنوات الثاني الماضية . وهم يتلقون في كل حالة تقريبا ، كما يقول موظفو الشركة ، تعويضا كافيا ليمكنهم من الاستعاضة عن مساكنهم البدائية في الحي بمساكن أكبر وأحدث خارج أسوار المدينة . ومن مجموع الأسر اليهودية الستمائة المقرر أن تسكن في الحي بعد اعماره ، سبق أن انتقلت ٢٠٠ أسرة . ومن المقرر نقل ١٠٠ اسرة أخرى في السنة التالية ونقل الأسر الـ ٣٠٠ الباقية في ١٩٧٧— ١٩٧٨ " .

٣٣٤— وبالاضافة الى ما سبق ، تدل المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة على زيادة عمران المستوطنات التي سبق أن انشئت . ومثال ذلك ، ان " اوفرا " ، وهي مستوطنة في الضفة الغربية ، كانت قد انشئت " على نحو غير شرعي " في حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، ثم " اذنت" الحكومة بها (A/10272 ، الفقرة ٨٦) وتقول الانباء انه قد جرى توسيعها في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ بتزويدها بمساكن جاهزة . وبحلول ذلك الوقت كان تم اعداد الطرق المؤدية لها والخدمات . وبالمثل قيل ان احدى مستوطنات نحال (شبه عسكرية) وتسمى " جيتيت " في الجزء الشمالي الشرقي من الضفة الغربية ، بالقرب من قرية عقربة ، قد حولت الى مستوطنة مدنية دائمة في سنة ١٩٧٦ كما أن المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة تشير الى أن المستوطنة الاسرائيلية في الخليل ، المعروفة باسم " قرية عربة " ، تواصل توسعها . وقد تم تحويل هذه المستوطنة ، التي انشئت في ١٩٦٨ وكانت موضع شكوى من حكومة الاردن [(A/7103-S/8609) (A/8389 ، الفقرة ٤٨ (د) (٨)، و A/8389/Add.1 ، الفقرة ١٢ (هـ)] الى مستوطنة " دائمة " في ١٩٧١ عندما نقل " المستوطنون " الذين كانوا يعيشون حتى ذلك الوقت في الثكنات العسكرية الاسرائيلية في الخليل ، الى ملكية " دائمة " لخمسين اسرة . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، قيل أن المستوطنة تؤوى ٢٥٠ أسرة أو ١٥٠٠ شخص ، وانه يجرى بناء ٧٥٠ شقة . وكان من المقرر استكمال ٩٧٥ شقة مع نهاية ١٩٧٦ . وفي أيار/مايو ١٩٧٦ ، قيل أن هناك ٢٠٠٠ مواطن اسرائيلي في المستوطنة ، وقيل انهم " يطالبون بخطة رئيسية لمستوطنتهم وتخصيص مساحة أكبر من الارض لها " . ولاحظت اللجنة الخاصة المعلومات التي ظهرت في صحيفة اسرائيلية في ١٩ أيار/ مايو ١٩٧٦ والتي تقول ان العرب يقومون ، بتشجيع من منظمة التحرير الفلسطينية ، ببناء " مساكن غير مصرح بها في مناطق خصصت لعمران قرية عربة ، وذلك لعرقلة توسعها ... " .

٣٣٥— وكانت مستوطنة " يامين " التي انشئت في ١٩٧٥ في جنوبي قطاع غزة في منطقة لسان رفح ، احدى المستوطنات الاخرى التي كانت موضوع معلومات تلقتها اللجنة الخاصة وتدل على التوسع . ويرد تحليل للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة أثناء ١٩٧٥ في تقريرها الاخير (A/10272 ، الفقرات من ٤٦ الى ٥٨) . وحتى تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥ ، ذكر انه تم بناء ٣٥٠ وحدة سكنية ، وأن اللجنة الوزارية لاستيطان الاراضي المحتلة قد أذنت ببناء ١٠٠ وحدة اضافية. وانتقلت ٦٥ عائلة الى المستوطنة ، ومن المتوقع أن تنتقل اليها ٢٣٥ اسرة مع حلول شهر تموز/يوليه ١٩٧٦ . وتأكد أن معظم المستوطنين مهاجرون من الولايات المتحدة الامريكية ومهاجرون سوفيات .

٣٣٦ - واتضح استمرار تنفيذ الخطط التي تمت الموافقة عليها في السنوات السابقة فيما يتصل بمرتفعات الجولان، حيث قيل ان ١٨ مستوطنة قد اقيمت بحلول شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥. وفي الشهر نفسه، أعلن عن الموافقة الرسمية على انشاء ٤ مستوطنات في مرتفعات الجولان. وقد تم بنا ١٥٤٧ شقة في مرتفعات الجولان منذ ١٩٦٧، كما جاء في بيان ادلى به وزير الاسكان السيد اوفر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥. وقيل ان مستوطنة جديدة قد انشئت في مزرعة القنيطرة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، وان مستوطنة اخرى اقيمت في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ تسمى "معالي جملة". وفي أيار/مايو ١٩٧٦، كان العمل يجرى في بناء ٢٠٠ وحدة سكنية في مستوطنة اخرى تسمى "كاتزارين" وقيل انه من المتوقع ان ينتقل المستوطنون اليها بحلول صيف ١٩٧٧.

٣٣٧ - ويستمر انشاء مستوطنات جديدة في سيناء، مع افتتاح مستوطنة "نحال هاروفيت" في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥. وقيل انه من المقرر اجراء عمران واسع النطاق في المستوطنة الاسرائيلية في شرم الشيخ التي تسمى "اوفيرا"، وانه من المخطط ان تنتقل اليها ٥٠٠ أسرة بحلول ١٩٧٧.

٣٣٨ - وأشارت اللجنة الخاصة في جميع تقاريرها الى هدم القرى في لسان اللطرون والى انشاء مستوطنات اسرائيلية في المنطقة.

٣٣٩ - واحاطت اللجنة الخاصة علما، عند تحليلها للمعلومات التي تلقتها، بالمعلومات التي تبرز جانبا كئيبا لسياسة الضم والاستيطان. ففي ١٩٦٩، وصف ابراهيم مصطفى ابراهيم، مختار قرية عمواس، الذى مثل امام فريق الخبراء العامل الخاص التابع للجنة حقوق الانسان، والمنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان رقم ٦ (د - ٢٥)، الاحداث التي وقعت يوم الثلاثاء ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، عندما دخل الجيش الاسرائيلي عمواس الساعة الثالثة صباحا، وارغم اهالي القرية بجملتهم على مغادرة القرية بعد ان جردوا من متاعهم. ويعطي بيان المختار صورة تفصيلية وكئيبة عن فظائع الحرب ومأساة القرويين من عمواس ويالو وبيت نوبه، الذين لا يزالون لاجئين بدون مأوى.

٣٤٠ - وعلى نقيض صارخ للصورة التي تجلت في بيان السيد ابراهيم في ١٩٦٩، ظهر مقال في مجلة "جروزالم بوست" في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٦ يتضمن وصفا لمتنزه عام جديد يعرف باسم "متنزه كندا"، انشئ على نفس موقع قرى يالو وعمواس ودير ايوب. (وقد قدم وصفا لهذا المتنزه الرائد د. كوبر وحرمه اللذان زارا المتنزه في شباط/فبراير ١٩٧٦ واللذان مثلا امام اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه ١٩٧٦ (A/AC.145/RT.73 و74). ومن الواضح ان المقال الذى ظهر في مجلة "جروزالم بوست" يغفل مأساة أهالي عمواس ويالو وبيت نوبه عندما يتحدث عن "متنزه كندا ... احد المتنزهات في البلد واكثرها سعة افق واحبها الى الناس ... يقوم على ارض كانت تحتلها من قبل ثلاث قرى عربية - يالو وعمواس ودير ايوب - وكانت القريتان الاوليان قد دمرتا بعد حرب الايام الستة ... ثم جرى اجلاء القرى وتسويتها بالارض (وكانت دير ايوب قد هجرت في ١٩٤٨)"، وعندما يتحدث عن "١٥٠٠ دونم من البساتين التي خلفها القرويون، والتي ستصبح، بصفة رئيسية، ارضا للمخيمات لمجموعة غادنا وغيرها من مجموعات الشباب. ويجاور الثلث الباقي من المتنزه مستوطنة ميفو هارون "الدينية (عزرا) ...".

٣٤١ - وقد اوضحت اللجنة الخاصة في تقاريرها ان سياسة الضم والاستيطان لا تتجلى فقط في نزع

ملكية الاراضي وانشاء المستوطنات . فقد جرى بانتظام اتخاذ تدابير اثناء الاحتلال لاثناء السكان المدنيين عن البقاء في الاراضي المحتلة وفي الوقت نفسه انكار حق العودة على الذين هربوا أو تركوا منازلهم في ١٩٦٧ .

باء - معاملة المعتقلين المدنيين

٣٤٢ - دعت اللجنة الخاصة السيدة فيليسيا لانجر للمثول امامها لكي تصف لها تجاربها فيما يتعلق بمعاملة المدنيين الذين يشتبه في انهم اخلوا بالامن او يتهمون بفعل ذلك . وتناولت السيدة لانجر، في افادتها الطويلة والمفصلة (A/AC.145/RT.77 الى 81) الاجراءات والممارسات التي تتبعها سلطات الاحتلال في تقديم الفلسطينيين وغيرهم من الاشخاص امام المحاكم العسكرية . ويرد في الفقرات من ٧٦ الى ١٣٦ من الفرع الرابع اعلاه ، تحليل لافادة السيدة لانجر . وتستعرض افادة السيدة لانجر الى حد كبير حالة يختلف فيها نص القانون اختلافا واسعا عن تطبيقه . والى قدر محدود ، فان مجمل القانون هو توفير الحماية للاشخاص المحتجزين ، ولكن السلطات المسؤولة ، في الواقع ، تحجب هذه الضمانات . واستشهدت السيدة لانجر بعدة حالات تحدث على نحو منتظم منذ بداية الاحتلال كانت فيها الممارسة لا تتمشى مع الاجراء المعترف به ، الامر الذى يضر بالمعتقلين

٣٤٣ - ووصفت السيدة لانجر نظام المحاكم التي تعقد في الاراضي المحتلة والقانون الذى تطبقه . وكما جاء في الفقرة ٨٣ أعلاه ، تطبق المحاكم العسكرية في الاراضي المحتلة قانون الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥ ومختلف الاعانات والاوامر التي تصدرها الحكومة العسكرية بما في ذلك تعليمات الامن . وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة صراحة التدابير التي تتخذ بموجب قانون الدفاع (الطوارئ) من قبيل تدمير مساكن المشتبه فيهم ، والطرد ، مثلا . وقد اتيحت الفرصة بالفعل للجنة الخاصة ، في تقريرها الاول (A/8089 ، الفقرات من ٥٧ الى ٦٠) لأن تعرب عن رأيها بشأن انطباق هذا القانون . وفي ذلك التقرير ، لاحظت اللجنة الخاصة ان حكومة اسرائيل تطبق هذا القانون في الضفة الغربية على اساس انه كان جزء من القانون الاردني الذى كان ساريا في حزيران/يونيه ١٩٦٧ . ولاحظت اللجنة الخاصة ان حكومة الاردن قد فندت هذا الادعاء وانها اكدت ان هذا القانون قد الغي بما صدر لاحقا من تشريع قبل ١٩٦٧ . وأشارت السيدة لانجر في افادتها الى ان عدم انطباق هذا القانون قد اثير امام المحكمة العسكرية في الضفة الغربية اثناء الايام الاولى من الاحتلال وان المحكمة قد قضت بأن القانون منطبق .

٣٤٤ - واحاطت اللجنة الخاصة علما ، في تقريرها الاول ، بهذه الحجج واعلنت انه بصرف النظر عن مسألة انطباق هذا القانون ، ينبغي دراسة اساس شرعية القانون . ولاحظت اللجنة الخاصة ان الغرض من قانون ١٩٤٥ هذا كان الحفاظ على النظام في ظل حالة طوارئ أعلن وجودها في فلسطين ، التي كانت في ذلك الوقت اقليما تحت الانتداب البريطاني . ولكن الاراضي التي احتلتها اسرائيل نتيجة الحرب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ تخضع لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب . وتنطبق هذه الاتفاقية في الاراضي المحتلة ، طالما ان الحالة في تلك الاراضي حالة احتلال عسكرى .

٣٤٥ - ولاحظت اللجنة ان قانون الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ لا يمكن ان يفسر بأنه سنّ في الاراضي المحتلة ، كما لا يمكن ان يعتبر متمشيا مع احكام اتفاقية جنيف ، ذلك لانه ، بغض النظر

عما اذا كان جزءا من القانون الأردني ام لم يكن ، يتضمن أحكاما تختلف مع مبادئ عدة من القانون الانساني . وهذه المبادئ مقبولة ومعترف بها عالميا تقريبا في القانون الدولي بل ولقد تضمنتها دساتير معظم الدول . وطالما أن قانون الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ :

(أ) يسمح باعتقال الأفراد اعتقالا تعسفيا وطويل الأمد دون توجيه التهم لهم أو محاكمتهم ؛

(ب) ينكر على الأشخاص ، بما فيهم المعتقلون الوصول الى المحاكم التي لها ولاية عليهم بالاستعاضة عن هذه المحاكم بهيئات شبه قضائية أو هيئات ادارية لا توفر الضمانات الاجرائية المطلوبة في اتفاقيات جنيف وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(ج) لا يسمح بتوفير المساعدة القانونية الصحيحة والكافية للأشخاص المعتقلين ؛

(د) يسمح بابعاد الأفراد ابعادا تعسفيا ؛

(هـ) ويسمح بتدمير الممتلكات كاجراء تأديبي بغض النظر عما اذا كان معروفا ان المالك هو الجاني أم لم يكن .

فانه ينبغي ، الى هذا القدر ، اعلان أن هذا القانون باطل ، واعلان أن أى عمل يرتكب بموجب أى من هذه الأحكام الباطلة تجاوز للسلطة .

٣٤٦ - وبالاضافة الى ذلك ترى اللجنة الخاصة أن أى قانون ينتهك أحكام اتفاقية جنيف باطل ، ويصدق ذلك على أى حكم ، سواء كان موجودا في قانون الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ أو في تعليمات الأمن التي تصدرها قوات الدفاع الاسرائيلية في أى منطقة محتلة ، أو في أى شكل آخر من أشكال التشريع أو الأوامر الادارية المتعلقة بالأراضي المحتلة . وتقيد اتفاقية جنيف الرابعة تقييدا شديدا الاستثناءات التي ترد فيها لأسباب الأمن . واللجنة الخاصة ليست مقتنعة ، في عامة الحالات المحالة اليها ، بأن الدفع على أساس الأمن دفع صحيح .

٣٤٧ - وفي ٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ طلبت اللجنة الخاصة رأى حكومة الأردن بشأن مسألة انطباق قانون الدفاع (الطوارئ) لسنة ١٩٤٥ . وعند اعتماد التقرير لم تكن حكومة الأردن قد أرسلت وجهة نظرها بعد .

٣٤٨ - وأشارت السيدة لانجر ، في افادتها ، الى عدة حالات من سوء معاملة المعتقلين ووصفت حالات كان من الواضح فيها أن سوء المعاملة قد وقع في أوقات مختلفة أثناء الاعتقال . وقد التمست اللجنة الخاصة على الدوام منتهى الحذر في الاعراب عن وجهات نظرها بشأن عدة ادعاءات بسوء معاملة المعتقلين في الأراضي المحتلة . كما انها اعترفت بصعوبة اثبات ما اذا كان الادعاءات المختلفة بسوء المعاملة التي قدمت اليها كانت صحيحة أم لا . ولذلك اقتصرت اللجنة في تقريرها على القول بأنه :

"على الرغم من الطابع المقنع للأدلة التي تلقتها اللجنة ، الا انها لم تتمكن من التوصل الى قرار قاطع ، اذ أن ذلك لن يكون ممكنا الا بعد قيام اللجنة الخاصة باجراء تحقيق حر داخل الأراضي المحتلة . ومع ذلك ، أعلنت اللجنة الخاصة في هذه التقارير عن قناعتها بأنه على أساس الأدلة المعروضة عليها حتى الآن فان اجراءات الاستجواب كثيرا جدا ما تنطوى على عنف جسدى " . (A/10272، الفقرة ١٨٣) .

وبعد الاستماع الى افادة السيدة لانجر ، فان اللجنة الخاصة في موقف يسمح لها بأن تعلن ان المعتقلين المدنيين لا تتوفر لهم الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الانساني الدولي المنطبق . ويصدق هذا على كل من الأحوال العامة ، والحالات الخاصة . ومن الواضح أن الترتيبات القائمة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ترتيبات غير كافية على الرغم من انه ينبغي الاطراء على هذه المنظمة لما بذلته من جهود لصالح المعتقلين المدنيين ، في داخل الحدود التي تفرضها عليها الدولة المحتلة .

٣٤٩ - وتعترف اللجنة الخاصة بالطابع الحساس لهذه التهم وبخطورتها ، وبصعوبة التوصل الى استنتاجات قاطعة بشأنها ؛ ولكن لا يمكن الارتياب في أن الترتيبات القائمة لتوفير حماية كافية للمعتقلين المدنيين ينبغي أن تتحسن تحسنا جذريا . ومن الواضح للجنة الخاصة ، مثلا ، ان اجراءات المحاكم العسكرية لا توفر فرصة كافية لاثبات صحة الادعاءات بسوء المعاملة . وكون أن المشتبه فيهم يحبسون حبسا انفراديا ، طوال ما يلزم من مدة ، بعد القاء القبض عليهم ولا يسمح لأحد ، باستثناء المستجوبين ، بأن يراهم أو يتصل بهم - بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية - يجعل الشخص المعتقل تحت رحمة المستجوب المطلقة . ولا يقدم كثير من المشتبه فيهم الى المحاكمة ، ولكن يتم ابقاؤهم لأجل غير مسمى في الحجز أو الاعتقال الادارى . ولا تتوفر لهؤلاء المعتقلين أية فرصة كانت للحصول على حماية من الاكراه ؛ وفي بعض الحالات التي لفت انتباه اللجنة الخاصة لها ، جرى احتجاز المعتقلين الذين ادعوا بأنهم كانوا موضع تعذيب لفترة طويلة - دون توجيه تهمة لهم أو محاكمتهم - بالقدر الذى يكفي للسماح بزوال كافة الدلائل على سوء المعاملة . وفي بعض الحالات ، لاحظ بعض الفرباء علامات التعذيب ، ووصف شهود عيان هذه الحالات للجنة الخاصة . وقد وصفت السيدة فيليسا لانجر ، التي تتولى يوميا قضايا المدنيين المتهمين بالاخلال بالأمن ، عدة حالات كانت علامات العنف واضحة فيها على موكليها ، حتى عندما كانوا يمثلون أمام المحكمة . ومما يزيد في حدة عدم توفر الحماية لضحايا الاكراه وجود الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا الذين يلتمسون فحصا طبيا وشهادة طبية عن حالتهم البدنية عندما تكون علامات سوء المعاملة لا زالت ظاهرة . واعترف الأطباء الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة صراحة باحجامهم عن "التورط" باصدار شهادات طبية لهؤلاء المرضى خوفا من أعمال الانتقام من جانب سلطات الاحتلال . وفي حالات قليلة ، تم اصدار شهادات طبية ، ولكن حتى في هذه الحالات كانت هذه الشهادات مكتوبة عادة بألفاظ مائعة أو غامضة . ويرد مثال على ذلك في حالة شخص يدعى محمد سليمان عطوان ، وقعت في ١٩٧٤ ، وكان عندئذ في الخامسة والستين

من العمر ، وقد ادعى انه ضرب ضربا مبرحا أثناء التحقيق في الفترة بين ٢٩ نيسان/ابريل و ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ . وقد لاحظت السيدة لانجر وكاتبها حالته البدنية السيئة عندما رآه مرتين أثناء تلك الفترة . وقد جاء في شهادة طبية (١٣) مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ما يلي :

" السيد محمد سليمان عطوان ، ٦٥ سنة ، أدخل في هذا المستشفى في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ وكان يشكو من :

(١) ألم في منطقة المعدة وقيء .

(٢) صداع وصعوبة في الرؤية .

(٣) ألم في الصفن .

وقد بدأت هذه الأعراض منذ أسبوع بعد الضرب .

وبعد فحصه :

- كان المريض طبيعيا تماما ، باستثناء علامات الاكتئاب ، وحساسية في المعدة ، وتسرب الدم من الصفن .

وقد أبقيناه لمدة حوالي ١٠ أيام تحت الملاحظة ولكننا لم نجد أية علامات اكلينيكية غير عادية . ولكن المريض كان يشكو باستمرار من صعوبة في الرؤية ، وصداع واكتئاب ؛ ولذلك ننصح المريض بأن يذهب الى طبيب نفساني ومستشفى للرمد لاستمرار علاجه " .

٣٥٠ - وفي الحالات القليلة التي ينجح فيها أحد الضحايا الذى يدعي بتعرضه لسوء المعاملة، في الحصول على شهادة بحالته البدنية ، فان المحكمة العسكرية عادة ترفض دفعه ، أو أنه لا يوجد تدبير قانوني عملي للانصاف في تلك الحالات التي لا يقدم فيها الى المحاكمة . بل ان من يحتمل أن يكون مشتكيا ، كما قيل أمام اللجنة الخاصة ، يحجم عن اتخاذ أى اجراء خوفا من أن يتعرض للانتقام من قبل نفس السلطات التي يقدم اليها الشكوى . ولا يترك ذلك للمشتكي أى سبيل للجوء القضائي على الاطلاق . وأبلغت السيدة لانجر اللجنة الخاصة أن المحاكم العسكرية ، حسب علمها ، لم تؤيد قط دفعا بسوء المعاملة ؛ وأضافت أن ذلك يختلف عن الممارسة المتبعة في اسرائيل حيث تؤيد المحاكم فعلا الدفوع اذا رأت أن الحجة مقنعة . وتظهر الأسباب التي تعلنها المحاكم العسكرية - حيثما ترد - لرفض دعاوى قوية ظاهرة الوجاهة بالتعذيب أن ثمة تحيّزا من جانب المحكمة . وأوردت السيدة لانجر مثلا الدعاوى التي عزت فيها المحكمة العسكرية حالة المتهم البدنية الى جروح " أنزلها بنفسه " . وكان طابع الجروح في بعض هذه الحالات على نحو لا يمكن معه التصور بأن أى شخص يمكن أن يكون قد أنزلها بنفسه لمجرد تشويه سمعة النظام الاسرائيلي المحتل .

---

(١٣) الوثيقة رقم 76/32 المقدمة من السيدة لانجر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٣٥١ - والنتيجة التي تستخلصها اللجنة الخاصة من هذه الشهادة انه ينبغي دراسة مسألة معاملة المعتقلين برمتها دراسة دقيقة وفعالة . اذ أن الدلائل قوية جدا على أن حالات التعذيب قد وقعت ولا تزال تقع ، وليس بوسع المجتمع الدولي أن يتواطأ في استمرار ممارسة مثل هذه الممارسة التي تثير الاشمئزاز . فقد وضح أن الجهود المتفرقة التي تقوم بها السلطات الاسرائيلية - والتي يفوقها كثيرا عدد الادعاءات الخطيرة - لم تكن كافية ؛ ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن جهود لجنة الصليب الأحمر الدولية التي لم تفلح ، كما تبين السجلات ، في ايقاف تزايد تكرار الادعاءات بالتعذيب خلال الأعوام التسعة منذ بدء الاحتلال .

٣٥٢ - ومما يزيد في تعزيز هذا الاستنتاج دراسة الجوانب الأخرى لمعاملة المعتقلين . فبالاضافة الى مسألة صحة قانون الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥ ، ومسألة التعذيب ، وهي أخطر مسألة ، وقد ورد التعليق عليها فيما سلف ، وضعت اللجنة الخاصة عددا من الحالات أمام السيدة لانجر ، وقد أخذت هذه الحالات من سجلات اللجنة الخاصة وتشمل الفترة منذ بداية الاحتلال . وكانت السيدة لانجر قد تولت بنفسها هذه الحالات ، ولذا فهي تقع في نطاق معلوماتها وخبرتها الشخصية . وطلب الى السيدة لانجر أن تتحدث عن الاجراءات والممارسات المتبعة أثناء كافة مراحل اعتقال أحد المدنيين ، منذ لحظة القبض عليه الى الافراج عنه . وتستطيع اللجنة أن تستنتج من شهادة السيدة لانجر ، وعلى أساس المعلومات التي تلقتها خلال السنين ، ان بعض المعتقلين يحرمون من الحماية الصحيحة على النحو التالي :

(أ) انهم عرضة للاعتقال بأية حجة ، نظرا للتعريف الواسع والغامض لمخالفات قانون الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥ ؛

(ب) انه يجرى هدم منازل المشتبه فيهم ، الذين قد لا توجه اليهم أية تهمة أو قد لا يدانون على الاطلاق ، دون أن يتاح لهم سبيل قانوني لرفع الحيف الناجم عن هذه التدابير أو تعويض حتى في الحالات التي تثبت فيها براءتهم فيما بعد . كما في حالة أحد الأشخاص وهو أحمد علي الأفغاني ، من غزة في ١٩٧٥ (A/C.145/RT.79/.. ، ص ١٣ وما بعدها) (وكانت تشغل منزله أسرة من ١١ شخصا) أو في الحالات التي يكون فيها الأشخاص أبرياء ، كما في حالة أحد الأشخاص وهو أبو ربيعة الذى هدم منزله لأنه ملاصق لمنزل أحد المعتقلين الذى صدر أمر بهدمه (المرجع نفسه) . وبالمثل فانه يمكن طردهم بمجرد اصدار أمر ابعاد دون اعطاء أية أسباب لهذا الأمر ؛

(ج) انه يجوز للسلطات العسكرية أن تطرد المدنيين العاديين (ولو لم يكونوا بالضرورة من المشتبه فيهم) الذين يستطيعون أن يتحدوا ، مع الافلات من العقاب، ما قد يكون متوفرا من التدابير القضائية المبدئية ، مثل طلب أمر " الحضور الى المحكمة " من المحاكم العليا كما حدث في حالة الدكتور نتشه في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٦ ؛

(د) انه يمكن القبض على المدنيين العاديين في أى مكان عام ، واعتقالهم لعدة شهور ، وتعذيبهم وطردهم دون توجيه أية تهم اليهم على الاطلاق ، كما كان الأمر

في حالة سليمان النجاب مثلا في ١٩٧٤ - ١٩٧٥ . وقد مثل السيد النجاب أمام اللجنة الخاصة في آذار/مارس ١٩٧٥ ، بعد فترة قصيرة من طرده (A/AC.145/RT.69) . وقد اقتصرت اللجنة في آخر تقاريرها على اعلان أن الحالة " تستحق الدراسة لاثبات الحقائق " (A/10272 ، الفقرتان ١٦٣ و ١٦٥) . وبعد أن استمعت اللجنة الى ما قالته السيدة لانجر عن السيد النجاب ، أصبحت في وضع يسمح لها بأن تعلن انه قد تم تأكيد مزيد من الحقائق لاثبات قوة دعوى ظاهرة الوجاهة بالتعذيب . ويقدم بيان السيدة لانجر بشأن السيد النجاب (A/AC.145/RT.78 ، ص ٧ وما بعدها) أدلة مدعمة قوية كسند للادعاء بالتعذيب الذى قدمه السيد النجاب عندما مثل أمام اللجنة الخاصة . ولا تشك اللجنة الخاصة في أن حالة السيد النجاب ينبغي بحثها بدقة ؛

(هـ) انه لا توجد أو تتوفر أية ضمانات أو تدابير فعالة لحماية المعتقلين أثناء الاستجواب بعد احتجازهم مباشرة ؛

(و) انه يمكن تجديد الاعتقال قبل المحاكمة دون توفر أية تدابير فعالة تكفل للمعتقل أن يستأنف بنجاح عدم تجديد أوامر الحجز ؛ اذ لا يكلف أى محام أو تتاح خدماته في هذه المرحلة ؛

(ز) لا يتم قط قبول دفع الأشخاص المتهمين ، أثناء المحاكمات في المحاكم العسكرية ، مهما كانت الحجة قوية ، اذا ادعى بوجود اكراه ؛ وفي ظاهرة " المحاكمات الفورية " التي برزت مؤخرا ، يصرف النظر عن معظم الضمانات ولا يكاد يكون للمتهم أية فرصة للترافع في دعواه ؛ وتكاد أحكام تكون غير معروفة ؛

(ح) لا يمكن استئناف أحكام المحاكم العسكرية في الأراضي المحتلة ، ويستثنى من ذلك المدنيون من القدس الشرقية المحتلة أو من يقومون بأفعال هناك ؛

(ط) ان أحوال السجون سيئة ، وخاصة بسبب اكتظاظها . وقد اشتكت اللجنة الخاصة من ذلك مرارا في تقاريرها ، وجاء في التقرير السنوى للجنة الصليب الأحمر الدولية عن سنة ١٩٧٥ انه في ١٩٧٥ " جرت مختلف الاتصالات مع الدولة القائمة بالاعتقال بشأن موضوع أحوال السجون ، وخاصة بشأن الازدحام " . وتدل أرقام الصليب الأحمر على انه لا يزال " مايزيد قليلا على ٣٠٠٠ " فلسطيني من الأراضي المحتلة ومن البلدان العربية الأطراف في نزاع الشرق الأوسط ، في ١٤ سجنا ، سبعة منها تقع في اسرائيل وسبعة في الأراضي المحتلة (التقرير السنوى للجنة الصليب الأحمر الدولية لسنة ١٩٧٥ ، ص ٢١) . ولاحظت اللجنة الخاصة التقارير الواردة في الصحف الاسرائيلية عن الاضطرابات التي حدثت يوم ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ في سجن كفاريونا ، وقيل انها للاحتجاج على أحوال السجن ، والتي حدثت مرة ثانية في ٢ آذار/مارس ١٩٧٦ في السجن نفسه ، وكانت في هذه المرة للاحتجاج على الحبس الانفرادى . وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قالت الأنباء ان

المسجونين في الرملة قد أضربوا احتجاجا على أحوال السجن . وليس ثمة من تمييز في السجون بين المجرمين العاديين والمدنيين المعتقلين بسبب الاخلال بالأمن والمعتقلين بسبب مخالفات سياسية . وأبلغت السيدة لانجر اللجنة الخاصة ان ذلك قد أدى الى حالات خطيرة منها مثلا حالة شخص يدعى حدا نمر الذى قتله نزيل آخر في السجن معروف عنه انه قاتل وانه كان قد أدين بقتل ستة أشخاص ؛

(ى) وأحوال اعتقال النساء المسجونات بسبب الاخلال بالأمن هي نفس أحوال المجرمين العاديين . وتلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأن عدة حالات حدث فيها ضرب النساء الفلسطينيات المعتقلات من جانب السجينات الاسرائيليات ، كما في حالتي عبلة طه ولطفية الهوارى ، اللتين ورد ذكرهما في تقارير سابقة للجنة الخاصة ، وحالتي رسمية عودة وعائشة عودة وحالة مريم الشخشير ، التي وقعت مؤخرا ، اللائي لازلن في السجن ؛ وتقول الأنباء انهن مريضات جدا . وتلقت اللجنة الخاصة عدة شكاوى من الأحوال الطبية في السجون مؤداها ان المساعدة الطبية ، على النحو الذى تقدم به ، عادة ما تكون قليلة جدا أو تأتي بعد فوات الأوان . ويقال ان الحالة الصحية قد تدهورت بصورة خطيرة بسبب عدم توفر الرعاية الطبية الفورية والكافية ، وتم تأكيد ذلك بصورة مباشرة للجنة الخاصة من قبل معتقلين سابقين مثلوا أمامها ؛

(ك) انه يمكن اعتقال المدنيين العاديين اعتقالا اداريا دون اعطاء أى سبب سوى أن ذلك الشخص يشكل تهديدا للأمن ، ويمكن تجديد هذا الاعتقال ، الذى لا تقدم أثناءه أية تهم أو تجرى فيه أية محاكمات ، الى أجل غير مسمى . والأشخاص الذين يعتقلون اعتقالا اداريا يوضعون في نفس السجون التي يوضع فيها غيرهم من المعتقلين وتسرى عليهم نفس الأحوال ، أى كما لو كانوا مجرمين عاديين ؛

(ل) لا يجرى الالتجاء الى ما قد يكون موجودا من تدابير محملها اعادة النظر أو التخفيف ، كما أن هذه التدابير غير فعالة . ومثال على ذلك "لجنة للتعويضات" أنشئت لدراسة طلبات التعويض من الجيش الاسرائيلي عن الضرر الذى تسببه السلطات العسكرية ، ولا يعرف انها قامت بأى عمل البتّة . وبالمثل فانه من المعروف أن اللجنة الاستشارية لاعادة النظر في الاعتقالات الادارية تعمل ضد المعتقلين وليس في صالحهم بحيث ان الطلبات المقدمة اليها للافراج عن المعتقلين في الاعتقال الادارى تقابل برفض لا أساس له أو بأمر بتمديد الاعتقال .

جيم - آثار امتداد أمد الاحتلال

٣٥٣ - ان سياسة الضم والاستيطان ، والممارسة المتبعة في معاملة المعتقلين المدنيين التي يرد تبيانها في الفقرات السالفة ، واستمرار تطبيق التدابير لتنفيذ هذه السياسة قد أدت خلال السنوات

منذ ١٩٦٧ الى تصلب مقاومة السكان المدنيين . وأشارت اللجنة الخاصة ، في تقريرها الثاني الذى اعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، الى وجود سياسة تهدف " الى احداث تغيرات جذرية في الطابع المادى والتكوين الديموغرافي في عدة مناطق . . . وذلك بالقيام على نحو مطرد ومنتظم بالقضاء على كل بقايا الوجود الفلسطيني في تلك المناطق . . . وستؤدى هذه السياسة الى زيادة صعوبة استعادة ممتلكات الشعب الفلسطيني وحقوقه الأخرى في نهاية المطاف " . (A/8389 ، الفقرة ٧٢) . وفي التقارير اللاحقة واصلت اللجنة الخاصة التركيز على هذا الجانب من سياسة اسرائيل وأثره السلبي له على السكان المدنيين وعلى الحالة السياسية برمتها . وأشارت اللجنة الخاصة في تقريرها الخامس الى أن " التدابير التي اتخذتها اسرائيل حتى الآن لا تشكل تعديا خطيرا على حقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وحسب ، بل انها تضع أيضا أكبر العقبات في طريق التفاوض السلمي وتحقيق تسوية عادلة لمشكلة الشرق الأوسط " (A/9148 ، الفقرة ١٥٠) . وقد صدر هذا التصريح في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ . وواصلت اللجنة الخاصة توضيح تدهور الحالة في الأراضي المحتلة بتقديم أمثلة لاستمرار حدوث أعمال التخريب التي ترتب عليها القاء القبض على مجموعات من الأشخاص واتخاذ تدابير انتقامية . وعلقت اللجنة الخاصة في آخر تقاريرها ، الذى اعتمد في ١٣ تشرين الثاني/اكتوبر ١٩٧٥ ، في معرض تناولها تحليل الأدلة المعروض عليها ، على " الحالة الشاذة للسكان المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكرى " . وأشارت الى سمات الحياة في الأراضي المحتلة والى الوصف الذى عرضه أمامها أشخاص طردوا مؤخرا ، ولديهم خبرة " سنوات عدة " في مراكز مسؤولة في الأراضي المحتلة . واستشهدت اللجنة الخاصة بالتقارير الخاصة بالأحداث التي وقعت خلال الفترة كلها ، والتي شملها ذلك التقرير ، وهي أحداث ، من وجهة نظر اللجنة ، توضح ما وصل اليه التدهور في هذه الأراضي من حالة خطيرة . وأعربت عن رأيها بأنه ، بحلول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ " تفاقمت محنة السكان المدنيين ، حتى ولو أخذت في الحساب الظروف الشاذة التي لابد وأن ترافق حالة الاحتلال العسكرى (A/10272 ، الفقرات ١٠٣ الى ١٠٦ و ١٧٨) .

٣٥٤ - وكما تؤكد التقارير المشار اليها ، استمر وقوع أعمال التخريب في سنة ١٩٧٦ ، وكما حدث في الماضي ، أدت هذه الأعمال الى القبض على مجموعات عديدة من المدنيين في الأراضي المحتلة . وتعكس المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة تحولا خطيرا الى الأسوأ عندما تحدثت الأنباء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ عن مظاهرة قام بها في بير زيت الطلبة الذين احتجوا على اقتراح بتطبيق شكل من أشكال الحكم الذاتي في الأراضي المحتلة . وأعقبت ذلك مظاهرات في رام الله بعد أيام قليلة ، وبحلول ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ كانت عدة مدن رئيسية في الضفة الغربية مسرحا للمظاهرات والاضرابات والاعتصامات . ومن بين هذه المدن نابلس وجنين وقلقيلية واريحا وبيت لحم . وقيل ان مظاهرات واضطرابات أخرى قد وقعت نتيجة ذلك يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . وبعد فترة هدوء قصيرة قامت الاضطرابات مرة أخرى في شباط/فبراير بعد الحكم ببراءة ٨ شبان يهود كانوا قد اتهموا بأداء الصلاة ، على نحو غير شرعي ، في منطقة الحرم الشريف . ثم امتدت هذه المظاهرات الى بقية أنحاء الضفة الغربية واستمرت خلال معظم شهر ايار/مايو ١٩٧٦

مع ورود أنباء عن وقوع اضطرابات ومظاهرات عنيفة . وأدى تدخل الجيش الاسرائيلي الى قتل ١٢ شخصا ، قيل أن بعضهم قتلوا بعد أن أساءت القوات الاسرائيلية معاملتهم (ومثال ذلك أحمد حلحول الذى قالت صحيفة " هآرتس" في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ انه قتل بسبب سوء المعاملة ، وحمدان الرميلي التميمي الذى نشرت النبأ عنه صحيفة " جيروزالم بوست" في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٦) .

٣٥٥ - وفرض حظر التجول في نابلس وجنين ورام الله والبيرة والخليل وحلحول وطولكرم . وقد دام حظر التجول في رام الله والبيرة ١٠ أيام ، ودام في مدن أخرى ما معدله بين يوم واحد ويومين . وأغلقت صحيفة " الشعب " العربية التي تصدر في القدس لمدة ١٤ يوما ؛ وعزل وسط مدينة نابلس باقامة سياج معدني حوله . وأثناء هذه الفترات ، كما جاء في المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة ، نشرت أنباء عن " محاكمات فورية " ، حيث ألقي القبض على أشخاص يصل عددهم الى العشرات ، ووجهت اليهم تهمة التظاهر وفرضت عليهم غرامات باهظة تتراوح بين ١٠٠٠ و ٦٠٠٠ ليرة اسرائيلية . وشهد بعض الأشخاص الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة ، ممن كانوا موجودين في بعض المناطق أثناء المظاهرات ، بالأساليب الوحشية التي استخدمتها القوات الاسرائيلية في قمع المظاهرات . وتقول التقارير التي تلقتها اللجنة الخاصة ، ان السلطات الاسرائيلية أجرت تحقيقا بين بعض أفراد الجيش الذين قيل انهم لجأوا الى القوة المفرطة ، وكما أكدت الأنباء ، لم يكد يمر يوم واحد في الأراضي المحتلة منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ الا وحدث فيه اضطراب في صورة عمل فردى من أعمال التخريب أو في صورة مظاهرة جماعية . وأثناء الفترات التي لم تتمكن فيها الصحافة من متابعة هذه الاضطرابات استمر نمط الاعتقالات الجماعية الدورية ، التي ورد عرض موجز لها في التقارير السابقة ، حتى خلال هذه السنة . ومثال ذلك ، انه جاء في صحيفة " هآرتس " نبأ عن القاء القبض على ٣٥ شخصا في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، وقالت صحيفة " هآرتس " ان القبض قد ألقي على ٤٠ شخصا من قرية ميثلون في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، وقالت صحيفة " معاريف"، ان القبض قد ألقي على ٣٠ شخصا من القدس الشرقية في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ . واخبرت صحيفة " جروزالم بوست " في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ عن القاء القبض على ٢٠ شخصا .

٣٥٦ - ووصف الدكتور أحمد عزيز نتشه الذى طرد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٦ للجنة الخاصة عندما مثل أمامها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، تجربته الشخصية في هذه الأحداث عندما وقعت قبل طرده . وأشار على الأخص الى حادثة قام فيها ثلاثة من المدنيين الاسرائيليين ، من أفراد مستوطنة كريات أربع في الخليل ، باختطاف ٣ شبان محليين وأطلقوا الكلاب عليهم . وذكر أن مستشفى الخليل قد عالج ٣٧ حالة من حالات عض الكلاب التي سجلت أثناء تلك الفترة . وأحاطت اللجنة علما بالتقارير الصحفية التي أكدت وقوع هذه الحوادث . وكذلك قيل أن أفرادا اسرائيليين من كريات أربع قد قاموا في شهر أيار/مايو باساءة معاملة بعض السكان في الخليل . وفي الوقت الذى استمرت فيه هذه الحالة ، تواصلت سرعة المحاكمات والادانات على نمط ما كان يحدث في السنوات السابقة . وبالاضافة الى الأشخاص الذين ادينوا بتهمة الشغب ، تبين المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة استمرار اصدار أحكام قاسية بالسجن . ولاحظت اللجنة الخاصة انه على الرغم من شرعية أو عدم شرعية هذه الأحكام ، استمر تكرارها دون ابطاء .

٣٥٧ - ويتضح مما سلف أن الحالة في الأراضي المحتلة أبعد ما تكون عما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة . وفي عدة حالات معينة انتهكت الاتفاقية ، ومثال ذلك انتهاك المواد ٣٣ و ٤٧ و ٤٩ و٥٣ منها . وعموما فان حالة الاحتلال التي استمرت لمدة طويلة تتعارض مع مفهوم " حالة الأمر الواقع المؤقت " التي تمثل أساس اتفاقية جنيف الرابعة .

٣٥٨ - وقد عمدت اللجنة الخاصة ، بعد تقديم تقريرها الأول ، الى حث الجمعية العامة على الاضطلاع بمسؤولياتها وعلى انهاء حالة الاحتلال . وتعتقد اللجنة الخاصة ان هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها ضمان حقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة على أفضل وجه . وكان الاقتراح (١٤) الذى قدمته اللجنة الخاصة بعد تقديم تقريرها الأول يهدف الى تقديم شكل من الحماية يشبه صيغة الدولة الحامية التي ترد في اتفاقية جنيف الرابعة ، من شأنه أن يكفل على نحو أفضل حقوق السكان المدنيين .

٣٥٩ - وسبق أن شملت تحقيقات اللجنة الخاصة فترة سبع سنوات . وهذا التقرير هو التقرير الثامن الذى يقدم الى الجمعية العامة . ومنذ انشاء اللجنة الخاصة عمدت حكومة اسرائيل الى الحيلولة دون تنفيذها لولايتها ، ومن المؤسف أن مسلك العرقلة الذى اتبعته هذه الحكومة قد لقي قدرا مستغربا من التأييد والتشجيع من قبل دول أعضاء في الأمم المتحدة تدعي انها مهتمة بحقوق الانسان . ولكن يبدو أن هذا الاهتمام الذى تدعيه هذه الدول يقتصر على مسألة ما يدعى من انتهاكات لحقوق الانسان في نطاق الولاية الداخلية للدول . وينبغي التفريق بوضوح بين هذه الحالة والحالة الأكثر خطورة وهي حالة من يعيشون تحت الاحتلال العسكرى الأجنبي والذين تهدف اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الى حماية حقوقهم . ويندرج في هذه الفئة سكان الأراضي التي تحتلها اسرائيل نتيجة حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ . ولذلك ترى اللجنة الخاصة انه من المزعج للغاية أن جانبا من الأمم المتحدة يؤيد مسلكا يهدف الى منع تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة وذلك بحرمان هيئة انشأتها الأمم المتحدة نفسها - وهي أكثر المنظمات تمثيلا للعالم - من فرصة التحقيق في حالة شعب يعيش تحت الاحتلال العسكرى الأجنبي . ويؤدى هذا المسلك والتأييد الذى يلقاه الى أن

---

(١٤) أوصت اللجنة الخاصة في كل تقرير من تقاريرها بما يلي :

" (أ) أن تعمد الدول التي تحتل اسرائيل أراضيها الى القيام فورا بتعيين اما دولة أو دول محايدة ، أو منظمة دولية تتوفر فيها كافة ضمانات عدم التحيّز والفعالية ، لحماية حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ؛

" (ب) وأن تتخذ ترتيبات مناسبة من أجل القيام بتمثيل صحيح لمصالح العدد الكبير من السكان في الأراضي المحتلة الذين لم يحصلوا بعد على فرصة ممارسة حق تقرير المصير ؛

" (ج) وأن ترشح اسرائيل دولة محايدة أو منظمة دولية محايدة على النحو الذى ورد تبيانه في الفقرة (أ) أعلاه وأن تشترك في هذا الترتيب " .

(يتبع)

تصبح اتفاقية جنيف الرابعة نصا بلا روح . واذا سمح للبلد الذى يكون مسلكه موضع التساؤل أن يمنع اجراء تحقيق في مسلكه فان اتفاقية جنيف الرابعة ، التي تشكل جزءا حيويا من القانون الدولي ، تكون عرضة للامتهان . والأمر عائد الى أعضاء الأمم المتحدة لكي ينظروا بضمير حي فيما سيكون عليه مستقبل اتفاقية جنيف الرابعة ، وفي سبب منح أى بلد حصانة خاصة من أحكامها .

٣٦٠ - ولقد انتقدت تحقيقات اللجنة الخاصة في عدة أوساط ووصفت بأنها ممارسة للدعاية التي تنظمها طائفة معادية لاسرائيل . واذا قبل هذا النقد على انه نقد صحيح فانه لن تكون ثمة امكانية للاضطلاع بأى تحقيق بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ . ولقد فشلت صيغة الدولة الحامية في مقصدها وترك الناس الذين يعيشون في ظل الاحتلال العسكرى الأجنبي ولا حول لهم بتاتا وتحت رحمة الدولة المحتلة . وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية واضحة وهي العمل دون تحيّز وبتحرر من كافة صور المشايعة السياسية ، اذا كان له أن يحقق الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ويكفل فاعليتها .

٣٦١ - ويؤسف اللجنة الخاصة انها اضطرت الى ابداء هذه الملاحظات ، ولكن لم يكن أمامها من بديل ، اللّهم الا الاستسلام لهذا النقد وقبول الطعن في نزاهتها وهي صامتة ، وهو الاجابة الوحيدة التي جاءت بها حكومة اسرائيل للرد على الادعاءات الخطيرة الموجهة ضدها . ويجب على اللجنة الخاصة أيضا أن توضح أن ولايتها كانت مقصورة ، على نحو محدد ، على التحقيق في السياسات والممارسات التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ولا تمتد لتشمل الادعاءات بانتهاك حقوق الانسان في مكان آخر . والأمر يعود الى الأمم المتحدة لاستحداث الوسائل المناسبة لمعالجة هذه الحالات الأخرى .

(تابع الحاشية رقم ١٤)

وبموجب هذا الترتيب ، يمكن أن تفوّض الدولة أو الدول أو المنظمة الدولية التي يتم ترشيحها على هذا النحو بالاضطلاع بالأنشطة التالية :

" (أ) ضمان التنفيذ الدقيق للأحكام المتصلة بحقوق الانسان الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة ولا سيما التحقيق في الوقائع وتحديدها في حالة الادعاءات بخرق الأحكام الخاصة بحقوق الانسان في هاتين الاتفاقيتين أو في الصكوك الدولية المنطبقة الأخرى ؛

" (ب) ضمان معاملة سكان الأراضي المحتلة وفقا للقانون المنطبق ؛

" (ج) تقديم تقارير الى الدول المعنية والى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمالها ".

سابعا - اعتماد التقرير

٣٦٢ - اعتمدت اللجنة الخاصة هذا التقرير ووقعته في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وفقا للمادة ٢٠ من نظامها الداخلي .

(توقيع) هـ .س .أميراسنغ (سرى لانكا)

(توقيع) ك . سـباى (السنغال)

(توقيع) ب . بوهـتي (يوغوسلافيا)

المرفق الاول

كشف بالمراجع التي استخدمتها اللجنة الخاصة

أولا - شهادة الشهـــود

مثل أمام اللجنة الخاصة في جلسة مفتوحة الأشخاص التالية اسماؤهم: (أ)

١ -	السيد مايكل آدمز	A/AC.145/RT.1 and RT.76
٢ -	السيد جون رداواي	"
٣ -	الآنسة غرانيا بركيت	A/AC.145/RT.3
٤ -	الدكتور موشي ماشوفير	"
٥ -	السيد ابراهام هايلبرون	"
٦ -	السيد كريستوفر ميهيو	A/AC.145/RT.5
٧ -	السيد ريتشارد سلوتوفر	A/AC.145/RT.6
٨ -	السيدة ليلى مناوره	"
٩ -	الدكتور جون ديب	A/AC.145/RT.7 and MIN.48
١٠ -	السيد ابراهيم الديب	A/AC.145/RT.8 and MIN.48
١١ -	الأستاذ بيتر دود	" "
١٢ -	السيد حليم بركات	" "
١٣ -	السيد أحمد خليفة	A/AC.145/RT.9
١٤ -	السيدة نعمة عويضـــة	A/AC.145/RT.10
١٥ -	السيد طلعت التميمي	"
١٦ -	الأستاذ يوسف صايغ	"
١٧ -	السيد م. رفاعي (حكومـــة الجمهورية العربية السورية)	A/AC.145/RT.11
١٨ -	السيد سعد الدين كمال	"
١٩ -	السيد محمد خـــير	"

٢٠ - السيدة تيماء خشبة	A/AC.145/RT.11
٢١ - السيد ممدوح جاسم	"
٢٢ - السيد حسين معتوق	A/AC.145/RT.12
٢٣ - السيدة عقيلة عيشة	"
٢٤ - السيد صلاح صالح	"
٢٥ - السيد محمود فارس	"
٢٦ - السيد أحمد دواس	"
٢٧ - السيد محمد نصيف	"
٢٨ - السيد موسى عرسان	"
٢٩ - السيد علي ديبان	"
٣٠ - الآنسة نادية نوري	A/AC.145/RT.13
٣١ - السيد أبو المغرب	"
٣٢ - الدكتور أحمد عزيز	"
٣٣ - السيد حمدان الخطيب	"
٣٤ - السيد عبد الرحمن تومة	"
٣٥ - السيدة نجاة زندقي	A/AC.145/RT.14
٣٦ - السيد صبري عبد القادر	"
٣٧ - السيد أسعد الشقيري	"
٣٨ - السيد عبد العزيز ديبان راضي	"
٣٩ - السيد أحمد شهاب الصليبي	A/AC.145/RT.15
٤٠ - السيد حسن محمد الأشقر	"
٤١ - السيد يوسف خالد عوض	A/AC.145/RT.16
٤٢ - السيد محمود قاسم الفاعوري	"
٤٣ - السيد محمد أحمد ابراهيم	"
٤٤ - السيد محمد جاسم أبوالليل	"

٤٥ —	السيد محمود حنيف	A/AC.145/RT.16
٤٦ —	الدكتور شوكت الشطي (جمعية الهلال الأحمر ، سوريا)	"
٤٧ —	الدكتور موفق الدين الآزبري (جمعية حقوق الانسان ، سوريا)	"
٤٨ —	العين أنطون عدا الله	A/AC.145/RT.17
٤٩ —	الشيخ عبد الحميد الساعج	"
٥٠ —	السيد نديم الزرو	"
٥١ —	الأسقف حنا السمعان	A/AC.145/RT.18 and MIN.48
٥٢ —	رئيس الأساقفة ثيودوروس	" and MIN.48
٥٣ —	الأب قسطنطين ترمش	"
٥٤ —	السيد نجيب الأحمد	A/AC.145/RT.19
٥٥ —	الدكتور صالح عنبتاوي	A/AC.145/RT.20
٥٦ —	السيد راغب أبو راس	"
٥٧ —	الدكتور أحمد أبو توره (جمعية الهلال الأحمر ، الاردن)	"
٥٨ —	السيد روحي الخطيب	" and MIN.48
٥٩ —	السيد مصطفى محمد أحمد الهدمي	"
٦٠ —	السيد يوسف حافظ صلاحات	A/AC.145/RT.20
٦١ —	السيد غازي السعودي (جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني)	"
٦٢ —	السيد سالم خليل الخرسة	"
٦٣ —	السيد خليل صبحي أبوشاويش	"
٦٤ —	السيد ابراهيم عبيد أبوشعبان	A/AC.145/RT.21
٦٥ —	السيد فايز أبوشعبان	"
٦٦ —	السيد عبد الرحمن أحمد نصر	"

٦٧ — السيد تيسير النابلسي (منظمة التحرير الفلسطينية)	A/AC.145/RT.22
٦٨ — السيد يعقوب العبيدى	"
٦٩ — السيد صبرى عمارة	"
٧٠ — السيد اسماعيل أبوميالة	"
٧١ — السيدة عبلة طه	"
٧٢ — السيد منير غنام	A/AC.145/RT.23
٧٣ — السيد ناجح محمد عيسى خطاب	"
٧٤ — السيد عثمان عبدالهادى الأعرج	"
٧٥ — السيد عبدالرحمن مجذوبة	A/AC.145/RT.24
٧٦ — السيد محمد مرقة	"
٧٧ — السيد سيف الدين اسماعيل تيم	"
٧٨ — السيد سليمان محمد الشيخ عيد	"
٧٩ — السيد محمد حسان سرور	"
٨٠ — الدكتور كمال مالك جبرائيل	A/AC.145/RT.26
٨١ — السيد محمد درباس	"
٨٢ — السيد حكمت السيد احمد الديب	"
٨٣ — الدكتور أنسي الزرقا	"
٨٤ — الدكتور شحاتة حبيب	"
٨٥ — الآنسة عائشة عوض حجازى	"
٨٦ — السيد يوسف درويش (الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين)	A/AC.145/RT.27
٨٧ — السيدة كاميليا كامل الزرباوى	"
٨٨ — السيد منور سليمان الزرباوى	"
٨٩ — الدكتور محمود سليمان البيك	"
٩٠ — السيد محمد نادر لطفي	"

٩١ — السيد حمدى الخليلي	A/AC.145/RT.28
٩٢ — السيد منسي سلامة الفار	"
٩٣ — السيد سليمان اليمني	"
٩٤ — السيد اسماعيل زكرى	"
٩٥ — السيد محب حسن حسين	"
٩٦ — الدكتور توفيق حسن وصفي	A/AC.145/RT.29
٩٧ — الدكتور عبد الرحمن لطيف	"
٩٨ — السيد أحمد عبد الله المطرى	"
٩٩ — السيد عبد الرحيم الدمراني	"
١٠٠ — السيد ربيع الشريف	"
١٠١ — السيد محمد شعبان القصارى	"
١٠٢ — السيد عيد محمد عبد الوهاب النائب	"
١٠٣ — السيد سليمان فيصل عبد الملك	A/AC.145/RT.30
١٠٤ — السيد سالم على الهرش	"
١٠٥ — السيدة منسي سليمان الفار	"
١٠٦ — السيد عبد الوهاب حسين الشريف	A/AC.145/RT.31
١٠٧ — السيد اسماعيل رشيد يعقوب	"
١٠٨ — الانسة هدى العبد الهسة	"
١٠٩ — السيد محمد العبد الهسة	"
١١٠ — السيدة غالية محمد حسين	"
١١١ — السيد محمد سالم محمد	"
١١٢ — السيدة صبحة سليمان عمير	"
١١٣ — السيدة نرجس محمد ابراهيم	A/AC.145/RT.32
١١٤ — السيد عيد محمد ابراهيم المربي	"
١١٥ — السيد اليمني أحمد حسن	"

١١٦ ـ السيد ضيف الله علي كليب	A/AC.145/RT.32
١١٧ ـ السيد عبد الله جبريل عبيد	"
١١٨ ـ السيد موسى عيسى ابراهيم	"
١١٩ ـ السيد موسى الجيوسي	"
١٢٠ ـ السيد سعيد على عبد الغني	"
١٢١ ـ السيد نبيل عمر عبد الصمد قنديل	"
١٢٢ ـ السيد محمد جاد أحمد سعيد	"
١٢٣ ـ السيد محمد عبد السيد عبد	A/AC.145/RT.33
١٢٤ ـ الشيخ سليمان موسى ابراهيم	A/AC.145/RT.34
١٢٥ ـ السيد درويش مصطفى الفار	"
١٢٦ ـ السيد جمال حسن عايش	A/AC.145/RT.35
١٢٧ ـ الأستاذ عز الدين فضة	"
١٢٨ ـ الدكتور فايز صائغ (حكومة الكويت)	
١٢٩ ـ الدكتور أحمد خليل (حكومة الجمهورية العربية المتحدة)	"
١٣٠ ـ السيد كلود بلو (لجنة الصليب الاحمر الدولية)	A/AC.145/RT.36
١٣١ ـ السيد غدون ويفرت	A/AC.145/RT.37
١٣٢ ـ السيد لويس فيلمان	A/AC.145/RT.38
١٣٣ ـ السيد جوزيف أبلياه	A/AC.145/RT.40/41
١٣٤ ـ السيد عبد الفتاح محمد صالح عوض	A/AC.145/MIN.42
١٣٥ ـ السيد محمد نعمان الريماوى	"
١٣٦ ـ السيد سليمان محمد أبوطير	A/AC.145/MIN.43
١٣٧ ـ السيد عيد عوده معيوف	"
١٣٨ ـ السيد عبد السلام حسن التميمي	"
١٣٩ ـ السيد محمد علي عمر أبوبكرى	A/AC.145/MIN.44/Add.1

١٤٠ـ السيد سعيد عبدالله دالي	A/AC.145/MIN.45
١٤١ـ السيد صالح نوفل	"
١٤٢ـ السيد حسن عبدالهادى أحميد	"
١٤٣ـ السيد عبدالعزيز فايز	"
١٤٤ـ السيد عرفات حجازى	A/AC.145/MIN.46
١٤٥ـ السيد صابر محمد عبداللطيف	"
١٤٦ـ الدكتور كارلوس دعمس	"
١٤٧ـ السيد محمد أبو دية	"
١٤٨ـ السيد أحمد محمد الليان	"
١٤٩ـ السيد فتحي محمود شبانة	" /and Add.
١٥٠ـ الشيخ أسعد بيوض التميمي	A/AC.145/MIN.46
١٥١ـ السيد محمود عثمان العلول	A/AC.145/MIN.47
١٥٢ـ السيد عمر سعيد سلمان الأخرس	"
١٥٣ـ السيد محمود محمد ابراهيم عدوان	"
١٥٤ـ السيد غازى السعودى	"
١٥٥ـ السيد أحمد هدهد	A/AC.145/MIN.48
١٥٦ـ الآنسة يسرى أبوطاحون	"
١٥٧ـ السيد محمد كمال	A/AC.145/MIN.50
١٥٨ـ السيد صبرى جريس	"
١٥٩ـ السيد مؤيد البحش	"
١٦٠ـ الشيخ طاهر شبانة	A/AC.145/MIN.51
١٦١ـ السيد تيسير قبعة	"
١٦٢ـ السيد محمد حسن الشوربجي	"
١٦٣ـ السيد عبدالقادر سالم	"
١٦٤ـ السيد سعد رضوان الجبور	A/AC.145/MIN.51
١٦٥ـ السيد صالح محمد عرضه	"

١٦٦ـ السيد محمد خميس عطية عايش	A/AC.145/MIN.51
١٦٧ـ السيد مأمون عزت تناكي	"
١٦٨ـ السيد ابراهيم عبد الرحمن ديب رجب	"
١٦٩ـ السيد راجح محمد محمد غـبن	"
١٧٠ـ السيد حمدى خليل محمود قصاب	A/AC.145/MIN.52
١٧١ـ السيد أحمد توفيق محمود رشيد	"
١٧٢ـ السيد ابراهيم محمد نبهان	"
١٧٣ـ السيد ابراهيم محمد عبد النبي الهنداوى	A/AC.145/MIN.52
١٧٤ـ السيد شفيق الشتيوى	"
١٧٥ـ السيد اسرائيل شهاك	A/AC.145/RT.58
١٧٦ـ الدكتور وليـد قمحاوى	A/AC.145/RT.59
١٧٧ـ السيد عبد الجواد صالح	A/AC.145/RT.59 and 60
١٧٨ـ السيد حسين جاغوب	A/AC.145/RT.60
١٧٩ـ السيد ضمين حسين عوده	"
١٨٠ـ السيد عبد المحسن أبوميزر	A/AC.145/RT.61
١٨١ـ السيد عرابي موسى عواد	"
١٨٢ـ السيد حمزة يونـس	"
١٨٣ـ السيد جريس عواد قواس	"
١٨٤ـ السيد ابراهيم ابوناب	"
١٨٥ـ الدكتور محمد خالـد	A/AC.145/RT.62
١٨٦ـ السيد محمد حسن شريحي	"
١٨٧ـ السيد قاسم أيوب حمادة	"
١٨٨ـ السيد يوسف محمد عبد الله حوراني	"
١٨٩ـ السيد فائز طمروق	A/AC.145/RT.63
١٩٠ـ السيد زهدى شكي	"

١٩١ــ السيدة وداد ناصف	A/AC.145/RT.63
١٩٢ــ العقيد ناجح حمزة	"
١٩٣ــ الدكتور حنا موسى ناصر	A/AC.145/RT.64 and 65
١٩٤ــ الدكتور مصطفى ملحم	A/AC.145/RT.65
١٩٥ــ الدكتور الفرد طوباسي	A/AC.145/RT.66
١٩٦ــ السيدة لطفية ابراهيم الهوارى	A/AC.145/RT.67 and 68
١٩٧ــ السيد أحمد جمال	A/AC.145/RT.68
١٩٨ــ السيد سليمان رشيد النجاب	A/AC.145/RT.69
١٩٩ــ الدكتور أحمد حمزة النتشة	A/AC.145/RT.71 and 72
٢٠٠ــ الرائد جورج ديريك كوبر	A/AC.145/RT.73 and 74
٢٠١ــ السيدة باميلا كوبر	A/AC.145/RT.73 and 74
٢٠٢ــ السيد اغناتيوس ديموبد سوليفان	A/AC.145/RT.75
٢٠٣ــ السيدة فيليسيا لانجر	A/AC.145/RT.77, 78, 79, 80 and 81

(أ) يدل الرمز A/AC.145/RT. على الوثائق التي تتضمن نص محاضر الشهادات بالكامل (A/AC.145/RT.1 الى ٤١ و ٥٨ صدرت بالانكليزية فقط بشكل مؤقت ؛ و A/AC.145/RT.59 الى 62 صدرت بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ؛ و A/AC.145/RT.63 الى 69 و 71 الى 81 صدرت بالانكليزية والفرنسية).

ثانيا - مراجع أخرى استخدمتها اللجنة الخاصة

ألف - ١ - الأمم المتحدة

الوثائق

مجلس الامن
الجمعية العامة } رسائل من الحكومات ، ومحاضر الجلسات ، والقرارات المتخذة ، والتقارير

المنشورات

دراسات لمجموعة مختارة من مشاكل الانماء في بلدان مختلفة في الشرق الاوسط (١٩٧٠)

٢ - الوكالات المتخصصة

الوثائق

منظمة العمل الدولية
اليونيسكو
منظمة الصحة العالمية } التقارير ، ومحاضر الجلسات ، والقرارات المتخذة بشأن الحالة في الاراضي المحتلة

المنشورات

السياسة الثقافية في اسرائيل ، بقلم يوسف ميشان ، اليونيسكو ، ٧٩ صفحة ، (١٩٧٣) (موجود كذلك باللغة الفرنسية)
Cultural policy in Israel, by Yoseph Michman,

باء - ١ - وكالات الانباء

وفا ، وكالة الانباء الفلسطينية ، اذاعة اسرائيل .

٢ - الصحف والمجلات الاخبارية

مصر - الاهرام
اسرائيل - هآرتس ، الهمشمار ، الجروزالم بوست ، معاريف
لبنان - النّهار
فرنسا - لوموند ، لونفال ابسرفاتور
الولايات المتحدة - انترناشنال هيرالد تريبيون ، نيوزويك تايم.

جيم - المنشورات الدورية

نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية Bulletin of the Institute of Palestine Studies

فلسطين الحرة Free Palestine (الولايات المتحدة الامريكية)

مذكرات اعلامية - لجنة الصليب الاحمر الدولية ICRC - Information Notes

اسرائيل - فلسطين (فرنسا) Israel-Palestine(France)

يومية الدراسات الفلسطينية (الولايات المتحدة الامريكية)
Journal of Palestine Studies

دراسات فلسطينية Palestine Studies (جامعة الدول العربية)

المسيرة الفلسطينية Palestine en marche (منظمة التحرير الفلسطينية، لبنان)

فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية ، لبنان) Palestine

بالستاين دايجست Palestine Digest (واشنطن)

فلسطين الثورة Palestine Thawra

دال - منشورات الحكومة الاسرائيلية

١ - قوانين الحكومة الاسرائيلية Government of Israel laws : الاعلانات، والاوامر والانظمة التي تحكم بها الاراضي المحتلة نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ - وزارة الدفاع .

٢ - أنظمة الدفاع (الطوارئ)، ١٩٤٥ The Defence (Emergency) Regulations, 1945 .

٣ - الاحصائيات الشهرية للاراضي الواقعة تحت الادارة (مكتب اسرائيل المركزي للاحصاءات) Monthly statistics of the administered Territories .

٤ - القوى العربية في اسرائيل والضفة الغربية: Arab villages in Israel and Judea-Samaria (the West Bank) : مقارنة في التطورات الاجتماعية .

٥ - الادارة الاسرائيلية في الضفة الغربية وغزة : The Israel administration in Judea, Samaria and Gaza : سجل مرحلي ، وزارة الدفاع، ٨٠ صفحة .

٦ - الادارة المدنية التابعة للحكم العسكري : The military government's civil administration: عرض موجز وشامل ، حزيران/يونيه ١٩٦٧ - حزيران/يونيه ١٩٦٨ . وزارة الدفاع . حالة أنشطة وزارة الزراعة الاسرائيلي في الضفة الغربية : حزيران/يونيه ١٩٦٧ - كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ .

٧ - حلقة دراسية : Seminar الانماء الصناعي في الأراضي المحتلة ، بقلم شمعون بيريز ، وزير المواصلات . الحالة العسكرية في الشرق الأوسط بقلم الجنرال حاييم هيرزوغ ، ٣٤ صفحة ، ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ .

٨ - أين يلتقي العربي واليهودي : Where Arab and Jew meet الحياة في المناطق الخاضعة للادارة الاسرائيلية . خدمات الاعلام الاسرائيلية ، نيويورك ، نيسان/ابريل ١٩٦٨ .

هاء - منشورات جامعة الدول العربية

قلب المشكلة الفلسطينية , Au coeur du problème palestinien ، جنيف ، كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، ١٥ صفحة .

فشل الصهيونية في افريقيا, Echec au sionisme en Afrique ، جنيف ، شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ١٤ صفحة .

جامعة الدول العربية : تنظيم اقليمي عربي , La ligue des Etats arabes ، بقلم محمد حسين الفرطوسي ، جنيف ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، ١٩ ص .

الفلسطينيون في مواجهة الرفض والاستخفاف Les Palestiniens face au refus et au dénigrement , ، جنيف ، كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، ١٤ صفحة .

النفوذ الدعائي الصهيوني في جنيف Le pouvoir sioniste de propagande à Geneve, كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ٣٠ صفحة .

تدنيس الحرم الابراهيمي وتشويه معالمه من قبل قوات الاحتلال الصهيوني Profanation et défiguration par les forces d'occupation israèliennes du sanctuaire d'Ibrahim El Khalil "Abraham" ، جنيف ، تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥ ، ١٩ صفحة .

العنصرية الاسرائيلية , Le racisme israélien ، باريس ، ١٦ صفحة .

العنصرية الصهيونية موضع شجب اليهود Le racisme sioniste dénoncé par des juifs, ، جنيف ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ١٦ صفحة .

اليونيسكو ومسألة القدس L'UNESCO et la question de Jérusalem: الدعاية والواقع، جنيف ، نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، ١٣ صفحة .

واو - منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية

الصهيونية الامريكية والسياسة الخارجية للولايات المتحدة ، من ١٩٤٢ الى ١٩٤٧ American zionism and U.S. foreign policy, 1942 to 1947 ، بقلم ريتشارد ستيفنز ، ٢٣٦ صفحة (١٩٧٠) .

العرب في اسرائيل The Arabs in Israel ، بقلم صبرى جريس - ١٨٠ صفحة (١٩٦٨) .

اتفاقيات الهدنة العربية الاسرائيلية The Arab-Israeli Armistice Agreements ، شباط/فبراير - تموز/يوليه ١٩٤٩ (وثائق أساسية ، المجموعة رقم ٣) ٣٣ صفحة .

الصراع العربي الاسرائيلي (سببه وأثره) The Arab-Israeli conflict (cause and effect) بقلم سامي هداوى ، دراسة ، المجموعة رقم ٤ ، ٤٨ صفحة (١٩٦٩) .

وعد بلفور The Balfour declaration ، بقلم جي . م . ن . جفريز ، دراسة ، المجموعة رقم ٧ ، ٢٠ صفحة (١٩٦٩) .

بين العرب والاسرائيليين Between Arab and Israeli ، بقلم الجنرال إ . ل . م . بيرنز ، ٣٣٦ صفحة (١٩٦٩) .

قضية تسترعي الاهتمام : وجهة نظر شخص من اتباع المذهب الكويكرى في المشكلة الفلسطينية Cause for concer a Quaker's view of the Palestine problem ، بقلم هربرت دوبنغ ، دراسة ، المجموعة رقم ٢٤ ، ٧٠ صفحة (١٩٧٠) .

انحطاط اليهودية في عصرنا الحاضر The decadence of Judaism in our time ، بقلم موشي منوحين ، ٥٨٩ صفحة (١٩٦٩) .

الحريات الديمقراطية في اسرائيل Democratic freedoms in Israel ، بقلم صبرى جريس (١٩٧٢) .

تدنيس المقابر المسيحية والممتلكات الكنسية في اسرائيل (١٩٦٨) The desecration of Christian cemeteries and church property in Israel (1968) .

ابعاد القضية الفلسطينية عام ١٩٦٧ The dimensions of the Palestine problem 1967 ، بقلم هنرى كتن ، دراسة ، المجموعة رقم ٦ ، ١٥ صفحة (١٩٦٩) .

انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة Isreal's violations of human rights in occupied territories.

مكانة القدس عند العرب والمسلمين Jerusalem, its place in Islam and Arab history، بقلم عبد اللطيف طيباوى ، دراسة ، المجموعة رقم ١٩ ، ٤٥ صفحة (١٩٦٩).

المسائل القانونية المتعلقة بالوضع القانوني والنشاطات السياسية للمنظمة الصهيونية/الوكالة اليهودية The legal problems concerning the juridical status and political activities of the zionist organization/Jewish agency ، دراسة في القانون الدولي والقانون الامريكي ، بقلم و. ماليسون ، الابن ، دراسة ، المجموعة رقم ١٤ ، ٧٦ صفحة (١٩٦٣).

الوضع القانوني للاجئين العرب Legal status of Arab refugees ، بقلم جورج طعمه ، دراسة ، المجموعة رقم ٢٠ ، ٢٦ صفحة (١٩٦٩).

نيسي دومينوس Nisi dominus ، استعراض للخلاف حول فلسطين بقلم نيفيل باربور، ٢٤٧ صفحة (١٩٦٩).

فلسطين: وثائق دولية عن حقوق الانسان ١٩٤٨ - ١٩٧٢ Palestine: international documents on human rights 1948-1972 ، ٤٠٤ صفحة (١٩٧٢)

المسألة الفلسطينية The Palestine question (حلقة دراسية للحقوقيين العرب حول فلسطين ، الجزائر ، من ٢٢ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٧) - ٢٠٣ صفحة (١٩٦٨).

المدخل الى اسرائيل Prelude to Israel، تحليل للدبلوماسية الصهيونية من ١٨٩٧ الى ١٩٤٧ ، بقلم الن ر. تيلور ، ١٢٦ صفحة.

مقاومة الضفة الغربية للاردن للاحتلال الاسرائيلي The resistance of the western bank of Jordan to Israeli occupation ، ١٩٦٧ ، بيروت ١٩٦٧.

حقوق ومطالب المسلمين واليهود المتعلقة بحائط المبكى في القدس The rights and claims of Moslems and Jews in connection with the Wailing Wall at Jerusalem (وثائق اساسية ، المجموعة رقم ٤) - ٩٣ صفحة (١٩٦٨).

نهر بلا جسور River without bridges ، دراسة لهجرة اللاجئين الفلسطينيين سنة ١٩٦٧ ، بقلم بيتر ضود وحليم بركات ، دراسة ، المجموعة رقم ١٠ ، ٦٤ صفحة (١٩٦٩).

فلسطين ... لمن ؟ To whom does Palestine belong? بقلم هنرى كتن ، دراسة، المجموعة رقم ٩ ، ٩ صفحات (١٩٦٩).

مجموعة قرارات الامم المتحدة المتعلقة بفلسطين من ١٩٤٧ الى ١٩٦٦ United Nations resolutions on Palestine 1947 to 1966 (وثائق أساسيـــــة ، المجموعة رقم ١) ١٩٢ صفحة (١٩٦٧) .

الولايات المتحدة والشعب الفلسطيني The United States and the Palestinian people ، بقلم مايكل ى . جانسين ، ٢١٥ صفحة (١٩٧٠) .

ثمن اسرائيل ؟ What price Israel ، بقلم الفرد م . ليليانثال ، ٢٧٤ صفحـــة ، ١٩٦٩) .

من هم الارهابيون؟ Who are the terrorists ، أوجه الارهاب الصهيونـــــي والاسرائيلي ، ١٤ صفحة (١٩٧٢) .

من كان أدرى فليتكلم ؛ بقلم ألمر بيرغر ، ١١٣ صفحة (١٩٧٠) .

١٩٦٧ . . . سويس ثانية ؟ Whose Suez ؟ (أوجه التواطؤ في حرب حزيران /يونيه) ١٩٦٧ ، بقلم ج . هـ . جانسون ، دراسة ، المجموعة رقم ١٣ ، ٦٦ صفحـــة (١٩٦٣) .

زاى - منشورات مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية

الصهيونية والمقاومة العربية Zionism and Arab resistance, ، فلسطين ، دراسة رقم ٥٤ ، ٢٢٣ صفحة (شباط/ فبراير ١٩٦٩) .

العرب تحت الاحتلال الاسرائيلي The Arabs under Israeli occupation, ، فلسطين دراسة رقم ٥٥ ، ١١٤ صفحة (شباط/فبراير ١٩٦٩) .

اسرائيل وحقوق الانسان Israel and human rights ، بقلم ابراهيم العبد ، كتاب فلسطين ، الكتاب ٢٤ ، ١٧٤ صفحة (تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٩) .

خرق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ Violations of the Geneva Conventions of 1949, ، ٤٩ صفحة .

حاء - منشورات مركز الابحاث الفلسطينية

العرب تحت الاحتلال الاسرائيلي The Arabs under Israeli occupation, ، بيروت ، شباط/فبراير ١٩٦٩

الجمعية الاسرائيلية لحقوق الانسان والحقوق المدنية Israeli League for human and civil rights (أوراق شاهاك) ، تحرير عدنان عمد ، بيروت ، ١٩٧٣ .

مذكرات سجين Memoirs of a prisoner بقلم أسعد عبد الرحمن .

النضال يستمر The struggle goes on, تحرير عائدة كروغلان ، بيروت ، ١٩٦٩ .

الصهيونية والمقاومة العربية Ztonism and Arab resistance, ، بيروت ، شباط/فبراير ١٩٦٩ .

طاء - حلقات دراسية حول الشرق الأوسط

نشرة اخبارية Bulletin d'information .

وثيقة فلسطينية ٢ Document Palestine 2, : لابد من المرور بالعدل وصولا الى السلم فكيف يتسنى معرفة ماهو عادل اذا ما طمست الحقيقة ؟ بقلم جورج فوشي .

الطابع العنصرى للصهيونية وللدولة الصهيونية في اسرائيل La nature raciste du sionisme et de l'état sioniste d'Israel, بقلم الاستاذ اسرائيل شاهاك ١٢ صفحة ، تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ومشكلة فلسطين المحتلة في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان Le problème des réfugiés palestiniens et de la Palestine occupée à la lumière de la Déclaration universelle des droits de l'homme, بقلم جورج فوشي .

ياء - منشـــورات أخـــرى

تقرير المؤسسة الدولية للعفو ، نيسان/ابريل ١٩٧٠ Amnesty International Report

المؤسسة الدولية للعفو Amnesty International : تقرير عن معاملة بعض المساجين أثناء الاستنطاق في اسرائيل .

العرب تحت الاحتلال الاسرائيلي The Arabs under Israeli occupation: مذكرة أعدتها لجنة الاعلام للمرأة العربية .

فوضى الولادة من جديد Chaos of Rebirth-The Arab Outlook ، النظرة العربية، بقلم مايكل آدمز ، هيئة الاذاعة البريطانية ، ١٧٠ صفحة ، (١٩٦٨) .

مجلس تنمية التفاهم العربي - البريطاني : التقرير السنوي الثاني ١٩٦٩-١٩٧٠ Council for the Advancement of Arab-British Understanding.

مفترق الطرق الى اسرائيل ١٩١٧-١٩٤٨ Crossroads to Israel,1917-1948، بقلم كريستوفر سايكس ، مطابع جامعة انديانا ، بلومنغتون/لندن ، ٤٠٤ صفحات ١٩٧٣ .

ملف فلسطين ١ Dossier Palestine 1, ، المحرر فلسطيني ، ٨٨ صفحة .

ملف فلسطين Dossier Palestina : شهادات عن القمع الصهيوني في الأراضي المحتلة ، فيرونا ، ٤٠٨ صفحات .

حقوق الانسان في الاراضي الواقعة تحت الادارة الاسرائيلية Human rights in the Israeli Administered Territories ، بقلم جدعون وايفرت .

المجموعة الاعلامية الاسرائيلية Israel Information Series : تقارير لشهود عيان مستقاة من الصحافة الاجنبية عن الادارة العسكرية الاسرائيلية .

الحوار حول القدس The Jerusalem debate, ، تحرير ألن تيلور وجون ريتشاردسن (مجلس شؤون الشرق الأوسط ، واشنطن العاصمة) ١٩٧٢ .

الحياة تحت الاحتلال الاسرائيلي Life under Israeli Occupation, ، بقلم جدعون وايفرت .

مذكرة عن معاملة المدنيين العرب في الأراضي التي تحتلها اسرائيل -٢
Memorandum on the treatment of Arab civilians in Israel occupied territories - 2.

المؤتمر الاقليمي العربي لحقوق الانسان ، بيروت من ٢ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ .

القدس الجديدة :التخطيط والسياسة The New Jerusalem: Planning and politics
بقلم ارثر كتشر ، تيمز وهدسون ، ١٢٨ صفحة (١٩٧٣) .

غير اليهود والدولة اليهودية The non-Jew in the Jewish State ؛ مجموعة من الوثائق نشرها وأعدها الاستاذ اسرائيل شاهاك ، ١٣٨ صفحة .

الى أين تسير اسرائيل ؟ Où va Israel بقلم ناحوم غولدمان ، تحرير كالمان ليفي ، فرنسا ، ١٨٨ صفحة (١٩٧٥) .

فلسطين والقانون الدولي Palestine and international law ، بقلم هنرى كتن ، لونغمانز ، ٢٤٢ صفحة (١٩٧٣) .

الفلسطينيون واسرائيل Palestinians and Israel ، ى نركاكي ، مطابع هولستيد ، ٢٨٥ صفحة (١٩٧٤) .

قصائد من سجن اسرائيل Poems from an Israeli prison ، بقلم فوزى الأسمر .

القنيطرة : مدينة شهيدة Qnaytra: ville martyre، بقلم انطوان غيني ، دمشق ١٩٧٥ .

عنصرية دولة اسرائيل ، بقلم اسرائيل شاهاك ، تحرير غي أتيي .

حرب في القدس War in Jerusalem : شاهدة عيان تروى الغزو الاسرائيلي من الخامس الى الثامن من حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بقلم الراهبة مارى تيريز ، من "رفيقات المسيح" ، نشر الجمعية العربية الايرلندية ، ٣٦ صفحة .

شهدت بعينيّ With my own eyes اسرائيل والاراضي المحتلة ١٩٦٧ - ١٩٧٣ ، بقلم فيليسيا لنجر ، مطابع ايتاكا ، لندن (١٩٧٥) ١٦٦ صفحة) (يوجد الكتاب باللغة الفرنسية كذلك بعنوان ("Je témoigne") .

ثالثا - الصور

١ - صور التقطها أعضاء اللجنة الخاصة خلال زيارتهم للقنيطرة يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ .

٢ - صور لمدينة القنيطرة قدمتها حكومة الجمهورية العربية السورية .

٣ - صور قدمها أشخاص مثلوا أمام اللجنة الخاصة .

رابعا - الأشرطة

١ - "ليسوا موجودين . . ." "They do not exist"

٢ - "القدس . . . أبدا" "Jerusalem .... never"

٣ - "القنيطرة :موت مدينة" "Quneitra: death of a city" من انتاج لين أند ، لندن ، المملكة المتحدة.

../..

ANNEX II

MAP SHOWING ISRAELI SETTLEMENTS IN THE TERRITORIES OCCUPIED IN JUNE 1967 *

o Israeli settlement

The information concerning settlements which appears on this map has been furnished by the Special Committee and is reproduced at its request.

The designation employed and the presentation of the material in this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country or territory or its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers.

** Some settlements mentioned in the report do not appear on this map for lack of sufficient data.*

LEBANON
DAMASCUS
SYRIAN ARAB REPUBLIC
Neve Ativ
Ramath Shalom
Snir
Har Odem
El-Rom
Merom Golan
Qnaitra
Ein Zivan
Tel Yossifon
GOLAN
Yonathan
Gshur
Givat Yoav
Ramot
Magshimim
Hispin
Tel Zait
Nob
Haifa
Lake Tiberias
Bnei Yehuda
Al
Afik
Neot Golan
Gilboa
Mavo Hama
Mehara
Patzael "A"
Patzael "B"
Bekoat
Tzur Natan
Mehola
Jordan
Bukeia
Bekaot 2
WEST BANK
Qaddum
Nablus
Hamra
Argaman
Nahel Mechara
Massua
Gitit
Ephraim
Maale Afrim
Gilgal
Baal Hatzor
(1 Settlement)
Naaran
TEL AVIV
AMMAN
Ramallah
Ofra
Kohav-Hashahar
Mavo Horon
Beit Hanina
Jericho
Maaleh Adumim
Moshav (?)
Jerusalem
Azuriyah
Kalia
Abu-dis
Beit-Zafafa
Beit Jallah
Bethlehem
Alon Shvut
Tekoa
Haforit
Efrat
Rosh Tzurim
Mitzpe Shalem
Gush Etzion
Etzion III
Kiryat-Arba
Hebron
Kfar Etzion
DEAD SEA
MEDITERRANEAN SEA
Gaza
Netzarim
GAZA
Kfar Darom
Rafah
Succoth
Yamit
Morag
Port Said
Dikla
El Arish
Sadot
Sinai
ISRAEL
Ugda
Yam
Pithat Rafiah
Netif Haassara
Suez Canal
JORDAN
Armistice Demarcation Line
SINAI
Suez
Eilat
Taba
El Aqaba
Neviot
Nuweiba
Abu Rudeis
GULF OF AQABA
SAUDI ARABIA
St. Katherina Monastery
Di Zahav
Dahab
GULF OF SUEZ
EGYPT
Tor
Ophir
Sharm el-Sheikh
Strait of Tiran
Strait of Gubal
RED SEA
0 10 20 30 mi
0 10 20 30 40 50 km

MAP NO. 2902
SEPTEMBER 1976
UNITED NATIONS

34° 36° 32° 3

المرفق الثالث

القنيطرة

تقرير عن طبيعة الضرر ومداه وقيمته

ادوارد غرونر
(بازل)

الصفحة

التقرير

أولا - الديباجة ٦

ثانيا - الولاية ٧

ألف - تعريف المهمة ٧

باء - المؤهلات ٧

جيم - تنفيذ المهمة ٨

دال - التقدم المحرز في العمل ٩

هاء - شرح المصطلحات ٩

واو - قائمة بالخرائط ١١

ثالثا - الموقع ١٢

ألف - الغرض من المسح ١٢

باء - نوع المنشآت ١٢

جيم - التدمير بسبب الحرب ١٤

دال - التدمير المتعمد ١٤

هاء - التدمير لأسباب أخرى ١٥

رابعا - المسح ١٦

ألف - رموز بيانات الحاسبة الالكترونية ١٦

باء - اسعار الوحدة للمنشآت

جيم - تخصيص أسعار الوحدة ٢٠

دال - دقة المسح ٢٦

خامسا - التقييم ٢٦

ألف - منشأ الضرر ٢٦

باء - مدى الضرر ٢٧

جيم - قيمة الضرر ٢٨

-

الصفحة

دال - تقييم المرافق الأساسية ٢٨

سادسا - النتائج ٣٠

سابعا - تقدير ٣١

مرفق

المسيرة المهنية لرئيس المشروع ٣٣

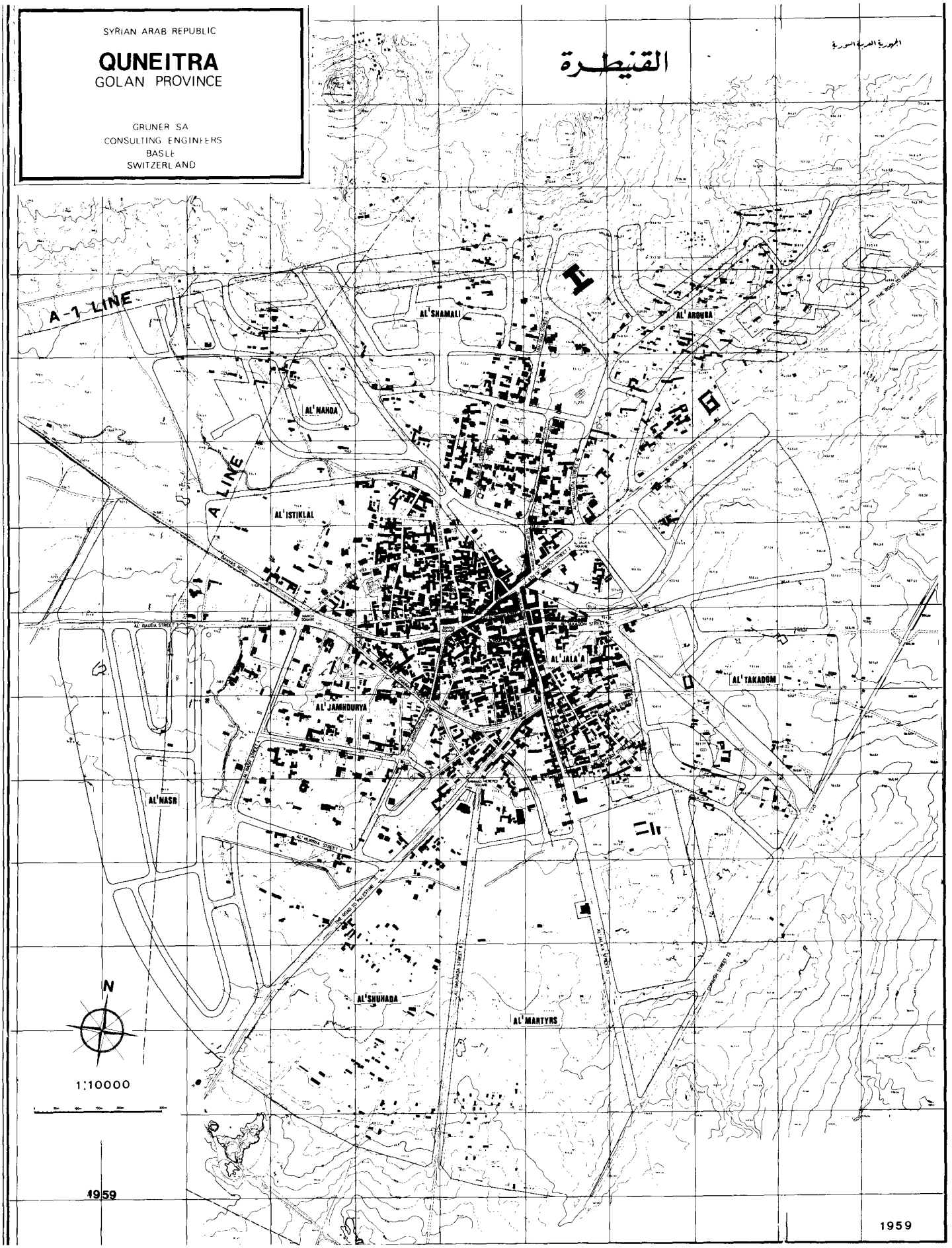
SYRIAN ARAB REPUBLIC
QUNEITRA
GOLAN PROVINCE
GRUNER SA
CONSULTING ENGINEERS
BASLE
SWITZERLAND
القنيطرة
الجمهورية العربية السورية
A-1 LINE
A LINE
AL' SHAMALI
AL' ARGUBA
AL' NAHDA
AL' ISTIKLAL
AL' JALA'A
AL' TAKADOM
AL' JAMHURIYA
AL' NASR
AL' SHUHADA
AL' MARTYRS
AL RAUDA STREET 7
AL NURIYA STREET
AL SHUHADA STREET 63
DAMASCUS STREET 73
N
1:10000
1959
1959

SYRIAN ARAB REPUBLIC

QUNEITRA

GOLAN PROVINCE

GRUNER SA
CONSULTING ENGINEERS
BASLE
SWITZERLAND

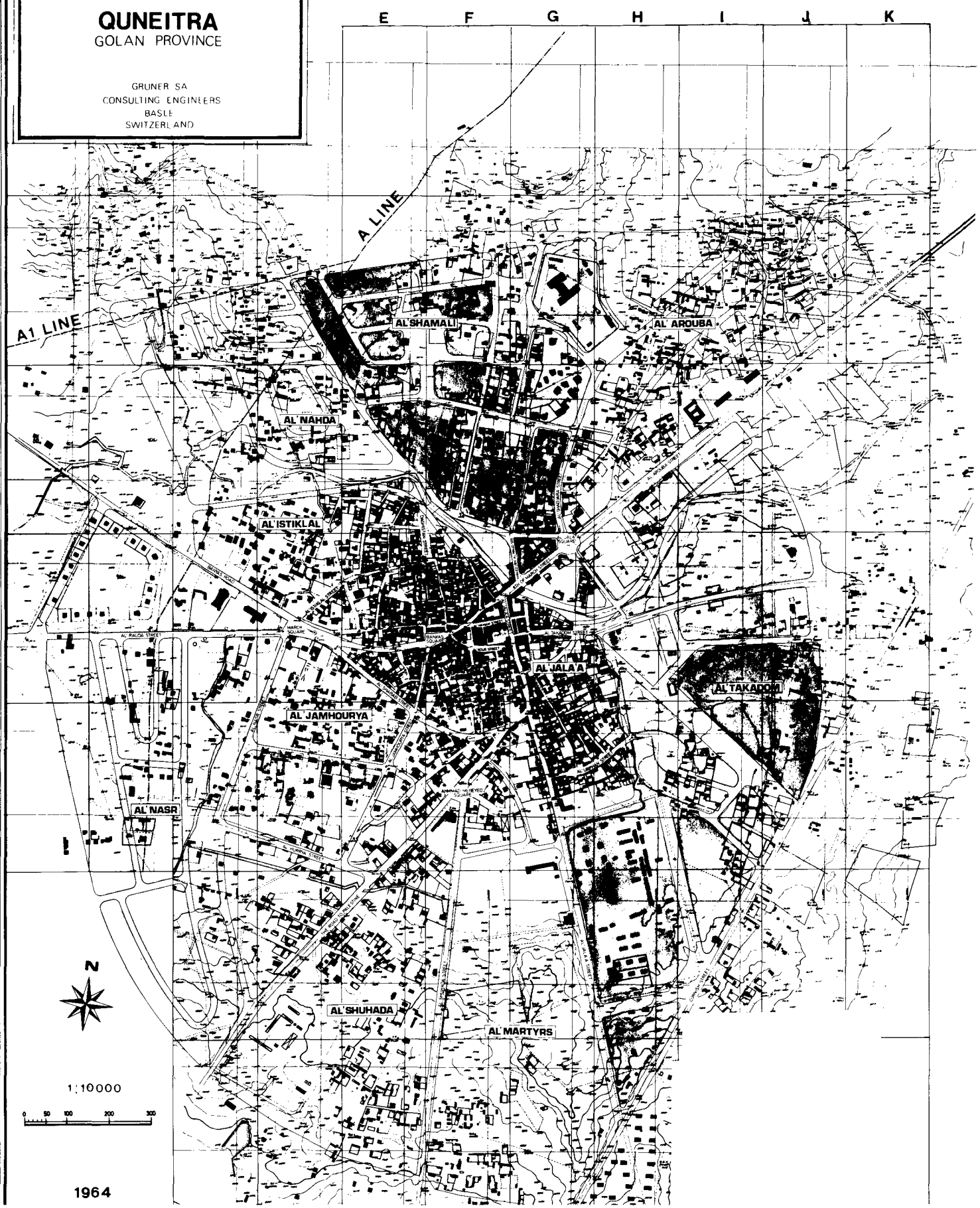

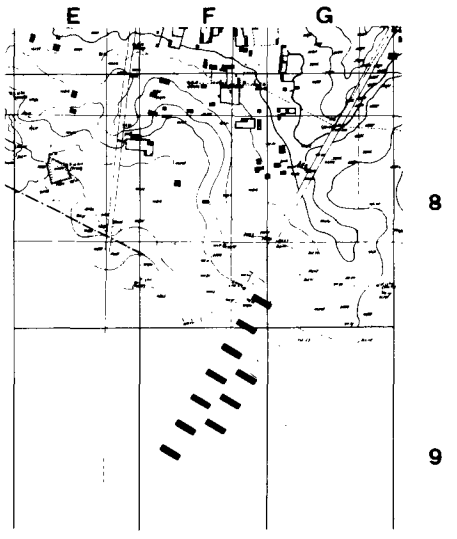

أولا - الديباجة

١ - لقد طلب الي ، بوصفي خبيرا ، تقديم خدماتي في تنفيذ طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٣٢٤٠ جيم (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ .

وقد نص ذلك الطلب على ما يلي :

٢ - " ان الجمعية العامة

" . . .

" وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، ولا سيما الجزء " خامسا " منه ، المتعلق بتدمير مدينة القنيطرة ، "

" . . .

" ٣ - تطلب الى " لجنة الثلاثة الخاصة " أن تقوم ، بالاستعانة بخبراء يعينون عند اللزوم بالتشاور مع الأمين العام ، بمسح لما لحق بالقنيطرة من تدمير ، وبتقدير لطبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير ومداه وقيمته . "

" ٤ - وتطلب الى الأمين العام أن يضع تحت تصرف " لجنة الثلاثة الخاصة " كافة التسهيلات اللازمة لها في ادائها لمهمتها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثلاثين . "

٣ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ طلب الي اجراء مسح لما لحق بالقنيطرة من تدمير ، وتقييم طبيعة الضرر ومداه وقيمته .

٤ - ومكثت في الجمهورية العربية السورية من ٢١ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ وقمت بزيارة القنيطرة مرتين . ثم عدت الى نيويورك حيث قدمت تقريري R. 2400-091 المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ الى " لجنة الثلاثة الخاصة " .

٥ - وخلصت في ذلك التقرير الى ما يلي :

" . . .

" (٥-٣) يستلزم أي تقرير مفصّل عن أسباب التدمير الذي لحق بالقنيطرة وتقدير تكاليف اعادة بنائها الى الحجم اللازم لاعادة توطين سكانها واستمرار ما تؤديه تلك المدينة من أعمال على ما كانت عليه في السابق ، اجراء مسح سطحي يضطلع به فريق دولي يتألف من أربعة الى ثمانية اخصائيين في المسح السطحي والمسح الكمي يعاونهم موظفون محليون . وقد يجرى ذلك بوصفه المرحلة الثانية من مهمتي . "

٦ - ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين (A-10'272) ، في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، وفي البيان المتعلق بالآثار الادارية والمالية الوارد في الوثيقة (A/C.5/1751) المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . وطلبت ، في قرارها ٣٥٢٥ جيم (د-٣٠) ، الى "لجنة الثلاثة الخاصة" أن تواصل جهودها في القيام بمسح للتدمير الذى لحق بالقنيطرة وتقييم طبيعة الضرر الناجم عن هذا التدمير ومداه وقيمته .

ثانيا - الولايـــة

ألف - تعريف المهمة

١ - في ٨ آذار/مارس ١٩٧٦ طلب اليّ مرة أخرى ، بوصفي رئيس المشروع ، أن أساعد اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، في تنفيذ طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٣٥٢٥ جيم (د-٣٠) الصادر في عام ١٩٧٥ .

٢ - وكانت مهمتي هي القيام بمسح لما لحق بالقنيطرة من تدمير وتقييم طبيعة الضرر الناجم عن هذا التدمير ومداه وقيمته .

٣ - ولتنفيذ هذه المهمة قمت بايفاد فريق مسح الى الموقع يتألف من أحد المهندسين المدنيين المتقدمين ، ليكون رئيسا للفريق ، واثنين من المسّاحين ، وأخصائي مسح كمي .

٤ - وكان على الفريق اجراء مسح للضرر الذى لحق بمدينة القنيطرة ، وتسجيل الضرر اللاحق بالمنشآت ، باستثناء الشوارع ، وبالمرافق الأساسية للمدينة وبالأثاث .

٥ - وكان من المقرر اجراء المسح في الموقع في الفترة من نيسان/ابريل الى تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٦ - وكنت أزور فريق المسح مرة كل شهر لمدة خمسة أيام في كل مرة وأقدم ، عند عودتي ، تقريرا عن التقدم المحرز في العمل الى "لجنة الثلاثة الخاصة" .

٧ - وطلب اليّ اعداد تقرير نهائي وتقديمه الى "لجنة الثلاثة الخاصة" خلال السلسلة النهائية من اجتماعاتها في الفترة من ٢٤ الى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ .

بـاء - المؤهلات

١ - طلب اليّ تشكيل فريق يعمل تحت توجيهي العام ، ويكون مؤهلا في مجالات الهندسة المدنية ، وعلم حركة المقذوفات ، والمتفجرات .

٢ - وفيما يلي أسماء أعضاء فريق المسح ومؤهلاتهم ، وقد تم توظيفهم من مكتب "شركة غرونر المساهمة" للمهندسين الاستشاريين ببازل :

غروَنر ، ادوارد ، ١٩٠٥ ، رئيس المشروع ، وهو مهندس مدني متخرج من المعهد الاتحادى للتكنولوجيا بزيوريخ —
لديه خبرة في استخدام المتفجرات في بناء الانفاق — وهو رائد (متقاعد) في هيئة أركان المهندسين العسكريين ، بالجيش السويسرى .

تيليجي ، كميل ، ١٩٣١ ، رئيس الفريق ، مهندس مدني متخرج من المعهد الاتحادى للتكنولوجيا ، بزيورخ —
ملازم أول سابق في سلاح المهندسين ، جيش الكسمبرغ ، منظمة حلف شمال الأطلسي .

هوخ ، ماكس ، ١٩٢٨ ، مسّاح ، متخرج من مدرسة المسّاحين بزيورخ —
أخصائي في المساحة المتعلقة بالمقذوفات ، سلاح المدفعية بالجيش السويسرى .

ليندلار ، أنطوني ، ١٩٤٦ ، مسؤول عن أعمال المسح الكمي ، مهندس مدني متخرج من المعهد الاتحادى للتكنولوجيا بزيورخ —

بيرغر ، بيتر ، ١٩٤٩ ، رسّام ، يعمل في الطيران المدني ، ويحمل رخصة قيادة الطائرات من المرتبة الأولى ، وهو ملازم في سلاح الجو بالجيش السويسرى .

جيم — تنفيذ المهمة

١ — شملت المهمة تحديد مواقع العديد من المنشآت المنتشرة على مساحة واسعة ، وتقييمها والتعرف على أسباب التدمير الذى لحق بها .

٢ — ولهذا الغرض قامت محافظة القنيطرة بتوفير خريطة للمدينة ، طبعة عام ١٩٥٩ ، بمقياس رسم قدره ١ : ٢٠٠٠ . ومكنت المرافق الطبوغرافية المتاحة في دمشق من تكبير الخريطة الى مقياس رسم قدره ١ : ٥٠٠ .

٣ — وقسمت مساحة المدينة الى مستطيلات .

٤ — وقام الفريق الاستطلاعي بالبحث عن المنشآت الموجودة داخل كل مستطيل . وقام بوسم كل منشأة محددة المعالم برقم بالطلاء الأحمر . وكان المسّاح ، بعد أن يركز منظار المسح على نقطة محددة ، من المفضل أن تكون في زاوية أحد المستطيلات ، يقوم بتحديد الاحداثيات القطبية لكل منشأة .

٥ — ثم جاء دور مجموعة المسح .

٦ — وقام أخصائي المسح الكمي ، يعاونه عمال تم توظيفهم محليا ، بتحديد تلك المنشآت من حيث حجمها ونمط تشييدها والغرض منها وسبب التدمير ونسبة الضرر اللاحق بها . ثم طمست الارقام الموسومة بالطلاء الأحمر على المنشآت التي تم مسحها ، بطلاء أزرق .

٧ — ولوحظ وجود تعارض بين المسح الميداني والخريطة التي طبعت في عام ١٩٥٩ . فكثير من المنشآت الموجودة في الموقع لم يكن مبينا على الخريطة . وكانت هناك منشآت أخرى مبينة على الخريط ولكنها لم تكن موجودة في الموقع .

٨ — ثم طلب الى محافظة القنيطرة فورا أن تقدم أحدث خريطة . فقدمت في حزيران/يونيه ١٩٧٦ خريطة للمدينة ، طبعة عام ١٩٦٤ ، مقياس رسمها ١ : ٢٠٠٠ . وهذه الطبعة نادرة ويكاد يتعذر قراءة أجزاء كثيرة من تلك النسخة .

٩ — وتبين مقارنة الخريطة طبعة عام ١٩٦٤ بالخريطة طبعة عام ١٩٥٩ حدوث نمو سريع في المدينة .

١٠ — واستمر هذا النمو بمعدل مضطرد في الفترة من عام ١٩٦٤ الى حزيران/يونيه ١٩٦٧ وهو تاريخ الاحتلال .

١١ — وأظهرت مقارنة التقارير الميدانية بالخريطة طبعة عام ١٩٦٤ زيادة في عدد المنشآت بنسبة ٣٠ في المائة . وقد دمرت هذه المنشآت تماما بحيث لم يتخلف أى أثر لها في الموقع .

١٢ — وكانت هناك صور جوية متاحة لعامي ١٩٥٥ و ١٩٥٨ .

دال — التقدم المحرز في العمل

١ — في منتصف شهر اذار/مارس ١٩٧٦ عرّفني أمين "لجنة الثلاثة الخاصة" ، أنا ورئيس الفريق ، على الشخصيات المختصة في دمشق .

٢ — ووصل أعضاء فريق المسح الى الجمهورية العربية السورية في الفترة ما بين ١١ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦ . وأقاموا في القنيطرة من ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ الى حين مغادرتهم . وغادروا الجمهورية العربية السورية في الفترة ما بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٣ — وقمت بزيارة فريق المسح في الفترات التالية :

— من ١١ الى ١٩ آذار/مارس ١٩٧٦
— من ٢٤ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦
— من ٢ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦
— من ١٤ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٤ — وقمت أنا وأعضاء فريق المسح الأربعة وغيرهم من موظفي مكتب "غرونر المساهمة" باعداد التقرير النهائي في المكتب الرئيسي في بازل .

هاء — شرح المصطلحات

فيما يلي معاني المصطلحات التقنية الواردة في هذا التقرير :

اتجاه متلوّ : يعني الاتجاه الذي يمتد فيه طريق ما من جانب الى آخر في خطوط متوازية عبر حقل بحيث يشمل ذلك الحقل بكامله ؛

وقع الأسلحة : يقصد بذلك الآثار التي تخلفها أسلحة محددة على جدران المباني ؛

الاحداثيات القطبية : هي الاحداثيات التي تكون مقاديرها بالنسبة لنقطة ما في الموقع هي المسافة بين تلك النقطة وبين شاخص ما وبزاوية السمت بالنسبة الى القطب الشمالي ؛

الاحداثيات المتعامدة : هي الاحداثيات التي تكون مقاديرها بالنسبة لنقطة ما في الميدان هي المسافة بين تلك النقطة ، مقيسة بخطوط قائمة الزوايا ، وبين نقطة قاعدية لمجموعة معالم طبيعية معينة ؛

الاحداثية : وتعني وحدة تتألف من مقدارين لتحديد موقع نقطة ما ؛

التدريب على القتال في الاحياء السكنية : ويقصد به التدريب على القتال باستخدام الأسلحة في الحيز المحدود في المنشآت ؛

التدمير بسبب الحرب : ويعني الأضرار التي يتسببها النزاع المسلح ؛

التسجيل البياني : هو نقل المعلومات الحاصلة من المسح الميداني ، أو غيره من المصادر ، على الخرائط ؛

التقارير الميدانية : وهي الوثائق ذات الصبغة القانونية التي تتضمن الملاحظات التي يخلص اليها المسح الميداني ؛

الزنجير : وهي طوق مفصلي مسنّن متصل الطرفين يصنع من الفولاذ ، ويثبّت حول العجلات المسننة في الدبابات وهو ضروري للتحرك على الأراضي الوعرة ؛

السجل العقاري : هو سجل رسمي يبين حجم العقار وقيمته وملكيته وذلك لأغراض الضرائب ؛

السمت : هو الزاوية بين اتجاه ما واتجاه القطب الشمالي ؛

شبكة الخطوط المتسامتة : ويقصد بها شبكة ذات خطوط متوازية ترقم مستطيلاتها ، وهي تطبع على الخرائط لتكون بمثابة أساس للرجوع اليه ؛

شكل انتشار الشظايا : ويعني مجموعة من الآثار التي يسببها استخدام سلاح ما ؛

الصور الجوية : وهي الصور التي تلتقط من الجو بشروط خاصة لاستخدامها في المسح الطبوغرافي ؛

الفائدة المركبة : وتعني احتساب الفوائد على مدى عدة سنوات بحيث يضاف مقدار الفائدة السنوية باستمرار الى رأس المال ؛

الفريق الاستطلاعي : هو فريق من الرجال الذين يختارون لتوجيه العمل وذلك بالتعرف على المنشآت الموجودة في الموقع ؛

الفعل العمد : ويقصد به الضرر الذى يلحق عمدا بالشيء المملوك بغرض تدميره ؛

اللغم : وهو علبة مليئة بالمتفجرات توضع في نقطة ضعيفة من منشآة ما ؛

المسكن : هو الحيز الذى تحتاجه جماعة من الناس — كالاسرة — للمعيشة فيه ؛

المنشأة : ويقصد بها أى شيء بني فوق سطح الأرض أو تحته ليستخدمه الانسان لغرض أو لآخر ؛

النموذج الأول للمنشأة : ويعني مبنى نموذجيا يصمم لبناء مجموعة مشابهة له من المباني ؛

الوحدة الحجمية القياسية : وتعني الحجوم الأساسية التي تمكن من حساب تكاليف البناء ؛

الوحدة الصالحة للحيز المعيشي : وهي تماثل حجم الحيز الموجود بين طابقين مقامين على وحدة سطحية ؛

الوحدة الصالحة للمتر المكعب : هي كسر (ثلث مثلا) من الوحدة الصالحة للحيز المعيشي . وهذه الوحدة تمكن من مقارنة المنشآت التي تختلف ارتفاعات طوابقها .

واو — قائمة بالخرائط

تلقى رئيس المشروع ورئيس فريق المسح الوثائق التالية من كبار مندوبي الجمهورية العربية السورية ومحافظة القنيطرة :

— خريطة للقنيطرة ، طبعة عام ١٩٥٩ تصميم لتخطيط المدينة مقياس الرسم ١ : ٢٠٠٠	في ١٣ اذار/مارس ١٩٧٦
— خريطة للقنيطرة ، طبعة عام ١٩٥٩ مقياس الرسم ١ : ٢٠٠٠ نسخة شفافة	في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦
— طبعات مكبرة ، مقياس الرسم ١ : ٥٠٠	في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦
— خريطة للقنيطرة ، طبعة عام ١٩٦٤ مقياس الرسم ١ : ٢٠٠٠	في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦
— صورة جوية التقطت في ٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٥٥ على ارتفاع ١٢٥٠٠ متر فوق سطح الأرض	في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
— صورة جوية التقطت في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ على ارتفاع ٦٥٠٠ متر فوق سطح الارض	في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

ثالثا - الموقـــع

ألف - الغرض من المسح

١ - بلغ عدد سكان مدينة القنيطرة ، طبقا للاحصاءات ، ٠٠٠ ٣٧ نسمة في عام ١٩٦٠ . وقد وردت هذه المعلومات في كتاب "القنيطرة ، موت مدينة" ، الذى نشرته "ادارة المساحة العسكرية في دمشق ، وأشرف عليه من الناحية التقنية العقيد المهندس مروان ديب والسيد فيصل حصرية" ، دمشق ، عام ١٩٧٥ ، الصفحة ٦٩ .

٢ - "٠٠٠ القنيطرة وهي مدينة كان يسكنها ذات يوم ٠٠٠ ٤٥ نسمة . انـــها الآن مدينة أشباح لم ترعيناك مثلها قط . فانها تبدو كما لو كانت كارثة طبيعية قد حـــلت بها فجأة فتوقفت فيها الحياة" ، مقتبس من أقوال فيليسيا لانجر .
وكتاب "شاهدت بعيني رأسي" نشرة مؤلغة لأول مرة ، في تل أبيب في عام ١٩٧٤ - حقوق الطبع لدار Ithaca Press ، لندن ، عام ١٩٧٥ ، الصفحة ٦٩ .

٣ - وتقول محافظة القنيطرة أن عدد سكانها بلغ ٠٠٠ ٥٣ نسمة في عام ١٩٦٧ . وأوضحـــت أن هؤلاء السكان كانوا يعيشون في جماعات يبلغ متوسط عدد الجماعة الواحدة خمسة أشخاص ، وكانت هذه الجماعات تعيش في ٦٠٠ ١٠ مسكن .

٤ - وبناء على هذا التقدير يحتمل وجود ٠٠٠ ٤ منشآة . وكان كثير من الأسر يعيش في منـــازل سكنية . وعاشت أسر أخرى معا في منازل قديمة تم توسيعها ، وبعض الأسر كان يعيش فـــي عمـــارات سكنية .

٥ - وفيما يتعلق بمهمتي فقد أوعزت الى أعضاء فريق المسح بجمع المعلومات المتصلة بالموضـــوع في الميدان واستكمالها بمعلومات من الخرائط وغيرها من المصادر .

٦ - وطلبت اليهم تدوين النتائج التي توصلوا اليها في تقارير ميدانية . وكانت هذه التـــقاريـــر ترسل على دفعات أسبوعية الى المكتب الرئيسي لتقييمها بالحاسبة الالكترونية .

٧ - وترد في هذا التقرير كافة المعلومات الواردة في التقارير الميدانية وذلك لأغراض الرجـــوع اليها .

بـــاء - نوع المنشآت

١ - كانت القنيطرة ، وهي مدينة ريفية ، مركزا لمنطقة زراعية . ولم يوجد هناك أى أثر لصناعات. ومعظم المنشآت فيها تستخدم كمساكن . وقد تم توسيع الكثير منها على مر الزمن . وكلمـــا ازدادت الحاجة للسكن ، كانت تجرى توسيعات للمساكن أو تضاف اليها طوابق عليا . ويتضح ذلـــك مـــن الاختلاف الموجود بين مواد البناء ، ومن المقارنة بفحص المقاييس المأخـــوذة في الميـــدان وعـــلى الخريطة .

٢ - أما المدارس فيمكن تمييزها بسهولة . وبعضها لا يزال يوجد به أطر المقاعد المحطمة بين الانقاض . وكان جزء من المدرسة القريبة من المسجد الكبير مبنيا بالأحجار . وكانت مباني المدارس الموجودة في الأحياء الطرفية للمدينة حديثة ومبنية بالخرسانة المسلحة .

٣ - ووجدت في المساجد الثلاثة آثار لدرجات مختلفة من الضرر . ففي المسجد الكبير كان آجر السقف منزوعا وكان المسجد قد أفرغ ما فيه من الداخل . أما مسجد داغستان فقد دمر بحيث لم يخلف أية أنقاض سوى مئذنته التي أصابتها عدة طلقات . وكان المسجدان كلاهما موجودين داخل المدينة . وكان مسجد العروبة قد أفرغ ما فيه من الداخل . وأصابت مئذنته طلقة . ويقع المسجد في الجزء الشمالي الشرقي من المدينة .

٤ - ولحقت بالكنائس الثلاث أضرار مختلفة ، ونزعت المحتويات الداخلية المزينة بسخاء من الكنيسة الأرثوذكسية المسيحية الكبيرة الواقعة في حي الشمالي . ويحتفظ مصور محافظة القنيطرة بصورة لها . ودمرت الكنيسة البروتستانتية تدميرا كاملا . ولم تلحق بالكنيسة الصغيرة ، الموجودة في شمال الغدير في حي الشمالي ، أية أضرار . وقد رسم على جدرانها صلبان بيضاء ، وهي علامة وجدت كذلك على منشآت أخرى لم يمسسها أذى . ومن الواضح أن ذلك يدل على أنها معفاة من التدمير .

٥ - وجرد مستشفى الجولان الواقع في شمال المدينة من تجهيزاته ومعداته . وقد استخدم المستشفى لأغراض التدريب على القتال داخل المنشآت ، مما أحال أجزاء منه الى هياكل خرسانية وحجارة .

٦ - وأفرغت دار السينما الكبيرة في حي النصر من تجهيزاتها وأثاثها . حتى البلاط الرخامي لسلالمها قد كسّر ونزع . وشرخ جدارها الغربي فأصبح منفذا تدخل منه الماشية . أما دار السينما الصغيرة الموجودة في ساحة الجلاء فقد دمرت باستثناء رواقها الذى لحقت به بعض الأضرار .

٧ - وجرد مبنى الادارة الحكومية الموجود في ساحة بانياس من أبوابه ونوافذه .

٨ - أما دار الحكومة ، وهي مبنى تاريخي يقع جنوب ساحة بانياس ، فقد دمر تدميرا كاملا تقريبا باستثناء قبوه .

٩ - وكانت هناك ثلاثة أنصاب تذكارية وأعمدة في ساحة آثار وساحة الجلاء . وقد دمرت جميعها . ولا تزال المسلة الموجودة في مدافن الشهداء قائمة غير أنها أصيبت بأضرار كبيرة . وتحطم الفطاء الرخامي للضريح التذكارى الموجود أسفلها .

١٠ - ولم تلحق أية أضرار بمآوى الغارات الجوية المبنية بالخرسانة المسلحة والموجودة تحت الأرض.

١١ - ودمرت محطة ضخ المياه والبئر الذى تستمد منه المياه . وسلبت معداتها . وقد تم اصلاح المحطة لتفي بالاحتياجات الحالية .

١٢ - ودمر صهريج المياه . ولم تلحق أية أضرار بمستودع المستوى العالي الموجود شمال حي الشمالي .

١٣ - وأخذت المحركات ومولدات التيار المتناوب من محطة الطاقة الكهربائية ، ولوحة مفاتيح التحويل ما عدا اطارها .

١٤ - ودمرت محطات الوقود ومحطات خدمة السيارات باستثناء خزاناتها الموجودة تحت سطح الأرض .

جيم - التدمير بسبب الحرب

١ - ان آثار القتال ماثلة في جميع أحياء المدينة . غير أن الأضرار الناتجة عن تلك الأعمال طفيفة ومتفرقة وتأثيرها محدود .

٢ - وتوجد شظايا القنابل فوق عدد من أسطح المنازل . ولكنها لم تسبب الا خدوشا على سطح الخرسانة .

٣ - ويمكن العثور على قذائف لم تنفجر من قذائف أسلحة المدفعية الخفيفة وعلى أذيال الصواريخ في جميع أنحاء المدينة وبصورة رئيسية في الاحياء الشرقية منها .

٤ - وتوجد آثار وقع القنابل في جدران بعض المنشآت التي تضررت جزئيا ، وفي بعض الأنقاض وأرصفة الشوارع . غير أن الحفر الناتجة عن القنابل الثقيلة نادرة الوجود .

٥ - وأصيبت مئذنتا مسجدي داغستان والعروبة بالقنابل . وقد كانتا هدفين للقصف لاحتمال استخدامهما كنقطتي ملاحظة . ولا يزال من الممكن الصعود الى شرفتيهما لان الأضرار التي لحقت ببرجيهما وبادراجهما غير كاملة .

٦ - وعدد المنشآت المدمرة بسبب الحرب صغير . وليس هناك مبنى واحد دمر تدميرا كاملا . غير أن تلك المنشآت دمرت فيما بعد عن عمد .

دال - التدمير المتعمد

١ - هناك علامات متنوعة ومتعددة تدل على التدمير المتعمد .

٢ - وقد وجدت علب المتفجرات بين أنقاض المباني . ووجدت بين حطام الخرسانة بقايا كابلات تبلغ أقطارها ٥ مليمترا ومركّبة بها خطاطيف . ومن الممكن رؤية الخطوط المتوازية لأطواق الزناجير فوق حطام مواد البناء . وتوجد أحجار البناء المنزوعة من المباني القديمة معبأة في شباك سلكية تستخدم كمتاريس أو لتنقل الى جهات أخرى .

٣ - وأكبر تدمير هو تدمير المنشآت المبنية بالخرسانة المسلحة . وقد استخدمت أساليب شتى حسب عدد طوابق المبنى .

٤ - وكان لمعظم تلك المنشآت هياكل من الخرسانة المسلحة ترتكز عليها أسقف من الخرسانة المسلحة . وكانت بعض المنشآت تتكون من ثلاثة طوابق وسقيفة وطابق تحت الارض .

٥ - وقد هدم مبنى من طابق واحد وذلك بتحطيم الأعمدة التي يرتكز عليها من وسطها مما سبب انهيار السقف . أما الأعمدة الوسطى التي لم تحطّم مسبقا فقد اخترقت السقف بعد ذلك . وقد تعتبر تلك الثقوب خطأ ثقوبا سببها وقع القنابل .

٦ - وقد دكت المنشآت الأكثف بنيانا باستخدام معدات ثقيلة لدكها على ارتفاع متوسط . وقد تم التوصل الى ذلك الارتفاع عن طريق تلال مرتفعة بانحدار ومبنية من التراب لذلك الغرض بحيث تصل الى ارتفاعات بلغت خمسة أمتار .

٧ - وقد أقيمت تلك التلال المنحدرة على محور مثلث لتحطيم المنشآت الشديدة المقاومة من زواياها من كلا الجانبين في آن واحد .

٨ - وأزيلت المنشآت المبنية بالحجارة بدفعها بمعدات ثقيلة .

٩ - وكانت بعض كتل الخرسانة المسلحة تدحرج حتى تتفتت الخرسانة ثم يؤخذ التسليح المعدني الموجود بداخلها .

١٠ - ويمكن العثور على كثير من الأنقاض ، في المدينة مثلا ، في الأخاديد التي حفرت تمهيدا لزراعة الأرض . ولهذا السبب اختفت آثار كثير من المنشآت .

١١ - ونقلت بعض الكتل من أماكنها بعض المسافة وثمة كتلة ضخمة من مأوى من الغارات الجوية تقف منتصبة في القبو الذى كانت تغطيه قبل ذلك .

١٢ - وانتهكت حرمة المدافن المسيحية الأرثوذكسية ومدافن الجنود . فمن ناحية ، حطمت كنائس الدفن الصغيرة ، ومن الناحية الأخرى ، حطمت لوحات الأسماء الموجودة على شواهد القبور .

١٣ - ولم يعترف بالهلال الأحمر ، المرسوم على سطح مستشفى الجولان كعلامة للحماية .

هاء - التدمير لأسباب أخرى

١ - هنالك أدلة على أن بعض المنشآت قد حطمت قبل حزيران/يونيه ١٩٦٧ وهو تاريخ الاحتلال .

٢ - وكانت تلك المنشآت قد بنيت من الاحجار في الفترة السابقة . وهي منشآت أهميتها ضئيلة - كالحظائر والاصطبلات والمآوى والتوسيعات - بالنسبة مثلا الى المنشآت من الطراز الشركسي .

٣ - وكان من نتائج تنفيذ خطة المدينة لعام ١٩٥٩ أن أجرى توسيع للشوارع والأماكن مما تسبب في ازالة بعض المنشآت .

رابعا - المسح

ألف - رموز بيانات الحاسبة الالكترونية

تحضر البيانات المستقاة من التقارير الميدانية بواسطة حاسبة الكترونية ومدلول الرموز المستخدمة لهذا الغرض هو كالاتي :-

١ - قسمت مساحه المدينة ، لسهولة التحديد ، الى مستطيلات بواسطة شبكة خطوط متسامتة. ويشكل كل مستطيل وحده . وموقع هذه المستطيلات في الشبكه محدد بعلامتين : رقم وحرف .

وتدل الارقام على احداثيات متجهة من الغرب الى الشرق .
وتشير الاحرف الى احداثيات متجهة من الشمال الى الجنوب.
اما الفواصل فهي ٤٠٠ متر بالنسبه للارقام و ٢٠٠ متر بالنسبة للاحرف فتحدد بذلك مستطيلات مساحتها ٨٠٠٠٠ متر مربع .

٢ - وكل منشأة في مستطيل ، سواء أكان مسحه قد تم على الطبيعة أو على الخريطة محدد برقم. ويبدأ الترقيم من الزاوية الشمالية الغربية لكل مستطيل ويتبع خطا يتلوى عبر المستطيل الى زاويته الجنوبية الشرقية.

٣ - وهذه الارقام ،رسومة بطلاء ملوّن على المباني ، وعلى الطبيعة ، ومبينة في التقرير. فيمكن بفضل ذلك تحديد كل مبنى .

٤ - والارقام مقسمة الى مجموعات تبين مصدر المسح :-

- الارقام ٠٠٠ الى ١٩٩ تدل على المنشآت التي تم مسحها على الطبيعة ؛
- الارقام ٢٠٠ الى ٣٩٩ تدل على المنشآت التي تم قياسها على الخريطة ، طبعة عام ١٩٦٤ نظرا الى عدم وجود آثار لها على الطبيعة.

٥ - والارقام مبينة على ورقة شفافة داخل دوائر مقسمة بخط أفقي . وتدل الارقام المكتوبة فوق الخط على المنشآت التي تم التعرف عليها ومسحها على الطبيعة . أما الارقام المكتوبة تحت الخط فتدل على المنشآت الاضافية التي تم التعرف عليها وقياسها على الخريطة ، طبعة عام ١٩٦٤ .

٦ - لقد استدل على عمر المنشأة من مظهر انقاضها أو من معلومات جمعت من سكانها السابقين.

٧ - والمنشآت مصنفة حسب غرضها . وكل فئة مقيمه حسب سعر وحدة الحجم المناسب لها .

٨ - والفئات تشمل مايلي :

البيوت ، الحوانيت ، المدارس ، المساجد ، الكنائس ، المستشفيات ، دور السينما ، النوادى ،المباني الادارية ،المباني التاريخية ، المستودعات ، المآوى ،خزانات توريد المياه ،محطات الوقود ، محطات الخدمة ، النصب ، المباني ذات الطابع الخاص .

٩ - ولما كان يصعب تمييز الحوانيت والمكاتب والصناعات الصغيرة بين الانقاض ، فقد روعيت قيمتها بادخال اضافة على سعر الوحدة للمنازل .

١٠ - وقد زيدت أسعار الوحدة للمنشآت ذات القيمة التاريخية وفقا لما يقضي به الانصاف .

١١ - وتم تقدير النصب والمباني ذات الطابع الخاص بمبالغ مقطوعة .

١٢ - وغطيت الرسومات والاشراف على عملية الانشاء بزيادة قدرها عشرة في المائة من سعر الوحدة .

١٣ - وترجع المنشآت الى فترتي انشاء تتحددان وفقا لمواد البناء المستخدمة :

- الفترة السالفة وهي مبنية بالطوب وبالحجر ، وبالحجر المنحوت ؛
- الفترة الحديثة وهي مبنية بالخرسانة المسلحة .

وتتجلى في الفئة الاخيرة ميزتان هما - التنفيذ ذو المستوى العادي والتنفيذ ذو المستوى الرفيع .

١٤ - وهنالك أنواع مختلفة من المنشآت ، وقد أدرجت في الفئات التالية بقصد التقييم :

- المنشآت المبنية بالطوب أو المنشآت الحجريه مع سقف من الخشب. مغطى بملاط طفلي أو الواح الصلب المموج ؛
- المنشآت المبنية بالحجر المنحوت والمسواة بالملاط والسقف خشبي مغطى بالقرميد والنمط شركسي ؛
- المنشآت المبنية بالخرسانه المسلحة من المستوى العادي ؛
- المنشآت المبنية بالخرسانة المسلحة من المستوى الرفيع ؛
- المنشآت المصنوعة من الصلب بجدران مبنية بالطوب أو الحجر .

١٥ - وقد تم تحديد حجم المنشآت الموجوده على الطبيعة بقياس طول الانقاض وعرضها وارتفاعها .

١٦ - وتم تحديد حجم المنشآت التي تم التعرف عليها على الخريطة طبعة عام ١٩٦٤ بقياس مساحتها مضروبة ب ٤ر٧ متر . فهذا هو متوسط ارتفاع المباني التي تم مسحها على الطبيعة .

١٧ - وكان ينبغي اتفاق القياسات مع أربعة انواع اساسية من الاحجام :

النوع الكتلي (بلوك) النوع الراكب (سرجي) والنوع الاسفيني والنوع المخروطي .

اما المباني المعقدة فقد قسمت الى عناصر أو كيفت حسب أحجام معادلة .

١٨ - وحسب العرف المتبع محليا قيّمت المنشآت على اساس المساحة المخصصة للمعيشة . ونظرا الى التفاوت في علو الطوابق ، وجد أنه من الضروري الاخذ بالمتر المكعب كوحده للحجم .

١٩ - واستخدم مقياس قوامه النسبة المئوية لبيان مدى التدمير . وهو محدد بدلائل الانقاض وقيمتها في حالة اعادة البناء

٢٠ - وخصص ثلث هذا المقياس للمرافق الاساسية - اى النوافذ والابواب وبلاط الارضيات - والتجهيزات الصحية والتركيبات الكهربائية ، بينما خصص الثلثان للمنشأة والسقف.

٢١ - والتلف الكلي للمنشأة يتطلب اعادة بنائها . اما التلف الجزئي فيمكن ترميمه.

٢٢ - ويمكن تمييز ثلاثة اسباب للضرر :

- الحرب
- الفعل المتعمد
- الاسباب الاخرى.

وبعض المنشآت لم تدمر.

٢٣ - وقد استخدمت عدة منشآت للتدريب على القتال من منزل الى منزل. وقد تسبب مثل هذا الضرر عن الفعل المتعمد .

٢٤ - وحددت أسعار الوحدة بناء على معلومات جمعت من مصادر في دمشق ومن الحسابات المتعلقة بالنماذج الاولى للمنشآت.

باء - أسعار الوحدة للمنشـــآت

بالليرات السورية للمتـر المكعب من المنشآت

الاساس : حزيران/يونيـــه ١٩٧٦

الفـــرض	الفترة السالفـــة		الفترة الحديثـــة		
	منشآت بالطوب والحجر ذات السقف الخشبي	منشآت بالحجر المنحوت سقفها من القرميـــد ونمطها شركسي	منشآت بالخرسانة المسلحة المستـــوى العـــادى	منشآت بالخرسانة المسلحة المستـــوى الرفيـــع	منشآت بنيـــة بالصلب
البيت ويشمل الحانوت	١٤٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٠	١٥٠
جامع ، كنيسة ، مدرسة	١٤٠	٢٣٠	٢٥٠	—	
مستشفـــى	—	—	—	٤٠٠	
سينما ، نادٍ ، مبنـــى للادارة	—	—	٢٣٠	٢٥٠	
مبنى تاريخي	—	٥٠٠	—	—	
مستودع ، مأوى ، خزان لتوريد المياه ، محطة وقود ، محطة خدمـــة	—	—	٢٠٠	٢٥٠	

جيم ـ تخصيص أسعار الوحـــدة

رمز تخصيص المبنى	نوع المبنـــى	رمز التخصيص والنوع	بالليرات السورية للمتر المكعـــب الواحد
٠١	بيـــت		
	مـن الطوب ، السقف انشاء بسيط	٠١١	١٤٠
	مبني من كسر الحجر . السقف من انشاء بسيط	٠١٢	١٤٠
	مبني من الخرسانة المسلحة في دور الانشاء سقف من البلاط الخرساني المسلح ، وجدران من الطوب المجصص أو من الحجر المنحوت أو جدران من الخرسانة المجصصة (المستـــوى العادى)	٠١٣	١٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة . مبني بالحجـر المنحوت ، مجصص ومغطى بطبقة من القصارة (مستوى رفيع)	٠١٤	٢٣٠
	مبني من الخرسانة المسلحة ، جدرانه مـــن الطوب ، مجصصة ، مع طبقة من القصارة (مستوى رفيع)	٠١٥	٢٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة ، مطرطش	٠١٦	٢٥٠
	مبني من الصلب ، جدرانه من الطوب	٠١٧	٢٠٠
	مبني من الحجر المنحوت ، الوصلات مســـواة بالملاط مع قصارة من الداخل ، السقف منشـأ بالخشب المغطى بالقرميد ، النمط شركســي	٠١٩	١٥٠
		٠١٠	٢٣٠
٠٣	الحانوت		
	مبني من الخرسانة المسلحة في دور الانشـــاء السقف من البلاط الخرساني المسلح والجدران من الطوب المجصص أو من الحجر المنحوت أو من الخرسانة المجصصة (مستوى عادى)	٠٣٣	١٥٠
		٠٣٤	٢٣٠

(يتبع)

جيم - تخصيص اسعار الوحدة (تابع)

رمز تخصيص المبنى	نوع المبنى	رمز التخصيص للنوع	بالليرات السورية للمتر المكعب الواحد
	المباني (تابع)		
	مبنى من الخرسانة المسلحة ، منشأ بالحجر المنحوت المجصص مع طبقة من القصارة (مستوى رفيع)	٠٣٥	٢٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة ،الجدران من الطوب ، مجصصة مع طبقة من القصارة (مستوى رفيع)	٠٣٦	٢٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة ، مطرطش	٠٣٧	٢٠٠
	منشأة من الصلب ، الجدران من الطوب والحجر المنحوت . الوصلات مسواة بالملاط وقصارة من الداخل . السقف مبني بالاخشاب المغطاة بالقرميد .	٠٣٩	١٥٠
	النمط شركسي	٠٣٠	٢٣٠
٠٥	المدرسة		
	مباني من الطوب ، والسقف انشاء بسيط السقف من البلاط الخرساني المسلح والجدران من الطوب المجصص او الحجر المنحوت أو	٠٥١	١٤٠
	جدران من الخرسانة ومجصصة (مستوى عادى)	٠٥٤	٢٣٠
	مبني من الخرسانة المسلحة ، مبنى من الحجر المنحوت المجصص مع طبقة من القصارة (مستوى رفيع)	٠٥٥	٢٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة جدرانه من الطوب، مجصصة مع طبقة من القصارة (مستوى رفيع)	٠٥٦	٢٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة ، مطرطش	٠٥٧	٢٠٠
	مبني من الحجر المنحوت والوصلات مسواة بالملاط مع طبقة قضاره من الداخل . السقف منشأ بالاخشاب المغطاة بالقرميد ،		
	النمط شركسي	٠٥٠	٢٣٠

جيم تخصيص أسعار الوحدة (تابع)

رمز تخصيص المبنى	نوع المبنى	رمز التخصيص والنوع	بالليرات السورية للمتر المكعب الواحد
٠٧	مسجد سقف من الخرسانة المسلحة الجدران بالطوب المجصص أو بالحجر المنحوت (مستوى عادى)	٠٧٤	٢٣٠
	مبني من الخرسانة المسلحة والمباني من الحجر المنحوت مجصصة مع طبقة من القصارة . (مستوى رفيع)	٠٧٥	٢٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة وجدران بالطوب، مجصصة مع طبقة من القصارة (مستوى رفيع)	٠٧٦	٢٥٠
	مباني من الحجر المنحوت ، الوصلات مساواة بالملاط مع طبقة القصارة من الداخل . السقف مبني بالاخشاب المغطاة بالقرميد ، النمط شركسي	٠٧٠	٢٣٠
٠٩	كنيسة مبني من الخرسانة المسلحة ، والحجر المنحوت، مجصص مع طبقة من القصارة . (مستوى رفيع)	٠٩٥	٢٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة المجصصة مع طبقة من القصارة	٠٩٧	١٥٠
١١	مستشفى مبني من الخرسانة المسلحة أو الحجر المنحوت او جدران من الطوب ، مجصصة ومغطاة بطبقة من القصارة (مستوى رفيع)	١١٥	٤٠٠
١٣	دار سينما مبني من الخرسانة المسلحة ، والحجر المنحوت، مجصص مع طبقة من القصارة (مستوى رفيع)	١٣٥	٢٣٠

(يتبع)

جيم - تخصيص أسعار الوحدة (تابع)

رمز تخصيص المبنى	نوع المبنى	رمز التخصيص والنوع	بالليرات السورية للمتر المكعب الواحد
	دار سينما (تابع)		
	مبني من الخرسانة المسلحة ، جدران من الطوب ، مجصصه ، مع طبقة من القصارة		
	(مستوى رفيع)	١٣٦	٢٥٠
١٥	ناد		
	السقف من البلاط الخرساني المسلح		
	الجدران من الطوب مجصصة ، أو من الحجر المنحوت ، أو الخرسانة المجصصة		
	(مستوى عادى)	١٥٤	٢٣٠
	مبني من الخرسانة المسلحة وجدران من الطوب مجصصة مع طبقة من القصارة		
	(مستوى متوسط)	١٥٥	٢٤٠
	(٢٣٠ + ٢٥٠) : ٢ = ٢٤٠		
	مبني من الخرسانة المسلحة ، جدران من الطوب ، مجصصة ومع طبقة من القصارة		
	(مستوى رفيع)	١٥٦	٢٥٠
١٧	مبني تاريخى		
	مبني من الحجر المنحوت . الوصلات مسواة بالملاط مع طبقة من القصارة من الداخل		
	السقف مبني بالاخشاب المغطاة بالقرميد ، النمط شركسي	١٧٠	٥٠٠
١٩	نصب	١٩٧ مبلغ مقطوع	٧٠ ٠٠٠

(يتبع)

جيم ـ تخصيص أسعار الوحدة (تابع)

رمز تخصيص المبنى	نوع المبنى	رمز التخصيص والنوع	بالليرات السورية للمتر المكعب الواحد
٢١	مبنى للادارة الحكومية مركز شرطة السقف من البلاط الخرساني المسلح الجدران من الطوب ، مجصصة أو من الحجر المنحوت أو جدران من الخرسانة المجصصة (مستوى عادى)	٢١٤	٢٣٠
	مبني من الخرسانة المسلحة ، ومن الحجر المنحوت المخصص مع طبقة من القصارة (مستوى رفيع)	٢١٥	٢٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة ، الجدران من الطوب مجصصة مع طبقة من القصارة (مستوى رفيع)	٢١٦	٢٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة ، مجصصة ومغطاة بطبقة من القصارة .	٢١٧	٢٠٠
٢٣	مستودع ، مأوى ، خزان توريد المياه سقف من البلاط الخرساني المسلح الجدران من الطوب المخصص أو الحجر المنحوت أو الخرسانة المجصصة (مستوى عادى)	٢٣٤	٢٠٠
	مبني من الخرسانة المسلحة المجصصة مغطاة بطبقة من القصارة	٢٣٧	٢٠٠
٢٥	محطة وقود محطة خدمة السقف من البلاط الخرساني المسلح الجدران من الطوب المجصص (مستوى عادى)	٢٥٤	٢٣٠

(يتبع)

جيم - تخصيص أسعار الوحدة (تابع)

رقم تخصيص المبنى	نوع المبنى	رقم التخصيص للنوع	بالليرات السورية للمتر المكعب الواحد
	منطقة وتود (تابع)		
	السقف من البلاط الخرساني المسلح الجدران من الطوب المجصص (مستوى رفيع)	٢٥٦	٢٥٠
	مبني من الخرسانة المسلحة ، مجصص ومغطى بطبقة من القصارة	٢٥٧	٢٢٠
	منشآت من الصلب والجدران من الطوب	٢٥٩	٢٠٠
٢٧	برج مياه بالقرب من السينما	مبلغ مقطوع ٢٧٧	٢٤٠ ٠٠٠
-	منشآت من المعسكر الحربي	MC	
٢٠	الارقام ٢٠٠ الى ٣٩٩ هى منشآت اختفت في الميدان . قيست على الخريطة ، طبعة عام ١٩٦٤ . الارتفاع المتوسط : ٤ر٧ متر . تحددت من حجم المنشآت التي تم مسحها على الطبيعة وقسمت حسب مناطق المباني التي تم مسحها على الطبيعة . كانت معظم المباني التي اختفت اما منشآت من الحجر المنحوت باسقف خشبية مغطاة بالقرميد أو منشآت من الطوب والبلاط الخرساني (مستوى عادى) .	٢٠٤	٢٣٠

دال ـ دقة المسح

١ ـ يشمل المسح استقصاء على الطبيعة مع قياسات على الخريطة ، طبعة عام ١٩٦٤ . ولو كان السجل العقاري مكتملا لغاية حزيران/يونيه ١٩٦٧ لاعطى هذا العمل بيانا كاملا بالاضرار .

٢ ـ ولا يوجد اى ذكر لحالة المدينة بعد حالتها المبينة على الخريطة ، طبعة عام ١٩٦٤ . مما يترك فجوة من الزمن قدرها سنتان ونصف حتى تاريخ الاحتلال . وكان نمو المدينة خلال تلك الفترة كبيرا .

٣ ـ وقد روعى حساب عدد المباني التي انشئت خلال تلك الفترة الواقعة بين التاريخين ، والتي لم يتيسر وجود اثر لها على الطبيعة ، بموجب صيغة اساسها الفائدة المركبة لرأس المال .

٤ ـ والرقم الذى استخدم بدلا من " رأس المال " هو متوسط عدد المباني التي تلاشت خلال الفترة من ١٩٥٩ الى ١٩٦٤ ، والمعامل المستخدم "للفائدة" هو ٥ر٧ في المائة .

٥ ـ وتتفاوت دقة المسح حسب الطريقة التي امكن اتباعها . ومن المستطاع الحصول على اكبر قسط من الدقة ، من المسح على الطبيعة . فالمسح على الخريطة تنقصه المعلومات عن عدد الطوابق . أما المسح بالوسائل الاخرى فأقل دقة .

خامسا ـ التقييم

ألف ـ منشأ الضرر

١ ـ كانت القنيطرة قائمة على مساحة قدرها ٣ ٣٤١ ٩٠٠ متر مربع . وكانت منطقة الجولان في جنوب الجمهورية العربية السورية تابعة لدمشق حتى عام ١٩٦٤ . ثم اصبحت محافظة وأصبحت القنيطرة عاصمة لها . وقد ادت ادارتها المنشأة حديثا الى ازدياد تدريجي في عدد السكان ونمو المدينة .

٢ ـ تبين خريطة عام ١٩٥٩ مدينة قديمة تحيط بها ضواح جديده . وقد تم قياس نواحيها التسع بالامتار المربعة وشمل القياس المناطق التالية :

النهضة	٢٤٥ ٩٥٠
الشمالي	٣٦٢ ٨٥٠
العروبة	٢٩٣ ٠٥٠
التقدم	٦٠١ ٤٠٠
الجلاء	١١٠ ٦٠٠
الشهداء	٦٨١ ٤٠٠
النصر	٥٤٥ ٠٠٠
الجمهورية	٢٨١ ٦٥٠
الاستقلال	٢١٩ ٩٥٠

٣ ــ ولقد دمرت معظم المنشآت في هذه الاقسام . وانقاضها متشابهة في المظهر فيما عدا الفروق الراجعة الى مواد البناء ، من حيث كونها من الحجر أو الخرسانة . ولم تسلم من الدمار الا المنشآت المشار اليها بعلامة صليب ابيض مرسوم بخطين قطريين ومازالت بعض المنشآت الاخرى التي كانت جزءا من النظام الدفاعي ، قائمة ولكن اصابتها اضرار .

٤ ــ وبعض الضرر سببته الحرب ، ولكن اقتصر هذا الضرر عادة على اجزاء من المنشآت .

٥ ــ أما معظم الضرر فسببه الفعل العمد ، وهو واقع على الاجزاء الرئيسية من منشآت باكملها .

٦ ــ وقد اصيبت عدة منشآت مازالت قائمة باضرار من جراء التدريب على القتال . ويمكن التدليل على ذلك من التركيز المفرط لوقع الاسلحة او من تماثل انماط اطلاق النار .

٧ ــ ودمرت المنشآت المتينة في بعض الأحيان بواسطة الالغام . وكانت معظم المواد المتفجرة قد وضعت في وسط المباني . ويختلف مظهر مثل هذه الانقاض عن مظهر التدمير الناتج عن نيران المدفعية فالاخيرة تشاهد فيها مراكز للانفجار تحيط بها خدوش منطلقة من المحور وسببها شظايا القذيفة

باء ــ مدى الضرر

١ ــ لقد جرى أخذ الاثاث قبل التدمير . ولا تصادف تحت الانقاض الا بعض الهياكل المعدنية لمقاعد الطلبة بالمدارس وبعض الكتب والاحذية في بعض الاحيان . اما المشغولات الخشبية كالابواب والنوافذ فقد خلعت حتى من المباني التي لم تدمر .

٢ ــ وتكاد لا توجد اى اثار للنيران وهي مما يترتب على القتال في كثير من الاحيان . وقد تم تدمير المدينة تدميرا منتظما بالمعدات الثقيلة كما تدل على ذلك علامات مختلفة وبقايا وشواهد .

٣ ــ العدد الكلي للمنشآت التي اصيبت باضرار :

مصدر المعلومات	العدد
المسح الميداني	٢ ٦٧٢
الخريطة ، طبعة عام ١٩٦٤ ، بالاضافة	١ ٣٣٣
العدد الكلي للمنشآت التي تم التعرف عليها	٤ ٠٠٥
الفترة من ١٩٦٥ الى حزيران/يونيه ١٩٦٧ عدد المباني المحسوب ، بالاضافة	١٧٥
العدد الكلي للمنشآت في القنيطرة لغاية حزيران/يونيه ١٩٦٧	٤ ١٨٠

جيم ـ قيمة الضرر

سبب الضرر	العدد	بالليرات السورية
الحرب	٣٩	١ ٣١٣ ٢٠٩ر١٠
الفعل العمد	٣ ٩١٣	٤٣٤ ١٦٨ ٦٩٥ر٢٠
اسباب اخرى	٤٤	١ ٢٤١ ٦٢٦ر٣٠
لم يصبه ضرر	٩	ـ
الفعل العمد على المباني المنشأة بين ١٩٦٥ وحزيران/يونيه ١٩٦٧ لم توجد أنقاض تم الحساب بواقع ٥٠٠ متر مكعب للمبنى الواحد بسعر ٢٣٠ ليرة سورية للمتر المكعب	١٧٥	٢٠ ١٢٥ ٠٠٠ر٠٠
الاضرار التي اصابت المرافق الأساسية		٨ ٨٤٠ ٠٠٠ر٠٠

دال ـ تقييم المرافق الاساسية

١ ـ يتعلق التقرير بتقييم منشآت المدينة .

٢ ـ لقد طلب سعادة محافظ القنيطرة من رئيس المشروع في دمشق في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ أن يشمل في التقييم المرافق الاساسية للمدينة .

٣ ـ هذا التقييم يرد بوصفه اضافة .

٤ ـ يعتبر من المرافق الاساسية ما يلي :

- شبكة توريد الطاقة الكهربائية
- شبكة توريد المياه
- شبكة المجاري
- الشوارع

٥ ـ كانت الطاقة الكهربائية تولد من محطة واقعة في شمال ناحية التقدم . وما زالت السقيفة التي بنيت على مرحلتين تحتوي على سبع قواعد لآلات تدار بزيت الديزل ومولدات مختلفة الأحجام .

٦ - وقد جردت هذه السقيفة من آلاتها ومن لوحة المفاتيح فيما عدا اطار اللوحة .

٧ - ان قيمة الاضرار التي لحقت بشبكة توريد الطاقة هي كالآتي :

الشبكة	بالليرات السورية
محركات ومحركات احتياطيه لـ ٦٠٠٠ كيلوواط بواقع ٩٠٠ر٠٠	٥٤٠٠٠٠٠ر٠٠
محول ، شبكة ومحطات فرعية	١٨٠٠٠٠٠ر٠٠
اضاءة الشوارع ٤٠٠ عمود بمصباح بواقع ١٥٠٠ر٠٠	٦٠٠٠٠٠ر٠٠
ساحة العمل	٢٠٠٠٠٠ر٠٠
جملة الاضرار التي اصابت شبكة توريد الطاقة	٨٠٠٠٠٠ر٠٠

٨ - كانت شبكة توريد المياه تغذى من المياه الجوفية التي تستخرجها محطة ضخ بناحية الاستقلال . وقد انتزعت مضخاتها كما دمرت البئر .

٩ - قيمة الاضرار التي اصابت شبكة توريد المياه هي :

الشبكة	بالليرات السورية
مضختان بمحركيهما	
مجموعة واحدة تعمل احتياطيا	١٥٠٠٠٠٠ر٠٠
بئر حفرت ودعمت جوانبها في تربة رسوبية	١٠٠٠٠٠٠ر٠٠
اضرار لحقت بشبكة التوزيع	٥٠٠٠٠٠٠ر٠٠
مجموع قيمة الاضرار التي اصابت شبكة توريد المياه	٧٥٠٠٠٠٠ر٠٠

١٠ - شبكة المجارى غير صالحة للاستخدام . فهي مسدودة في بعض الاقسام . والاضرار التي لحقت بمنافذها الممتدة تحت الارض غير ظاهرة من السطح . وقد انتزع حوالي ٨٠ من اغطية فتحات التفتيش .

١١ - قيمة الاضرار التي لحقت بشبكة المجارى هي :

الشبكة	بالليرات السورية
٨٠ غطاء من الحديد الزهر لفتحات التفتيش بواقع ٥٠٠ر٠٠	٤٠ ٠٠٠ر٠٠
تنظيف المنافذ	٥٠ ٠٠٠ر٠٠
مجموع قيمة الاضرار التي اصابت شبكة المجارى	٩٠ ٠٠٠ر٠٠

١٢ - تظهر على شبكة الشوارع علامات الاستهلاك وبعض الحفر التي احدثتها القنابل . ولا تظهر اضرار من جراء الفعل العمد .

١٣ - مجموع الاضرار المتعمده التي اصابت المرافق الأساسية .

الشبكة	بالليرات السورية
شبكة توريد الطاقة	٨ ٠٠٠ ٠٠٠ر٠٠
شبكة توريد المياه	٧٥٠ ٠٠٠ر٠٠
شبكة المجارى	٩٠ ٠٠٠ر٠٠
شبكة الشوارع	صفر
مجموع قيمة الاضرار التي اصابت المرافق الاساسية	٨ ٨٤٠ ٠٠٠ر٠٠

سادسا - النتائج

١ - طلب مني في ٨ آذار/مارس ١٩٧٦ القيام بمسح لما لحق القنيطرة من تدمير وبتقدير لطبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير ومداه وقيمته .

٢ - قام باجراء المسح الميداني فريق من ٤ خبراء يساعدهم ٦ عمال محليين من نيسان/ابريل الى تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٣ - وتعرفوا في الميدان على ٢ ٦٧٢ مبنى وقاموا بالاضافة الى ذلك على الخريطة ، طبعة عام ١٩٦٤ ، ١ ٣٣٣ مبنى دمرت دون ان تتخلف عنها انقاض . ومن قبيل الانصاف ان يفترض بأن عدد المباني في الفترة ما بين ١٩٦٥ و حزيران/يونيه ١٩٦٧ كان ١٧٥ مبنى . ويبلغ مجموع المباني التي اصابتها اضرار ٤ ١٨٠ .

٤ - قمت بالتفتيش على عمل فريق المسح بالقنيطرة ٤ مرات . وقد تحققت عندئذ بنفسي ، بالملاحظة ومن التفسيرات التي ادلى بها الي الخبراء ، من الآثار المختلفة للتدمير .

٥ - واني اقرر ، بناء على الأدلة التي ثبتت لي شخصيا ، ان الفعل العمد كان السبب في تدمير ٤ ٠٨٨ مبنى .

٦ - قيمة الضرر محسوبة باسعار سارية في شهر حزيران/يونيه ١٩٧٦ . قيمة الضرر

قيمة الضرر الناتج عن الفعل العمد

التحديد	العدد	بالليرات السورية
مباني تم التعرف عليها	٣ ٩١٣	٢٠ر٦٩٥ ١٦٨ ٤٣٤
مباني حسبت عن الفترة من ١٩٦٥ الى حزيران/يونيه ١٩٦٧	١٧٥	٠٠٠ر٠٠ ١٢٥ ٠٠ ٢
مرافق أساسية		٠٠٠ر٠٠ ٨٤٠ ٠٠ ٨
مجموع قيمة الاضرار المتعمدة		٢٠ر٦٩٥ ١٣٣ ٤٦٣

سابعا - تقدير

١ - اني اقر بالتقدير للمساعدة والمعونة اللتين قدمتهما لي ولفريق المسح الهيئات التالية :

- وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية ؛
- كبار المندوبين من الجمهورية العربية السورية ؛
- مكتب برنامج الامم المتحدة الانمائي بدمشق ؛
- محافظة القنيطرة ؛
- قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- ضباط الشرطة والسكان المقيمون بالقنيطرة .

٢ ــ وشهادة بذلك أقرر ان هذا التقرير قد حرر بمعرفة تامة بالمسح الذى اجرى في القنيطـــرة وهو خلاصة خبرتي المهنيـــة .

الامم المتحدة
شعبة حقـوق الانســـان
رئيس المشـــروع
(ادوارد [illegible])

R.2401/0001-27
مدينة بازل في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦
EG/Br.

السـيرة المهنيـة

لرئيس المشروع

مرفـق

الاسم : شارل ادوارد غرونر

سنة الميلاد : ١٩٠٥

الجنسية : سويسرى

الوظيفة الحالية : نائب رئيس شركة غرونر المساهمة وهي شركة مهندسين استشاريين ببازل .

المؤهل : تخرج كمهندس مدني في عام ١٩٢٩ من معهد التكنولوجيا الدرالي بمدينة زيوريخ .

الخبرة : منذ عام ١٩٣٠ ، مهندس مساعد ومهندس مقيم لاعمال التوصيلات الباطنية ومسالك المياه والمنشآت الجوفية .

دراسات في الممارسة المتبعة في مواقع العمل بالولايات المتحدة الامريكية .

بعثات الى غربي آسيا وتركيا ودول البلقان . واشترك في انشاء خط السكة الحديد عبر ايران .

منذ عام ١٩٤٨ ، شريك في شركة غرونر اخوان وهي شركة مهندسين استشاريين ببازل وهي تهتم بصفة خاصة بالمنشآت الهدروليكية وانشاء الانفاق . وكلف بالاشراف على بعثات هندسية الى الهند ومصر وسوريا والعراق وأمريكا .

١٩٦٤ — ١٩٦٧ ، مستشار منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بباريس ، في شؤون سلامة الخزانات .

منذ ١٩٧٠ ، رئيس اللجنة الفرعية المعنية باخطار السدود الكبرى على الغير ، في اللجنة الدولية للسدود الكبرى .

عضو في : جمعية المهندسين والمعماريين السويسرية (Waldstatte).

مؤسسة المهندسين المدنيين بلندن ، (زميل) وحاز في عام ١٩٦٤ على جائزة هالكرو من جمعية المهندسين المدنيين الامريكية وهو زميل لمدى الحياة بالجمعية المذكورة .

مؤسسة مهندسي المياه بلندن (زميل) — مراسل منذ ١٩٤٩ لمؤسسة المهندسين (الهند) وزميل بها . جمعية خريجي مدرسة البوليتكنيك سابقا G.e.p. اللجنة الدولية لميكانيكا التربة التابعة للجنة القومية السويسرية للرى والتصريف (رئيس سابق لها) . اللجنة القومية السويسرية للسدود الكبرى (عضو) .

الجيش السويسرى : رائد متقاعد في هيئة اركان سلاح الهندسة .

تقديمه للشهرة
بوصفه خبيرا :

١٩٤٨ — ١٩٥٣ : مستشار لوزارة الاشغال العمومية بالقاهرة مصر ، لمشروع توليد الكهرباء من مساقط مياه اسوان ومشروع وادى القطاره .

منذ ١٩٤٨ : مستشار لمؤسسة المشاريع الكبرى بدمشق ، سوريا ، بشأن مشروع تجفيف وادى الغاب وسد الرستن وسد محرده وسد العشارنه ومحطة الرستن لتوليد الكهرباء ومحطة السنجار لتوليد الكهرباء .

١٩٤٩ — ١٩٥٣ : مستشار لهيئة وادى دامودار بكلكتا بالهند لسد كونار ١ ومحطة توليد الكهرباء المنشأة تحت الارض .

١٩٥٢ : مستشار لشركة المقاولة الصناعية Enterprise Industrielle بباريس فرنسا لتبطين نفق مالقوفير الواقع باعالي نهر الايزير بفرنسا .

١٩٥٢ : مستشار للجنة الحكومية للانهر وموارد المياه بملبورن ، بولاية فكتوريا لبوابة اسطوانية لبرج السحب بسد ايلدون الكبير بولاية فكتوريا .

١٩٥٦ — ١٩٦١ : مستشار للادارة العامة الحكومية لمحطات توليد الكهرباء والتليفونات بمونتيفيديو باوروغواي لمحطة رينكون دى بيغوريا لتوليد الكهرباء من مساقط المياه .

١٩٥٧ — ١٩٦٢ : مستشار لوزارة الرى وتوليد الكهرباء من مساقط المياه بالخرطوم ، السودان لمشر توليد الكهرباء من مساقط المياه بالسنار .

١٩٥٩ — ١٩٦٠ : عضو في فريق استشارى اول لهيئة انماء المياه والطاقة ، بباكستان الغربية بلاهور ، باكستان ، لاعادة النظر في مشروع بناء سد منغلا ومشروع توليد الكهربا من مساقط المياه على نهر جهلوم .

١٩٥٩ — ١٩٦٣ : مستشار لشركة التأمين الفرنسية للتجارة الخارجية COFACE بباريس ، فرنسا ، لخسائر التأمين للمقاولين الفرنسيين بالعراق على اثر ازمة السويس عام ١٩٥٦ . ولشركة هرسان بباريس بشأن سد الرمادى ، ولمجموعة دوميه — بالوز بشأن سد دوكان . وللشركة الالزاسية للانشاءات الميكانيكية بمولهوز ، بشأن مصنع الغزل بالموصل ، ولشركة فيف — ليل — كاى بشأن الاسمنت في سرجنار وحمام العليل .

شركة سان رابت وبريس المساهمة بباريس بشأن نفق دربندخان .

شركة اوسود بباريس بشأن مشروع البزل (الصرف) في المسيّب .

سير وليام بريس بلندن وشركة اوسود بباريس ، بشأن طريق جلولاء — دربندخان الكبرى .

١٩٦٢ : مهندس منسق لادارة الاشغال العمومية للجمهورية ولمقاطعة جنيف بجنيف سويسرا لانشاء طريق كبرى بين المدن .

١٩٦٥ : مستشار لمؤسسة بيار بباريس ، فرنسا بشأن التحكم في بناء سد المالي بأسكدار بتركيا .

١٩٦٥ — ١٩٦٨ : مستشار المحكمة الاتحادية بلوزان بسويسرا ، لشروط الحصة ١٠٢ شمال من الطريق القوميه من اكوبلنز الى لوزان بسويسرا .

١٩٦٦ : مستشار لمحكمة التحقيق في فيسب ، بسويسرا ، في النزاع بين فرنر ايمسنغ وشركة الحفر السويسرية (Swissboring) بشأن مشاكل أسس مارينهوف ، بساس في بسويسرا .

١٩٦٦ — ١٩٧٠ : عضو مجلس اعادة النظر في سد ماتمارك بسويسرا ، ومستأمن المجتمعات المحلية لوادى الساس بسويسرا .

١٩٦٨ — ١٩٧٠ : مستشار الشركة الفرنسية للتأمين على التجارة الخارجية (COFACE) بباريس فرنسا ، لخسائر التأمين الخاصة بالمقاولين الفرنسيين اخوان رازيل في اعمال طريق أغارو — بديل الكبرى باثيوبيا ، وطولها ٩٠ كيلو مترا . وشركة فياسفالت المساهمة بكليشي ، في اعمال طريق الصافي — العقبة بالاردن وطولها ١٨٧ كيلو مترا .

شركة سان رابت وبريس المساهمة بباريس — في أعمال التطهير والحفر في امارة أبوظبي بالخليج .

١٩٦٩ : تقديم المشورة على أساس الخبرة لشركة Forces Motrices de l'Hongrin Léman SA ببلدة شاتو ديكس بسويسرا بشأن نوع الخرسانة التي حدثت بها شروخ في ممر الضغط ، بالحصة ٣١ بين الكيلو متر ٣٫١٠٠ والكيلو متر ٣٫٣٠٠ بين هونجران وفيتو بسويسرا .

تقديم المشورة على أساس الخبرة لشركة Dragados y Construcciónes SA, بمدريد باسبانيا ، بشأن ضغط غير متوقع في ارض ممر الضغط بمحطة قاد نسيك لتوليد الكهرباء من مساقط المياه التابعة لشركة Cukurova Elektrik SA باضنه بتركيا .

١٩٧١ : مستشار لشركة التأمين الفرنسية للتجارة الخارجية ، COFACE بباريس فرنسا ، لخسارة التأمين الخاصة بشركة فياسفلت وهي شركة مساهمة مقرها كليشي ، بشأن اعمال الطريق الزرقاء — الأزرق بالاردن وطولها ٩٠ كيلو مترا .

١٩٧٥ : مستشار للامم المتحدة ، شعبة حقوق الانسان بجنيف ونيويورك لاجراء مسح للتدمير الذى لحق بمدينة القنيطرة بالجمهورية العربية السورية من جراء الممارسات الاسرائيلية . (الجمعية العامة — القرار ٣٥٢٥ جيم (د — ٣٠)) .

تحـــكيم

١٩٧٣ — ١٩٧٤ : محكّم في هيئة التحكيم بشأن انشاء النفق عبر جبال البرانس بين ارانيوويه بفرنسا وبيلزا باسبانيا في النزاع بين اللجنة الدولية الفرنسية الاسبانية من جانـــــب والشركة المساعدة للمقاولات وهي شركة مساهمة اسبانية بباربس وشركة تقنيات الانشـ الخاصة المساهمة ، بمدريد ، من الجانب الآخر .

— — — — —